



A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



UNIVERSITY
LIBRARY

A. U. B. LIBRARY



٤٢٥ م

CA
347.7
Z21EA
v.1
c.1

التجارة البرية

لاستاذ الشريعة والقانون في الجامعة الاميركية

في بيروت



الشيخ يوسف راجي زخريا


قاضي الصاح الاول في الجمهورية اللبنانية

١٩٢٧ و ١٩٢٨



الجزء الاول يتضمن مقالات في شرح قانون التجارة حتى باب الافلاس

جميع الحقوق محفوظة



تقدمة الكتاب

الى امتي اهدي كتابي لعله
وما من دواعي الفخر جي لامتي
فهل انا الانفحة من نسيمها
في ٦ مارت سنة ١٩٢٨

يكون سطرأ نافعاً في كتابها
وايفاء ما في ذمتي من حسابها
وهل انا الاحفنة من تراها

يوسف زخريا

بیتاں کتیاں

بیتاں کتیاں
بیتاں کتیاں
بیتاں کتیاں
بیتاں کتیاں

بیتاں

مقدمة الكتاب

اما بعد فانا نشرنا في العام الماضي كتاباً بعنوان المحاضرات الشرعية ضمنه القسم الاول من دروسنا السنوية في الجامعة الاميريكية وانا نشر السنة القسم الثاني من تلك الدروس وهو الجزء الاول من كتاب التجارة البرية الذي ضمنه شرحاً مسهباً للتجارة البرية عدا كتاب الافلاس الذي سنجعله ان شاء الله جزءاً ثانياً مستقلاً

وقد نهجنا في كتابنا هذا منهجاً تعليمياً قسمنا قانون التجارة الى مواضيع واتخذنا لكل موضوع مقالاً اوضحنا فيه جميع الاحكام والنظرات القانونية والشرعية المتعلقة بها

وبينا . آخذ قانون التجارة واصوله وتاريخ قله ولم نعد الى مواده فنشرها مادة مادة بل اوردنا المواد شواهد وادلة

ومن المعلوم ان الشريعة الاساسية لبلادنا هي الفقه . وان الدولة العثمانية كانت في اوقات مختلفة تاخذ عن دول الغرب قوانين ونظماً توافق طبيعة المكان والزمان باذلة الجهد في المحافظة على اسس الشريعة الاسلامية

اولاً لانها توافق طبيعة البلاد وثانياً لان الدولة كانت دولة الخلافة
والفقه لا يخالف هذا العمل ولا يمنعه لانه لا يمنع التوسع في الاجتهاد
طبقاً لحاجات الامة في الازمنة والامكنة . وهو الذي قبل عادات التجار
وشروطهم حتى المخالفة منها للقياس الشرعي . فالشريعة التي من اركانها ان
المشقة تجلب التيسير ؛ ولا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان ، انما هي
شريعة رحبة المصدر تقبل في جميع الادوار جميع العادات الصالحة والقوانين
والنظم المفيدة ايأ كان مصدرها

والشرائع تتوافق كلها في وجوه كثيرة مهمة وما ذلك الا لتوافق
طبائع الناس فالانسانية جامعة عامة ذات قروع وهي اشبه بالماء الذي
يبدو للنظر اليه بلون الاناء وهو هو في كل حال

فما تراه من اختلاف بين شريعتين انما يكون ناتجاً عن تفرق الناس
في الامكنة والازمنة شعوباً وطوائف وهل الشريعة الا : الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر . فالشرائع كلها متفقة على هذا والخلاف ليس الا على
فهمنا للمعروف والمنكر . وهذا مصدر اختلاف الشرائع والمذاهب لان
لكل قوم بيئته يعيشون فيها تورثهم عادات تجعل ما هو معروف عندنا
منكراً عندهم . وما هو منكراً عندنا معروفاً عندهم . غير ان اموراً كثيرة
من المعروف والمنكر متفق عليها عند الجميع كفضيلة الصدق وورذيلة الكذب
ونحن كان لنا عادات تجارية تناسب احوالنا وبيئتنا وتشابه بكثير
من وجوهها عادات التجار الغربيين وهي لو جمعت لكان لنا منها مجموعة

قانونية مفيدة

ولما كانت عادات التجار قد تداولتها الامم حتى كادت تعم الاسواق التجارية في العالم . فقد حصل لها السيطرة القانونية على اعمال التجار والتأثير القوي في قرارات المحاكم وقوانين الدول وفي كتابنا هذا راعينا العادات جد المراعاة حتى انك تطالع في المقال الواحد جميع ما يتعلق به من عادات ونظرات

وبما ان احكام القانون العثماني ما برحت نافذة في البلاد المنسلخة عن الدولة التركية فقد اعتمدنا الاجتهاد العثماني . ولم نهمل مطالعة الاجتهاد الفرنسي والاجتهاد المصري وغيرهما عند الحاجة وانا في ذلك ما زلنا متبعين روح الترقى القانوني السائد في هذا العصر

فالمطالع يجد في هذا الكتاب خلاصة آراء العلماء المعمول بها وصوراً صحيحة للعاملات والعادات التجارية ولكم غينا بمراجعة الكتب الفرنسية والتركية والمصرية والمجلات القضائية الوطنية لتحقيق نظريته وتطبيق رأي على الوقائع مستنيرين بما فتح الله به علينا من خبرة وتجربة راجعين الى عادات تجار اسواقنا الكبرى متخذين اياها في كثير الاحيان مقياساً

وانا لفي حاجة الى التجدد في القوانين ولكن الى تجدد لا يحو ماضينا ولا يزيل عاداتنا

وليس من السهل على امته الاسراع ببند عاداتها، وتحويل طباعها على

انه ليس بين القديم من شريعتنا والجديد الذي نرغب فيه بون شاسع
يصعب علينا قطعه ، او خلاف لا يمكن التوافق عليه او عقدة لا
يمكن حلها

وانا نؤمل من ان تخطو الامتة في هذا العصر خطى واسعة في سبيل
الترقى في انواع العلم كله ولا سيما علم الحقوق الموسع مقياس النطق ،
والمنور سبيل ادراك الحق والعدل

يوسف زخريا

المقالة الاولى

« ١ » علم الحقوق

هو علم بالقواعد التي تميز الحق من الباطل
كلمة « حقوق » لها عدة معانٍ هي :

اولاً جمع حق وهو الاقتدار والصلاحية القانونية، مثلاً حق
فلان المدني، حق فلان السياسي

ثانياً مجموع قوانين امته كحقوق رومية وحقوق رودس وغيرها

ثالثاً يطلق على قسم من قوانين دولته او ملته فيقال حقوق
مدنية وحقوق تجارية وحقوق جزاء

رابعاً قد اصطاح علماء القانون العثمانيون على التعبير بكلمته حقوق

عن غير التجارة والجزاء والشرع فيقولون محكمته الحقوق

اي غير محكمة التجارة والجزاء والشرع ويقولون اصول

المحاكمة الحقوقية للاصول المتخذة لهذه المحكمة المدنية

العادية

٢

الحقوق بمعنى الشرائع اما منزلت اهيئا او بشرية
فانزلت هي الشرائع الدينية

ومن الشرائع الدينية : الشريعة المحمدية

والبشرية هي ما امر الملوك والحكام بوضعه موضع الاجراء
والتفذيذ من الاوامر والنواهي والقوانين ومصدرها : الطبيعة البشرية
والتاريخ البشري فذلك قسمت الى حقوق طبيعية *droit naturel*
وحقوق موضوعة *droit positif*

الحقوق الطبيعية : هي مجموعة القواعد الطبيعية التي يرشد اليها
العقل السليم والحواس الصحيحة وهذا لا يتغير ولا يتبدل لان كل
واحد يحس ان القتل والسرقة وسائر الرذائل اشياء مكرهة وممنوعة
لذلك كانت الضمائر البشرية مسؤولة في كل عصر عن اعمالها مع عدم
وجود النواميس والشرائع

قال بولص الرسول في احدي رسالاته والذين لم تكن لهم شريعة
فضمائرهم كانت شريعة لهم

الحقوق الموضوعية : هي مجموعة القواعد التي وضعها الناس وتقسيم
الى مكتوبة *droit écrit*

وهي المجموعة في الكتب

وغير مكتوبة *droit non écrit*

وهي العادات والمعاملات غير المكتوبة التي تتناقلها الشعوب
بالتقاليد والارث

في مصطلحات العلماء العثمانيين يقال للحقوق المكتوبة: قانون ونظام
اما لفظ قانون وقد زعموا انها مأخوذة عن اليوناني فانها مأخوذة
عن اللسان السرياني اخذها العبرانيون ثم اليونان ثم اخذها عنهم الترك
والعرب .

ومعنى هذه الكليات في الاصل القصبة والقياس فانهم يريدون
ان يقولوا شي مستقيم مثل القصبة وكانت القصبة مقياساً من مقاييس
القدماء .

والقانون اصطلاحاً: هو الامر او النهي الصادر من الحكومة الصالحة
لاصداره وبقولنا الحكومة الصالحة: تخرج العصابات والثوار . فان
اوامرهم ليست قانوناً

تقسيم علم الحقوق

يقسم علم الحقوق باعتبار موضوعه الى :

(١) حقوق ما بين الافراد الذين تولف منهم الجمعية البشرية
المعروفة بالدولة

(٢) حقوق ما بين الافراد ودولتهم

(٣) حقوق ما بين دولة ودولة

(٤) حقوق ما بين افراد دولة وافراد دولة اخرى

(١) حقوق ما بين الافراد : تسمى ايضاً بحقوق شخصية وحقوق

خصوصية *droit privé* وهي مجموعة القواعد التي توضح العلاقات والروابط القانونية الحاصلة بين الافراد

وهذا الحقوق تنقسم الى قسمين (١) حقوق مدنية *droit civil*

(٢) اصول محاكمات مدنية *procédure civile*

الحقوق المدنية : هي مجموعة القواعد العمومية التي تميز العلاقات

العادية الحاصلة بين الافراد : وهي عندنا المجلة والفقهاء والاحوال الشخصية

فالمجلة والوصايا والاقواق عندنا عمومية لكل التبعة والنكاح

والطلاق عند المسلمين تابعان للفقهاء

والزواج والطلاق عند النصارى تابعان للعوائد الدينية

وان الحقوق المدنية : عامة على الرعية. وكل الناس في الاصل تابعون

لاحكامها

واذا خرج رجل عن صفته العامة الى صفة عارضه خاصة اتبع في

احكام خروجه القوانين الخاصة كالتاجر مثلاً

اصول المحاكمات المدنية : هي مجموعة القواعد التي يجب

على الانسان اتباعها في سبيل الحصول على حقه

العادي وهي تتضمن الطرق القانونية التي يسلكها

القضاة والمتحا كمن في سبيل احقاق الحق

كان لدى الدولة العثمانية قانون مخصوص للمحاكمة التجارية يدعى اصول المحاكمات التجارية ولكن آخراً اصبح قانون اصول المحاكمات الحقوقية متبعاً في محكمة التجارة ايضاً عدا بعض الدعاوى الاجنبية ذات الامتياز

(٢) حقوق ما بين الافراد ودولتهم تسمى هذه بالحقوق العمومية الداخلية *droit public interne* وهي مجموعة القواعد العمومية التي توضح العلاقات والروابط القانونية بين الافراد والدولة وتقسم هذه القواعد الى ثلاثة اقسام

القسم الاول *droit constitutionnel* القانون الاساسي وهو القواعد التي تربط الحكومة بالاهاين والاهلين بالحكومة وتبين حق كل واحد منهما على الاخر

القسم الثاني *droit administratif* حقوق الادارة: وهي مجموعة القواعد التي تربط دوائر الحكومة وفروعها الواحدة بالآخرى وتعين وظائفها

القسم الثالث *droit criminel* حقوق جزائية: وهي مجموعة القواعد الضامنة حسن انتظام الهيئة البشرية والممانعة اعتداء الواحد على الاخر ببيان نوع المجازاة المرتبة على الاعمال والمقاصد وبصورة ايقاع المجازاة وتنفيذها

وهذا القسم الثالث يقسم الى قانون جزاء • واصول محاكمات
جزائية

اما قانون الجزاء فهو مجموعة الاوامر والنواهي والافعال المستلزمة
المجازاة وتفصيل الجرائم الثلاث القباحة والجنحة والجنابة
واما اصول المحاكمات instruction crimine فهو مجموعة القواعد
التي يسلكها القضاة والمحاكمون والمحققون والمدعون العموميون في
المجازاة اللازمة

« ٣ » حقوق ما بين الدول
droit public externe
الحقوق السياسية الخارجية وهي توضح العلاقات بين دولتين وبين
رعايا دولتين وتسمى بحقوق الدول

وتقسم الى قسمين حقوق دول عمومية
droit international public
وهو يوضح العلاقات بين دولتين او اكثر
والثاني : حقوق دول خصوصية
droit international privé

وهو يوضح العلاقات بين رعايا دولتين او اكثر
والدول اما ان تكون في حال صلح او حرب • لذلك كان لنا
ايضاً نوعان آخران وهما : حقوق الصلح وحقوق الحرب
وان القواعد والقوانين الداخلية هي واجبة الاتباع جبراً ومخالفتها
تستوجب نتائج قانونية • واما القواعد والقوانين الدولية الخارجية فغير
جبرية الاتباع وانما تخضع للوثرات السياسية الدولية

المقالة الثانية

الحقوق التجارية

جاء في محيط المحيط تجر الرجل يتجر تجراً وتجارة كان يبيع ويشترى —

التاجر من يبيع ويشترى
والعرب تسمي بائع الحجر تاجراً • والتاجر ايضاً الخاذق بالامر
والتجارة صنعة التاجر وتطلق على البضاعة اي على ما يتاجر فيه
من الامتعة وهو من تسمية المفعول باسم المصدر

والتجارة عند اهل الشرع مبادلة مال بمال • وقيل التجارة التصرف
بمال للربح

المتجر الاتجار وبضاعة التاجر وارض متجرة اي يتجر فيها واليها
من ذلك يستدل على وجود تجارة عند العرب • والتجارة كانت
من جملة اسباب المعاش عند اهل المدن العربية

ولم تكن الاسواق المعروفة في بلاد العرب سوى متاجر للتجار
يستبدلون فيها بحاصيل مواشيم بضائع تأتي السوق من بلدان واقاليم اخرى
وما شركة المضاربة الا نوع من انواع التجارة وفي الشريعة ابواب
مخصوصة لصرف النقود وبيع السلع وقد ورد شرعاً ان عوائد التجارة تصالح

للحكيم فيما بينهم من خلافات وقد ايدت الشريعة السمحة المعاملات التجارية
فورد فيها في ابواب مختلفة ذكر التجار وشروطهم وعاداتهم واجارة
مخازنهم وشركاتهم الشرعية

حتى ان العلامة ابن نجيم اقبى باتباع عاداتهم في مسألة خلو المحال
التجاريه وهي نظرية ربما كان قد سبق اليها جميع علماء القانون فقد قال
في الاشباه ما نصه و«الحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن اقبى كثير من المشايخ باعتباره . فاقول على اعتباره ينبغي ان يقضى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقاً فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وفقاً . وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان
الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدراً اخذه
منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف . (

هذا كلام اعظم علماء الشريعة في عصره يدل على ما كان للتجار
من الحقوق الممتازة وهذا العلامة كتب كتابه الاشباه في سنة ٩٦٨
هجريه اي منذ ٤٧٨ سنة وبذلك دليل على ان القاهرة كانت مدينة
تجارية وان السلطان الغوري اعتنى بالتجار وان الفقهاء افتوا خلافاً للمذهب
بامر عائد بالنفع للتجار تحسیناً لحالهم وتطمیناً لتجارتهم ولا غرو اذا
اعتنت الشريعة الاسلامية بالتجارة فهي انما اعتنت بسبب من اسباب الترتي
والعمران التي ضمنت هذه الشريعة اسبابها

وقد ورد عن صاحب الشريعة امره «عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق»

وعنه احاديث شريفة كثيرة بالترغيب في التجارة والنهي عن الاحتكار والحيلة والفساد ومن راجع المواد ال ٢ و ٣ و ٤ و ١٧ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٦٩ و ٨٢ و ٨٣ من المجلة وما علقنا عليها من الشروح في كتابنا «المحاضرات الشرعية» يجد احكاماً مهمة تتعلق بالتجارة واهتمام الشرع بها وحميته اياها

ذك كان عندنا وقد كانت البلاد تضرب للتجارة مواعيد تسمى اسواقاً منها سوق الغرب وهي القرية المعروفة في لبنان فانها كانت مجالا لسوق تقام فيها باوقات معينة فيأتي اهل البلاد ويتقايضون البضائع والمحصولات

وحتى الان في دير مار جرجس الحميرا في الحصن ما زالت تقام سوق تجارية تسمى عرضي (وهي تحريف كلمة اوردو التركية التي تفيد معنى التجمع والتجيش في موسم عيد الصليب عند الروم يحمل اليها التجار بضائعهم والفلاحون محاصيلهم والصناع مصنوعاتهم فيبيع احدهم ماله ويشترى حاجاته من الاجناس الاخرى

والحكومات تعنى بهذه المواسم وتحفظ فيها الامن . وفيها تتجلى عادات التجار

ومثل هذا قد كان عند الامم الاخرى فان لهم مدناً واسواقاً وتجارة
نعم ان التجارة: في بداءة امرها كانت محصورة بين اهل البلدان
المتجاورة ولكن كلما اتسعت الفنون وترقت الوسائل النقلة بجرأ وبرا
ترقت على هذه النسبة في المعاملات التجارية وامتدت فخرجت من امة الى
امة ومن مملكة الى مملكة وحمل الناس من الشرق الى الغرب ومن
الشمال الى الجنوب ومن الجزر الى المواني وبالعكس بضائع نفيسة
واستبدلوا بها مالا ونقوداً

ولما كانت الملاحة في ازمانها المختلفة وسيلة للسفر في سبيل التجارة
من بلاد الى اخرى حصلت قوانين وعادات بحرية تجارية فكان من
ذلك مجموعة قانون التجارة البحري

ولما كانت التجارة تحتاج الى حدق في تعاطيها والى حيلتها في البيع
والشراء رأى رجال الامارة وكبار الامم واصحاب الاحساب الشريفة
ان في تعاطي التجارة حطاً من شأنهم فتجنبوها ورأوا من جهة اخرى
نماء المال وتوفره لدى التجار فحدهم ذلك الى اعطاء اموالهم
تجاراً يأتمنونهم فيكون لهم بذلك منها ربح بحسب ما يشترطون فكانت
عند العرب المضاربة وعند الافرنج الشركة المعروفة بالقومانديت
وان الرومانيين وشرفاء الانكليز والمشاركة واهل الهند كانوا
يعتبرون التجار احط كرامة وشرفاً من غيرهم من الاصناف
وكان اهالي سوريا اي الفيديقيون والسريان واهالي رودس

وكريد وساقز والاسكندرية وسكان جميع المدن الساحلية في بحر الروم
في القرون الاولى يشتغلون في التجارة

وكان الفندقيون والجنويون واهالي انقونة وليبزا وفلورانس في
القرون الوسطى يتجرون
وان في الاثار القديمة ما يدل على ذلك

ومتى عرفنا هذا عرفنا ان قواعد وعادات وقوانين تجارية كانت
نافذة الاحكام في تلك العصور وانها وان لم تصل اليها جميعها فقد رشح
اليها منها شيء دلنا على ان هناك (حقوق تجارة) • ومما وصل اليها حقوق
رودس البحرية) droit maritime de Rhodéens

وهذه قد اعتبرت اجيالاً طويلة دستوراً للعمل في الامور التجارية
البحرية •

ثم جاءت الشريعة الرومانية وهي اساس الشرائع الاوربية الحالية
على ان الرومانيين كانوا يقصدون تأسيس دولته قوية ولم يرغبوا
في التجارة لذلك لم يؤلفوا قانوناً مخصوصاً للتجارة ولكن وضعوا لها
بعض احكام الى ان قام التجار في سنة ٥٣ ميلادية واستدعوا تأليف قانون
تجارة فارسلت الحكومة الى رودس بعض علمائها وهؤلاء جمعوا قانوناً
فاعلمته الحكومة وامرت باتخاذ قانوناً للتجارة الرومانية

وبما انهم احسنوا وضع هذا القانون لانهم كانوا من اهل التقنين ،
وبما ان دولتهم كانت ذات عظمة وسيطرة امتد هذا القانون اجيالاً
على جميع الجهات التابعة لدولتهم

« ١ » اما في القرون الوسطى فان الصليبيين لما احتلوا بلادنا
واتخذوا القدس مقراً اعلنوا قانوناً دعوه *assise de Jérusalem*
يتضمن قواعد تجارية بحرية

« ٢ » وكذلك في ذلك الزمان صدر في اوربا مجموعة قواعد تجارية

Role d'oléron دعيت

هذه المجموعة لا يعلم تاريخ نشرها ولكن يفهم من دلالة الحال
انها وضعت قبل سنة ١١٥٣ ميلادية بزمان قليل

اما (اولورون) *Oléron* فهي جزيرة كائنة في الساحل
الغربي من بلاد فرنسا وهذه ، الانظمة انتقلت من فرنسا الى انكلترا
وهولاندا وفيلندا وسيلاند واصبحت فيها قانوناً معمولاً به وقد ظلت
كذلك مدة في سواحل الاوقيانوس الاطلانتيكي الاوربية

« ٣ » ثم اعلنت مجموعة القواعد والعرف والعادة للبلاد الساحلية

في البحر المتوسط تحت عنوان *conçulat de la mer*

وهي خلاصة القوانين المعمول بها بين الشرق والغرب في ذلك
العصر من قوانين رومية الشرقية والغربية وقوانين رودس وجميع المدن
الاوربية التي تتعامل والشرق ، وقد كان لهذه المجموعة مقام معتبر لدى

علماء الحقوق وقد كانت اساساً لقوانين التجارة العصرية

وقد اختلفوا في من هو المؤلف ومتى وفي اي مدينة حصل التأليف
وقد ادعاها كل قوم واقتضت بشرف تأليفها الممال فادعاها الافرسيون
والايتاليان والاسبان ولا يعلم من امرها سوى انها طبعت لأول مرة
باللسان (القطالاني) وهو لسان قوم من اهالي اسبانيا عاصمة بلادهم مدينة
برصلونه وذلك كان سنة ١٤٩٤ ميلادية

«٤» مجموعة الانظمة البحرية التي جمعت سنة ١٢٨٨ ميلادية
في مدينة Visby فيسبي الكائنة في جزيرة غوتلاندا Gotland التابعة
مملكة اسوج

وهي تتضمن العادات البحرية والتجارية التي كانت جاريتا في
سواحل بحر الباطيق وقد اتخذت اساساً لقوانين الدول الشمالية وخصوصاً
الدانمارك واسوج

«٥» الانظمة التي صدرت في مدينة لوبيك Lubick
الالمانية سنة ١٥٩١ ونشرت باللاتينية ثم عدلت في سنة ١٦١٤ ودعيت
بعنوان Jus hanseaticum maritima

هذه الانظمة كانت جاريتا الاحكام في تسع عشرة مدينة من المدن التجارية
التابعة فرنسا ومانيا واسبانيا وكانت تسمى legus haneatique
يعني ان اهالي هذه المدن التسع عشرة وان كانوا تابعين دولاً مختلفة الا

انهم كانوا في الامور التجارية تابعين هذه الانظمة الموحدة
«٦» كتاب دليل البحر *guidon de la mer* الذي جمع في مدينة
Rouen في فرنسا سنة ١٥٩٣ وهو يحتوي على جميع القوانين
البحرية والاحكام الصادرة عن المحاكم حتى زمان تاليفه
«٧» مجموعة القوانين التجارية التي جمعت في مدينة امالفي
amalfi في ايطاليا

وهذه لا يعلم تاريخ جمعها ولكن يعلم انه كان معمولاً بها سنة
١٦٠٠ وقد ورد في التاريخ ان جميع المدن الساحلية كانت ترعى احكام
هذا القانون

هذه هي القوانين التي كانت مسيطرة ومعمولاً بها في العالم حتى
الجيل السادس عشر حيث ظهر للحكومات الاحتياج الى قوانين اوسع
واكثر موافقة لان الامور التجارية قد امتدت واشتغل بها اكثر الخلق
فقام في فرنسا الملك لويس الرابع عشر سنة ١٦٧٣ ووضع الاوامر
التجارية البرية المعروفة ب: *ordonnance de commerce*
وسنة ١٦٨١ وضع *ordonnance de la marine* الاوامر
التجارية البحرية

فهذا قبلت تقريباً عند جميع الحكومات الاوروربية
كذلك كانت الاحوال القانونية التجارية في اوروبا حتى ظهر
نابوليون فامر بتأليف مجلس من علماء الحقوق فنظم القانون المعروف

بكود نابوليون ثم قانون التجارة

وهذا المجلس راعى في جمعه القوانين الامور الآتية

الاول = مجموعة القوانين التي اصدرها لويس الرابع عشر
السابقة الذكر

الثاني - جميع الاحوال والقواعد السابقة واللاحقة هذه
المجموعة

الثالث = عادات التجار

الرابع = القانون المدني

وقسم هذا القانون التجاري الى :

١ - المعاملات التجارية على اطلاقها

٢ = التجارة البحرية

٣ = المصالح الافلاسية

٤ = تأليف محكمة التجارة وبيان وظائفها

فهذا القانون قرىء في مجلس شورى الدولة بحضور نابوليون

وصدق بصفة كونه قانوناً في ١٥ ايلول سنة ١٨٠٧ ونشر في ١ كانون الثاني

سنة ١٨٠٨

واعتبر مرعي الاجراء منذ هذا التاريخ

وهو وان كان جرى عليه بعض تعديلات الا انه لا يزال حتى اليوم

دستوراً للعمل التجاري في فرنسا

وهو الذي اخذته الدول الكثيرة واعتبرته قانوناً لها ومن جملةها
الدولة العثمانية فقد اخذته واعتمده قانوناً لها في ١٨ رمضان سنة ١٢٦٦ .
واعتباراً من محرم سنة ١٢٦٧ الى ما بعد سنة تأخر العمل به في الاستانة
وبعد سنة ونصف عمل به في الخارج

ثم في ٩ شوال سنة ١٢٧٦ نظراً الى الاحتياج الشديد الذي حصل
في عالم التجارة والقانون العثمانيين ترجم قسم آخر من قانون التجارة
الافرنسي وهو مائة ومادتان سميت بديل قانون التجارة الهمايوني وكان
ذلك بعد عشر سنوات من نشر قانون التجارة

وعلى هذا الوجه يكون القانون التجاري العثماني قد اكمل منه
ما كان ينقص من كيفية تأليف محاكم التجارة والمعاملات التجارية والافلاسية
ثم في ٦ ربيع الاول ١٢٨٠ ترجم قانون التجارة البحرية واعان
وبذلك تكون الاربعة الاقسام التي يبنى عليها قانون نابوليون قد
ترجمت كلها واتخذت صفة قانون التجارة العام العثماني

مع ذلك فانه لا يمكن القول ان الترجمة حصت بالحرف لجميع مواد
القانون الافرنسي بل ترجم فقط ما وجد مناسباً لحوال المملكة العثمانية
وموافقاً لمصلحة رعيته

ثم في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ صدر قانون السندات المعروفة
« بالشك »

ثم في ٨ محرم سنة ١٣٣٤ صدر قانون بالغاء المواد (٤٠ - ٥٠) من
قانون التجارة وهي المتعلقة بالتحكيم الاجباري
وفي ٢٩ محرم سنة ١٣٣٩ صدر قانون خاص بمعاملات التأمين
(السوكرته) البرية لان السوكرته البحرية منصوص عنها في قانون
التجارة البحرية
وكان قد صدر في ٩ اغستوس سنة ٣٢١ ذيل لقانون التجارة من
ثمان مواد يتضمن احكاماً تتعلق بالافلاس وكيفية تعيين السنديك



المقالة الثالثة

في الشروط الأساسية لحقوق التجارة

ان حقوق التجارة هي في الحقيقة معاملات استثنائية من القانون المدني العادي ولذلك كان لها هذا القانون التجاري الخاص فوجب عند اختلاف القانون التجاري والقانون المدني العادي ان يعمل بما نص عليه القانون التجاري وعند عدم نص صريح في القانون التجاري ينظر بين العوائد التجارية والقانون العادي وترجح القواعد والعادات التجارية على القانون المدني عند عدم نص في القانون المدني بمنع تلك العادات ومن حقق في اسباب هذا الاستثناء يجدها في الشروط الأساسية التي هي ركن التجارة واساسها والمصدر الغني لرقبها وهي : الاعتبار والسرعة والامانة

اولاً الاعتبار او (الكريدى)

الاعتبار المالي هو قابلية وامكان الاتفعا موقتاً برأس مال الاخرين

le crédit est la faculté d'obtenir la jouissance temporaire des capitaux d'autrui

على ان هذا التحديد لا يمكن فهمه ما لم ترد عليه شرطاً آخر مهماً
وهو ان تكون مالكاً لما هو مقابل وبدل لرأس المال الذي تستفيد
منه او ان يكون مضموناً بك انك تملك ما يقابل هذا المال

اما في المعاملات العادية فان المقاولات قليلة الحدوث وما حدث منها
فيكون اكثر لا ثمة تقدماً او بتأمين على الثمن

واما في التجارة فالمعاملات والمقاولات تتكرر وتتجدد وتتفرع احداها
من الاخرى فلا تمشي التجارة ولا يمكن ترقيها اذا كانت كل هذه الامور
تجري بالبدل تقدماً او ضد رهن او كفالة او اي تأمين آخر ، فوجب اذاً
ان يحصل في التجارة اعتبار مالي بين المتعاملين ، وبالنظر الى هذا التعامل
والاعتبار تجري المعاملات فيشرون ويبيعون ويعملون الاعمال التجارية
بثقة وامانة وسرعة مثلاً : ان التاجر الفلاني نظراً الى حسن سمعته
ونظراً الى ايفائه ما يطلب منه في اوقاته ونظراً الى المال الذي وضعه في
المصرف الفلاني احتياطياً او الى ما يظن الناس انه حاضراً من الثروة حصلت
للتجار ثقة به وحصل له اعتبار مالي في البانق والسوق ، فهذلا الحالة اصبحت
تمكنه من الانتفاع برأس مال الآخرين على قدرها فيشري ويبيع ولا
يكون مطلوباً منه ان يقدم التأمينات العادية

وانك ترى انه لو حصلت شبهة او شك في اعتبار ذلك التاجر
توقف الناس عن التعامل معه وتأخرت تجارته
تلك حال احدثت في اسواق العالم ما يسمونه بالتعليقات حتى

إذا طلب تاجر التعامل واحد التجار او المعامل وكان جديداً او غير معروف عندهم يسألون عنه في البلد الذي يتاجر فيه ويراجعون البانق بذلك فيأخذون عنه معلومات يبنون عليها المعاملات معه وهذا ما يدعونه في عالم التجارة Renseignements

وبهذا الاعتبار يتاجر التجار وعلى هذا الاساس يبنون محالهم فان معاملة واحدة يمكن ان تزيد ثروتهم

لذلك نشأ عن هذا الاساس ان يفرق الافلاس العادي عن الافلاس التجاري . فالمفلس العادي هو الذي دينه مساوٍ لماله او ازيد والمفلس التجاري هو من تأخر عن دفع ما يستحق عليه في اوانه ذلك المفلس العادي عنده مئة وهو مديون بمئة وقرش فهو مفلس

طبيعي

وهذا المفلس التجاري قد يكون عندا الف ومديون بمئة ولكنه بمجرد عجزه عن الدفع امسى مفلساً

لذلك قالت المادة ١٤٧ من قانون التجارة ما نصه :

ان التاجر الجاري اخذاً واعطاءً لا على موجب صفة التجارة اذا لم يستطع تأدية دينه التجاري يعتبر مفلساً

ومن الفروق الناتجة عن هذا الاساس وجوب اتخاذ التاجر دفاتر تجارية فان حسن معاملاته والثقة به وبيان حسن اخلاقه كلها تظهر في حسن ترتيب دفاتره وفي صدق هذا الدفاتر وانطباقها على الواقع . حتى

ان القانون نص بان التلاعب بقيود الدفاتر التجارية يجعل التاجر تحت
خطر المجازاة المعينة للزوير وللتفليس الاحتمالي
= ثانياً السرعة =

هذا الشرط الثاني له المحل العظيم في عالم التجارة لان الاسواق
التجارية الكبرى تملو وتسقط فيها الاسعار في خلال ساعات وربما في
دقائق . فالتجارة اذا تأخرت مقاولاتها عن اوقاتها يخسر احد الفريقين .
مثلاً : من تعهد بتسليم شيء في بيروت في اليوم الفلاني اذا تأخر عن
التسليم وجاء للسوق من نوع تلك البضاعة مقدار عظيم بواسطة تاجر
آخر يحصل من عدم التسليم ضرر على المشتري اذا تسلم بعد نزول الاسعار
واما لو سابه قبل حضور تلك البضاعة كان السوق عالي السعر وكان
المشتري راجحاً

مثلا اخر لو ان التاجر اشترى بضائع صيفية واشترط تسليمها
في ايار فبتسليمها فيه يحصل على الوقت المناسب لبيعها وللربح فيها .
ولكن لو تأخر التسليم فسبقه الآخرون او مر فصل الصيف للبضائع
الصيفية فان الخسارة ممكنة الحدوث

ان « الوقت نقد » مثل ينطبق كل الانطباق على المعاملات التجارية
فبضائع دقيقة واحدة ربما تضيع ارباح عظيمة

لذلك كان بهذا الشرط سبب للفرق بين المعاملات العادية والمعاملات
التجارية وهذا الفرق كان اساساً لقواعد قانونية تجارية منها عدم

أخذ سندات وصكوك في كل المعاملات وامكان قبول البيئنة على
بعض المعاملات التجارية ولو تجاوزت قيمتها الف قرش في حين ان
البيئنة لا تقبل على اكثر من هذا المبلغ في الامور العادية
ومنها اعتبار دفاتر التاجر حجة له وعليه اذا رأت المحكمة انها
منظمة بحسب القانون وهذا لا يجوز في الامور العادية بل انما هي فيها
حجة عليه

= ثالثاً الامانة او الثقة =

الصدق في التجارة اساس مهم وعليه تبنى المعاملات ولذلك وجب
على من اراد الرقي في التجارة ان يبني عمله ويشيد محامه على الصدق
والاستقامة . فتمت اتصف بذلك حصلت للناس ثقة به . ومتى كان اميناً
على ما يسلمه الناس وصادقاً في ايفاء المطلوب منه في اوقاته وحاصلاً على
الاعتبار المالي السابق الذكر ، حصلت له ثروة اديمت جاءته منها
ثروة مادية

فلو لم يكن حاصلاً على ثقة الناس لم يسلموه البضائع قبل ان يدفع
التمن ولا اترضوه دراهم الالبسندات ورهون وبيئات فاي حال تجارية
تكون هنا وقد يعكس هذا الامر في كونه بائعاً فلا يكون للشتر ثقة
به حتى اذا سمى لبضائعه سعراً ظنوا كاذباً . فهذه الثقة اخرجت القانون
التجاري عن القانون العادي في امور كثيرة

المقالة الرابعة

ان الفرق بين القانون التجاري العثماني والقانون التجاري الافرنسي
حاصل عن سببين :

السبب الاول هو ما اغفل العثمانيون نقله عن القانون الفرنسي لعدم
ملائمته احوال البلاد كما جاء في مضبطة الاسباب الموجبة التي نظمتها
الهيئة المكلفة ترجمة قانون التجارة

والسبب الثاني هو غلطات حصلت في الترجمة

وهنالك الفرق الحاصل بين المادة الاولى من القانون العثماني والمادة
الاولى من القانون الفرنسي من اي من السببين نشأ ؟

فهما اراد بعضهم ان يفسروا المادة الاولى بان كلمة السندات الواردة
فيها هي في محلها فان اجتهادهم ذاهب سدى لانه لا ينطبق — معما
يجب في الامور التجارية من السرعة والسهولة في العمل على روح
الشارع فاذا اجبرنا التاجر على ربط مقاولاته بسندات وهو غير مجبر على
ذلك في القانون المدني فانا نرقل بذلك عليه السهولة والسرعة المطلوبة
ومن عرف اللغة الفرنسية علم ان لكلمة acte عدة معان احدها

معنى السندات وهذا نص المادة الاولى من قانون التجارة الافرنسي
« Sont commerçants ceux qui exercent des actes de
commerce et en font leur profession habituelle »

وهذا نص المادة العثمانية في اللسان التركي

« تجارته مشغول اولان وتجارته دائر باسندات عقد مقاوله ايدين اشخاصه تجار اطلاق اولنور »

وهذه ترجمتها عن التركية الى العربية

« الاشخاص الذين يتعاطون التجارة ويعقدون مقاولات تجارية بسندات يطلق عليهم اسم التجار »

فمن امعن النظر يجد ان كلمة السندات جاءت مترجمة غاطاً عن كلمة actes مع ان القصد بها في اللغة الافرنسية ليس السندات بل المعاملات فتصبح الترجمة هكذا ان الذين يتعاطون الاعمال او المعاملات التجارية ويتخذونها صنعة معتادة يدعون تجاراً

لان الشرط هو اعتبار الاشتغال بالمعاملات التجارية فاذا سألنا احد من هو التاجر نجيبه هو من يشتغل في المعاملات التجارية ويتخذها صفة معتادة له

ولكي نفهم هذا التحديد يجب علينا ان نفهم ماهي المعاملات التجارية انك لا تجد في المادة الاولى من هذا القانون تفسيراً لذلك ولا ايضاحاً ولكن لو راجعنا المادة الـ ٢٨ والمادة الـ ٢٩ من ذيل قانون التجارة نجد بياناً وايضاحاً للامور التجارية ولذلك وجب علينا ان ندرس هاتين المادتين لنفهم هذه المادة الاولى من قانون التجارة فنفهم من هو التاجر

وهذا نص المادة الـ ٢٨ من الذيل

ان ما يعد بحسب القانون من مواد التجارة هو عبارة عن كل ما يستبضع من الاموال والارزاق لاجل البيع والايجار سواء كان على حالته الاصلية او الصناعية ، وكان لاجل التجارة من اشغال المعامل ، وتعاطي القومسيون ، ونقل الاشياء في البر والبحر والنهر والبحيرة ، — والتعهد — بداء مذخرات او بضائع او اشياء في احدى المحلات ، ورؤية اعمال هذا وذاك من الناس التجارية ، وتعيين الاماكن وفتحها لاجراء المزايدة على اي نوع من الاشياء المبيعة ، ومعاملات تلك المحال وفتح المتفرجات والملاهي للناس ، كالتيارات واشغال الكمييو ، والصرافة ، والسمسرة ، وكل اعمال البنوك ، والحوالات التي يتعامل بها الصيارفة ، وجميع ما يحصل من التعهدات ، ويجري به الاخذ والعطاء ، مع كل انسان ، من سفائح واوراق بون وحوالات تكتب الامر فيما يتعلق بالنقود وتنقل وتحمل من موضع لآخر اما لكي تعطى لاحد الناس (او لمن تكون بيده) وان عبارة او لمن تكون بيده قد الغيت بارادة سلطانية صدرت في ١٤ رجب سنة ١٢٩٦

المادة الـ ٢٩ (كذلك ما يعد من امور التجارة قانوناً جميع التعهدات المختصة ببناء المراكب وبيعها وشرائها للمسير والسفرداخلا وخارجاً ونقل البضائع والاشياء وارسالها بحراً ، وايضاً بيع وابتياح الالات والمذخرات وباقي لوازم السفن ، وناولوناتها ، وايجارها واستئجارها ، وكيفية الاقراض والاستقراض ، سواء كان على السفينة او شحنها ، ومثلة السوكرته ، وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بسائر الامور التجارية البحرية ، او المقاولات المختصة باجرة الملاحين ومعاشاتهم ، وتعهداتهم بخدمة المراكب التجارية ، وكل دعوى تتعلق بهذه المواد المختلفة تفصل في محاكم التجارة البحرية

من ذلك يتضح ان المعاملات التي تحدث بين الخلق قسمان

الاول ما حصل بدافع الاحتياج الشخصي

والثاني ما حصل بقصد استحصال المنفعة والربح

فالاول هو المعاملات العادية التي تتبع مع ما ينتج عنها من العقود ،
لاحكام القانون المدني العادي وللحاكم العادية فتطبق فيها احكام المجلة
وترى الدعاوى الناتجة عنها في محكمة الحقوق العادية

والقسم الثاني : وهو المعاملات التي تحصل بقصد المنفعة والربح
(التجاريين) وتسمى بالمعاملات التجارية وهي تحسب اموراً استثنائية
من الامور العادية لذلك كان لها قوانين استثنائية وكانت دعاويها ترى في
محاكم تجارية استثنائية

١ بما ان هذه المعاملات بالنسبة الى وسائل اجرائها تقسم الى
معاملات برية لانها تجري في البر والى معاملات بحرية لانها تجري بواسطة
المراكب والتجارة البحرية فقد نشأ عن ذلك قانونان احدهما قانون
التجارة البرية والاخر قانون التجارة البحرية ونشأ عنها لذلك محكمتان
احدهما محكمة التجارة البحرية والاخرى محكمة التجارة البرية ، غير
انه كثيراً ما تقوم محكمة التجارة البرية باشغال محكمة التجارة البحرية
ولكنها عند ذلك تطبق احكام القانون التجاري البحري

٢ وتقسم المعاملات التجارية بالنظر الى محل اجرائها الى
معاملات تجارية داخلية ومعاملات تجارية خارجية فما كان بين تجار تابعين
حكومة واحدة يدعى معاملة تجارية داخلية

وما كان بين تجار مختلفي التبعية يدعى تجارة خارجية . ومن هذه
يحصل ثلاثة انواع من المعاملات وهي ادخالات واخراجات وترانسيت

يعني منقولات من محل الى آخر او صادرات و واردات ومحمولات فالادخالات
او الواردات هي جلب الاشياء من الممالك الاجنبية الى بلادنا والخراجات
او الصادرات هي ارسال بضائنا ومحمولاتنا الى البلاد الاجنبية

والترانسيت او النقلات هي نقل البضائع من بلاد اجنبية الى بلاد
اجنبية ، ولكن على ان تمر من بلادنا بشرط عدم استهلاكها فيها

٣ وتقسم المعاملات التجارية بالنظر الى اساسها وماهيتها الى
قسمين ،

الاول : معاملات تجارية اصلية ، والثاني معاملات تجارية فرعية

المعاملات التجارية الاصلية هي الاشتغال بالمحصولات الطبيعية او
استبدالها بالمحصولات الصناعية او تغيير حالتها الطبيعية بواسطة الصناعة
لاجل التجارة الى مواد صناعية كسواء الشرائق وحلها الى حرير ونسيج
الحرير انواعاً واشكالاً

المعاملات التجارية الفرعية هي ما كانت لاجل تسهيل التجارة
الاصلية مثل الصرافة والدلالة و(الامانة) القوميسونية

٤ وتقسم المعاملات التجارية بالنظر الى صفة وصنعة من اجراها
الى نوعين ايضاً

النوع الاول ما يحصل بين التجار او بين التجار ومن ليسوا بتجار
والنوع الثاني ما يحصل بين من ليسوا بتجار

تعريف المعاملات التجارية

فمن ذلك حصل انه صار بالامكان القول ان المعاملات التجارية هي تلك المعاملات التي يحصل بها تحويل المحصولات الطبيعية الى محاصيل صناعية ومبادلة المحصولات الطبيعية بالمحصولات الصناعية والتوسط لهذه المبادلات واجراء التسهيلات لحصولها و كل ذلك بقصد الربح والانتفاع

ويشترط في هذه المعاملات كلها اربعة شروط

١ الشرط الاول : ان لا تكون تلك المعاملات ممنوعة نظاماً او قانوناً او معاهدة ولا مخالفة للاداب العامة ولا مخلة بالامن العام (٦٤) من اصول الحقوق كاجراء الفحش واللصوصية والقرصنة وتجارة الرقيق والاتجار بالبارود دون اذن والتجارة بالدخان والامور المحتركة دون رخصة

٢ الشرط الثاني : ان تكون هذه المعاملات التجارية مقابل مال ومنفعة لان القصد من التجارة الربح والانتفاع فلا تكون الاعارة والاحسان والهبة والضيافة من الامور التجارية

٣ الشرط الثالث : ان لا تتعلق هذه المعاملات بغير المتقول من الاموال لان التجارة هي بحق المنقولات . واما الاراضي والاملاك فهي تابعة للمعاملات العادية ونظاماتها الخاصة

غير انه نظراً الى قصد الربح ونظراً الى ارتباط غير المنقول بالمنقول واتحادهما معاً حتى يظهرهما بمظهر شيء واحد في بعض الاحيان ينظر

عندئذ في الامر . فقد تكون الاملاك غير المنقولة في هذا الحال مادة تجارية

كمن يشتري ارضاً ليبنى فيها دوراً لبيعها بقصد الاتجار والربح فان هذه المعاملة تعتبر تجارية في رأي اكثرية علماء الحقوق لان ما يضاف اليها من المواد التجارية والبنائية والصناعية . يجعل تلك العرصة تنتقل من حال الارض العادية الى دار جميلة تباع بارباح وما دام هذا الحاصل من الجمع بين المنقول وغير المنقول — اي هذه الدار — لم يشد الا بقصد البيع للربح فانه مادة تجارية ولكن لو شاد الدار لنفسه او للاجرة فانها خرجت عن المواد التجارية .

وكذلك من يشتري المعمل (الفابريكة) بالآتها وادواتها وارضها وبنائها لاجل العمل التجاري فيها فانه يعمل معاملة تجارية . ومنها لو اشترى البناء مع ارضه هدم البناء وبيع انقاضه بقصد الربح وعلى هذا رأي الاكثرية

٤ الاخذ والعطاء بقصد الربح

هذا هو الشرط الرابع في المعاملات التجارية وانه بالحقيقه الشرط الاساسي اذ لولا قصد الربح والانتفاع لما كان يتحمل الناس مشاق الاسفار وعناء التجارة وخسارة الوقت والنقد فالربح هو القصد الجوهرى في سائر المعاملات والمبادلات

وهو الفارق الاكبر بين المعاملات التجارية والمعاملات العادية كما سبق البيان

فمن يتجر ببيع البضاعة يقصد بذلك ربحاً . ومن يشتري فاما ان يكون قد اشترى لاجل حاجاته او حاجات من في نفقته فهو عمل عادي . او ان يكون اشترى لاجل البيع والربح فهو عمل تجاري ومن باع حاصلات ارضه : فانه يعمل عملاً عادياً تخلصاً من فسادها وهلاكها او استبدالاً لها بما هو من حاجاته الاخرى

ومن اشتراها منه : فاما ان يشتريها سداً لحاجاته او بقصد البيع والربح . فان كان من النوع الاول فهي معاملة عادية وان كان من الثاني فمعاملة تجارية

قلنا فيما سبق من هذا المقال ان التحديد الصحيح للتاجر هو من يتعاطى المعاملات التجارية ويتخذها صنعة معتادة

وقد درسنا ماهية المعاملات التجارية وانواعها . فبقي علينا ان ندرس الشق الثاني وهو اتخاذ التجارة صنعة معتادة

فنقول ان القصد من كلمة اعتياد هو ان تكون المعاملات التجارية مكررة وبحيث ان الواحدة قريبة العهد من الثانية

واما من يعمل معاملة تجارية واحدة فانه وان كان يحاكم بحق تلك المعاملة في محاكم التجارة الا انه لا يعد تاجراً ويكون السبب في رؤية دعواه تلك في محكمة التجارة نوع المعاملة وليس صفته الشخصية كالرجل العادي

الذي يمضي سفتجة فانه لاجل هذا المعاملة يحاكم في محكمة التجارة ولكن ذلك لا يعني انه رجل متصف بصفة التجارة

وهكذا من يعمل عدة معاملات تجارية متباعدة الاوقات . ولكن من يعمل المعاملات التجارية الدائمة او القريبة الوقوع والتكرار يكون قد اتخذ التجارة صنعة معتادة . ويكون بهذه الصفة تاجراً وتنطبق عليه احكام قانون التجارة من جهتي الشخصية والمعاملة فتغاب عليه صفة التجارة حتى لو ادعى ان عمله الفلاني كان عادياً وجب عليه الاثبات . لان الصفة الاصلية الغالبة عليه هي صفة التجارة . والحاصل ان الاعتبار هو حصول المعاملات التجارية المتكررة القريبة الوقوع احداها من الاخرى .



المقالة الخامسة

= شرح المادة الثانية من قانون التجارة =

نص المادة : من اكمل الاحدى والعشرين سنة من عمره لا يجوز له ان يباشر امور التجارة . ومن اتم الثامنة عشرة من العمر يؤذن له في مباشرتها بشرط ان يضمه وليه او وصيه وينال الرخصة من لدن محكمة التجارة في ذلك

مضمونها الاهلية التجارية، والاذن بالتجارة، من هو الولي والرعي،

ضمانهما

في كتابنا المحاضرات الشرعية بحثنا مفصلاً عن الاهلية الشرعية وبيدنا ان هنالك اهلية اداء، واهلية وجوب . ووضحنا ان كل انسان ولوجنياً هو ذو اهلية . فالجنين اهل بان يوصى له ويوقف عليه وكلما تقدم الانسان في العمر واكتسب مسكنة من العقل ترتب عليه واجبات، وحصلت له حقوق تقابلها، حتى يقال له مكلف . فالمكلف هو الانسان البالغ العاقل الذي كلفه الشرع احكامه

وقلنا ان البلوغ دليل على العقل . وان كان الرشد لا يثبت الا براهينه المعلومة والان نقول ان الاهلية التجارية حسب الشريعة الاسلامية

لي تكن محدودة بعمر مخصوص ولا هي ممتازة عن سائر الاهليات فكل من اتم الخامسة عشرة من عمره اعتبر بالغاً عقلاً مكلفاً احكام الشرع الا اذا ظهر دليبه ما يثبت خلاف ذلك

فمن كان في هذا العمر كان حراً في ان يتاجر ويبيع ويشري وهو مسؤول عن اعماله شرعاً ومكلف جميع احكام الشرع : فيعاقب بما يستحقه على عمله الجزائي ، وتصح عقودا من بيع وشراء ورهن واجارة ، وجميع تصرفاته الشرعية

الا اذا ظهر انه مصاب بداء الجنون مما يجعله في مصف القاصرين وقد كان الشرع اجاز للوصي والولي ان يؤذن للصبي المميز في التجارة والبيع والشراء مما فيه منفعة له وهو بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من عمره .

غير ان القوانين العثمانية مع ان مصدرها الاساسي هو الفقه فقد خرجت عن هذه القاعدة في القوانين الخاصة فحصل من ذلك اختلاف في قضية الاعمار لامندوحة في درسنا هذا من الالماع اليها وقد سميناها اهلية بالنظر الى استحقاق الانسان بالنظر الى عمره وقسمناها الى اهلية شرعية . واهلية تجارية . واهلية جزائية . واهلية استعادة اموال اليتامى

(١) اما الاهلية الشرعية فقد اوضحناها الان مختصراً واشرنا الى ما اوردناه عنها في كتابنا المحاضرات الشرعية

(٢) واما الاهلية التجارية فهي ان يكون الانسان اهلا للتجار
بالنظر الى عمره فقد اشترطت المادة الثانية من قانون التجارة ان يكون
قد اتم الاحدى والعشرين من سنواته

وإذا كان قد اتم الثامنة عشرة فمئها حتى يتم الاحدى والعشرين
يجوز له تعاطي التجارة على ضمان وكفالة وليه او وصيه مع شرط
الاستحصال على الاذن من محكمة التجارة

(٣) واما الاهلية الجزائية فقد اوضحتها المادة الاربعون من قانون
الجزاء حيث بينت ان اصغر عمر يوجب المسؤولية هو ما اكمل فيه الثالثة
عشرة وقد عينت درجات المسؤولية بالنظر الى العمر فقسمتها الى ١٣
و ١٥ و ١٨ واعتبرت من اتم الثامنة عشرة من عمره مستحقاً لجميع انواع
العقوبات واهلاً لاحتمالها

(٤) واما اهلية استعادة اليتيم امواله من دائرة الايتام فقد نصت
عليها المادة ال ١٣ من قانون دائرة الايتام على ان لا تسمع دعوى الرشد
من اليتيم الذي لم يتم العشرين من عمره ولا يعطى امواله المحفوظة في
صندوق الايتام . واما من اتم العشرين فهو مجبر على اثبات رشده وعلى
اثبات كونه لا يبذر الاموال ولا يسرف في انفاقها والا فهو باق في حكم
اليتيم .

نعم ان المجلة قالت انه عند بلوغ القاصر سن الخامسة عشرة يجب
ان لا يعجل وليه بتسليمه امواله خيفة الاسراف والتبذير بل يجب التأني

مع تجربته في الاعمال تحقيقاً لرشدله ولكن لم يخطر على بال احد من الفقهاء ان الزمان سيأتي بقوانين دولة واحدة باهليات مختلفة نظراً الى امر واحد هو العمر

فانك ترى هذا التفاوت الحاصل فالمرء ممنوع من التجارة ويعتبر قاصراً اذا لم يتم الاحدى والعشرين في التجارة ولكنه راشد بانغ مكلف يستحق كل عقاب حتى الاعدام بعد ان يتم الثامنة عشرة في الاحوال الجزائية

وهو بالغ وغير قاصر اذا اتم الخامسة عشرة في الشرع وهو يتيم ما لم يتم العشرين ويثبت بعدها رشدله وعدم تبذيره هذه المبانيات والاختلافات تنجت عن عدم وحدة لحمته ونسبج القوانين واختلاف مصادرها وآخذها واختلاف وحدة النظر في انواع المسائل القانونية

والان بعد ان عرفنا ان التاجر لا يعتبر تاجراً الا اذا اتم من جهة العمر شروط المادة الثانية من قانون التجارة نعود الى الولي والوصي لنرى من يضمن المأذون بالتجارة فنقول :

ان المجلة في باب الحجر قد بينت في المادة ٩٧٤ منها من هم اولياء الصغير واوصياؤه

وهالك نص هذه المادة : ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابواً ثانياً الوصي الذي اختاره الاب بعد موت الاب ، ثالثاً الوصي الذي نصبه

الوصي المختار في حال حياته اذا مات ، رابعاً جدلاً الصحيح اي ابو ابي الصغير او ابو ابي الاب ، خامساً الوصي الذي اختار له الجد ونصبه في حال حياته ، سادساً الوصي الذي نصبه هذا الوصي سابعاً الحاكم او الوصي الذي نصبه الحاكم واما الاخ والعم وسائر الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذا لم يجر جائز

اما القانون الفرنسي فقد اوجب وجود مجلس يقال له مجلس العائلة له قوة الوصي واحكامه عند عدم وجود الابوين وهذا المجلس مفقود عندنا

لذلك كان من الامور التي لم تتوافق وشريعتنا الاساسية ان نجعل الفتي البالغ من العمر اكثر من خمس عشرة سنة قاصراً ونمنعه من التجارة حتى الثامنة عشرة ونشترط عليه اذ ذاك ضماناً وكفالة واية او وصيه او نازمه الانتظار حتى اكمل الاحدى والعشرين من سنه ٢١ سنة ومع ذلك فلندرس قليلاً احكام هذه الكفالة لئلا نرى هل هي مطابقة على الشرع الاساسي

ليس من وصي او ولي مجبر ان يكفل الموصى عليه ولو فرضنا انه تبرع بالكفالة فكيف يكون مسؤولاً وهو قد كفل لجهول والكفالة لا تصح لجهول

لان من جملة شروط الكفالة الصحيحة شرعاً ان يكون المكفول له معلوماً فلو قال الوصي امام المحكمة اني اذنت الموصى عليه فلاناً

بالتجارة وكفلت اعماله التجارية فلين يكون قد كفل وماهي المبالغ
المكفولة

ان هذه الكفالة مخالفة لشرعنا

لذلك لا يرى المدقق ان دعوى واحدة اقيمت على الوصي لاجل
كفالته الموصى عليه في التجارة

ولذلك قد ذهب بعض علماء القانون العثماني الا ان هذه المادة مستحيلة
التطبيق في بلادنا من جهة الاذن والضمان المذكورين وانه نظراً الى ان
الشرع يصرح ان اعمال الكلام خير من اهماله فقد فسروا هذه الشروط
بان الوصي او الولي يفيد المحكمة عن الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره
انه مقتدر مالاً وعقلاً على الاشتغال بالتجارة وان المحاكم تعتبر ذلك
بنزلة اعطاء معلومات موثوقة بها !!!

واعلم ايضاً ان هذا الارتباك في مسألة الكفالة ناتج ايضاً عن عدم
احسان الترجمة فالمادة الافرنسية المأخوذة عنها المادة الثانية من قانوننا
التجاري لا تصرح بشيء من الضمان والكفالة وانما تقول بالاذن اي ان
يستحصل الانسان على اذن من وليه او وصيه وهذا الاذن يعطى له
ويسجل في محكمة التجارة

= الخلاصة =

ان التاجر هو من اعتاد تعاطي التجارة واتخذها صنعة مألوفة له

وقد أمّ الأحدى والعشرين من عمره واما اذا كان عمراً بين ١٨ و ٢١ فيؤذن له بتماطي التجارة بشرط ان يأذن له وليه او وصيه ويسجل ذلك لدى محكمة التجارة والفرق بين التاجر الذي أمّ الحادية والعشرين من سنه والذي لم يتمها ان الاول مسؤول قانوناً عن اعماله ويكون افلاس تجارياً ويتحمل جميع العقوبات التي نص عليها القانون التجاري وذلك لا يفلس تجارياً ولا يعاقب على مخالفة قانون التجارة

واعلم انه ليس بمجرد اجتماع الشروط المذكورة في المادتين الاولى والثانية يمكن كل انسان ان يكون تاجراً . بل يشترط فيه ايضاً الاهلية للاخذ والعطاء والاتجار من جهة حالته العقلية وسلامته من الحجر الشرعي ومخالفته القانون

(١) فقد منعوا من الاشتغال بالتجارة جميع مأموري الحكومة لحيلولة ذلك دون اتمامهم واجباتهم في وظائفهم ومنعاً لهم من استعمال نفوذهم الحاصل من انتسابهم للحكومة في الامور التجارية فيتضرر بذلك اتجار الاخرون

(٢) جميع من هم تحت الحجر شرعاً اما بسبب صغر سنهم او بسبب حصول عوارض لهم تمنعهم من التمييز ، او لامر اخر اوجب الحجر عليهم كالفه

(٣) التجار المفلسوف الذين لم يعيدوا اعتبارهم التجاري

(٤) الساقطون من الحقوق المدنية لارتكابهم جرائم حكم بها
عليهم مع الاسقاط من الحقوق المدنية
(٥) مرتكبو الجنايات
فالمعاملات التي تصدر عن هؤلاء تعتبر معاملات عادية وتطبق
عليها احكام القانون المدني



المقالة السادسة

دفاتر التجار

صرح القانون المدني (مجلة الاحكام) في باب الاقرار بالكتابة باعتبار قيود التجار المدونة في دفاترهم حجة عليهم بما تضمنته من اعترافهم بحق لآخر، مثلاً اذا كتب التاجر في دفتره انه مديون لفلان بالف من جهة كذا فهذا الاقرار يعتبر بحقه ويلزم به ولو لم يكن ممضياً منه لان مجرد القيد بدفتره برهان على صحته ما فيه بحقه

ولم تصرح المجلة بعدد دفاتر التجار واسماؤها وكيفية تنظيمها ولا سمحت باعتبارها حجة للتاجر بماله من حق عند الاخرين ولا اوضحت لزوم التصديق عليها من مقام رسمي

اما قانون التجارة فانه اهتم كثيراً بهذه الدفاتر فعين لها فصلاً مخصوصاً وهو الفصل الثاني وبين كيفية مسك هذه الدفاتر وسمها باسمائها المأخوذة عن محتوياتها وكيفية تسجيلها وتصديقها وبراؤها للحاكم وتسليمها لها وماهيتها اعتبارها في باب اثبات الحق على التاجر وله

واما سبب اعتناء القانون التجاري بهذه الدفاتر فاهمية ما لقيودها

من الاعتبار عند انتظامها في تسهيل امور التجارة وتذكير التاجر بما له
وعليه : وايضاح الدعاوى وبيان حقيقتها حتى ان القانون فرق في باب
الافلاس بين من تكون دفاتره مرتبة وبين من تكون قيودا مشوشة
ومزورة ومن يخفي دفاتره

ومتى علمنا ان لمسك الدفاتر علماً خاصاً وفناً لا يعرفه الا من درسه
وعاناه حتى انه يصعب على من اتخذ دفاتر منظمة حسب فن مسك الدفاتر
ان يزور قيوده

نعم انه لا يمنع ذلك من التروير ولكن يوجد صعوبة كلية ولكن
التروير فيها يحسب جرماً جزائياً

ولا بد من القول ان الدفاتر التي اوجب القانون اتخاذها ليست كل
دفاتر التجار بل هناك دفاتر اختيارية للتاجر الحيار باستعمالها او اهمالها
ولكن اكثر علماء مسك الدفاتر يأمرؤن بها حتى باتت في عرف التجار
اجبارية فناً وان لم تكن اجبارية بعرف القانون

ان من جملة منافع الدفاتر لمن يسكها الحصول على ثقة عملائه لانه
يقيد ما عليه وما له كل شيء في تاريخه مع بيان مواعيد التسليم والاداء
وتسجيل جميع معاملاته وبيوعاته ومشترياته وتحاريره فتحصل للعميل
القناعة والثقة بصدق معاملات التاجر الذي اتخذ هذه القيود

واما الدفاتر التجارية الاجبارية فهي اولاً دفتر اليومية المعبر عنه
بالجرنال ثانياً دفتر الكوبية للمحركات والثالث دفتر الموازنة ويسمى البلانجو

وفي المادتين الثالثة والرابعة بيان ما يصير قيده في هذه الدفاتر
فصرحت المادة الثالثة، بان كل تاجر مجبر على اتخاذ دفتر يومية لاجل
ان يقيد فيه : ما عليه من الديون وما له من المطالب يوماً فيوماً
ومادة فائدة وان يثبت فيه جميع معاملات التجارة والسفاح التي اشتراها
او التي سحبت عليه وقبلها او نقلها او احالها مظهر ثمنه واخذها وعطاؤه
على الاطلاق وان يجرر في الدفتر المذكور مصروفات البيتية ايضاً قليلاً
واحداً شهراً بشهر

وعدا ذلك فهو مجبر ان يتخذ دفترآ آخر يقيد فيه المكاتب التي
ارسلها الى شركائه وعملائه ، وعليه ان يجمع ما يرد له منهم من المكاتب
ويحزمها ويحفظها شهراً بشهر في قطر « Classeur »

وجاء في المادة الرابعة من قانون التجارة ان التاجر مجبر ايضاً على ان
يمسك في كل سنة دفترآ آخر يقال له البلانجو وان يثبت ويجرر في هذا
الدفتر امواله واشياء المنقولت وديونه ومطلوباته واحدة فواحدة

ملاحظة — ان كلمة جورنال افرانسية وهي بمعنى اليومي وكلمة
بلانجو ايطالية وهي بمعنى الميزان Balancio او الموازنة

وكلمة كويبا مأخوذة عن كلمة Copie ومعناها النسخة

وها نحن نشرح لك هذه الدفاتر كلاً على حدة

واما كلمة قطر فهي عربيته تعني ما يصاب به الكتب وجمعه قاطر

واستعملناها ترجمتها لكلمة Classeur

قال الشاعر : ليس بعلم ما حوى القمطر ، ما العام الا ما وعاه الصدر

دفتر اليومية Le Livre journal

هذا دفتر هو المرآة اليومية لحياة التاجر فعليه ان يدون فيه جميع ما عمله من المعاملات التجارية يوماً فيوماً ، قليلاً قليلاً حتى تظهر لمن يطالع ذلك الدفتر من مأمورين او خلافهم حياة ذلك التاجر في ذلك اليوم كما كانت في عالم التجارة

ففيه يقيد ما يبيع وما يشتري والحوالات التي سحبها والتي قبلها والتي دفعها ، وفيه يقيد في رأس كل شهر مجموع مصروفاته الشهرية العائلية والذاتية ولكن يقيداً قليلاً واحداً

وان يقيد ايضاً ما حصل له من ارث او هبة او اي دخل آخر وان حصلت مصارفات غير عادية فيقيدها

ان التاجر اذا افلس فمن دفتره يتضح نوع افلاسه اعادي ام تقصيري

ام احتيالي

دفتر الكوبيا او سجل المكاتب

جميع المكاتب التجارية التي يجررها التاجر لاي كان يجب ان تسجل في هذا السجل بالعدد والرقم والتاريخ وان تكون لكل مكتب نسخة تامة

هذا الاجل حفظ ما يصدر منه من التحارير ليكون عارفاً هو ومن

يطلع على دفتره بما اصدره من المخبرات التجارية

ولكن ماذا يعمل التاجر بتلك التحارير التي ترد اليه من شركائه
وعملائه ومن لهم معه علاقة تجارية انه يحفظ جميع هذه المكاتيب في
ملف خاص او حزمة او في قنطرة Classeur كل شهر بشهر
تلك التحارير هي حجة التاجر لاثبات معاملاته ومقاولاته
عند الانكار

دقتر الموازنة Balancio

في رأس كل سنة ينظم التاجر حساباته ويصني بضائعه ويعمل موازنة
مخصوصة لتجارته فيقيد فيها ما له وما عليه وانواع البضائع وقيمتها مع
بيان املاكه وقيمتها فيظهر في هذا الموازنة السنوية جميع ما هو له وعليه
وما هي ثروته ، وقد اتخذ بعض التجار كل ستة اشهر موازنة

الدفاتر الاختيارية

قائما ان القانون اجبر التاجر على اتخاذ ثلاثة دفاتر وانه مع ذلك
اختار التجار دفاتر اخرى حسب موجبات فن مسك الدفاتر والاحوال
التجارية ومنها :

دقتر الاسامي ، دقتر الصندوق ، دقتر المسودة او الشطب
دقتر البضاعة ، دقتر السندات ، دقتر الفواتير

وهذه الدفاتر كلها مكملة لرقى التجارة وموضحة قيود التاجر
وحسن معاملاته وانا لا اعرف تاجراً معتبراً الا ويبدل دقتر خاص لحساب

صندوقه يقيد به ما دخل على الصندوق وما خرج منه

الشروط القانونية لتمظيم الدفاتر الاجبارية

المادة الخامسة من قانون التجارة تبين كيفية مسك الدفاتر

وتنظيمها

قالت لا يجوز ان يترك في الدفتري المار ذكرها محل فارغ يمكن
تحرير لفظ آخر فيه ولا كتابة فاسدة ولا اضافة كلمات بين السطور ولا
اخراج قليل او كثير من الكلام على هامش الدفتري

وانه يجب ان يسحب مأمور المحكمة التجارية اشارة (صح) على
دفتري اليومية عند انتهاء كل سنة بحضور التاجر الذي يبرز الدفتري
وليعلم انه لا يجوز قطعاً للمأمور المذكور ان يقرأ كلمة واحدة من
كلمات الدفتري

وانه قبل كتابة اي شيء كان في هذه الدفاتر يجب ان يضع المأمور
المخصوص لهذا العمل من طرف محكمة التجارة ارقاماً لصحائف الدفاتر
وان يحرر بنديل الدفتري مقدار الصحائف التي يحويها ويوقع ذلك
بامضائه

فخلاصة هذه المادة انه على التاجر بشأن دفاتره شروط
داخلية وشروط خارجيه

الشروط الداخلية هي تلك التي عليه اتباعها في كيفية كتابة

القيود في دفتره وكيفية استعمال الدفتر

والشروط الخارجية هي الخارجة عن اقتداره وعائده لاشخاص آخرين هم مأمورو المحكمة التجارية وكتاب العدل فتتعلق بكيفية المصادقة على دفاتر التاجر كأن يعد الكاتب العدل اوراق وصفحات الدفتر ويكتب ذلك في اوله وآخره ويضع بخطه ارقام الصفحات ويختم بخاتمه الرسمي رأس كل صفحة كل ذلك قبل استعمال الدفاتر وقبل قيد اية معاملات تجارية كانت

ثم في اخر السنة يقدم التاجر الرسمي دفاتره الى مأمور المحكمة فيسحب عليها كلمة (صح)

وهناك تنبيه على المأمور بانه ممنوع عليها الاطلاع على مندرجات الدفتر .

واعلم ان التاجر اذا كتب شيئاً غلطاً او سهواً فعليه ان يسحب عليها خطأً ربيعاً بحيث تبقى الكلمات ظاهرة ثم يكتب تصحيح الغلط في السطر الذي بعده

والقصد من هذه الشروط هو جعل الدفاتر المذكورة بأمن من التزوير والاحتيال واعطاؤها صفة الدفاتر الرسمية التي تصلح حجة لصاحبها عند اللزوم



المقالة السابعة

في حكم وتأثير محتويات هذه الدفاتر

— المادة ٦ والمادة ٨ من قانون التجارة —

ليس في شريعتنا الاساسية ما يسمح بان يكون ما كتبه الانسان لنفسه على الاخرين حجة له عليهم لانه لو جاز ذلك لكتب الناس في اوراقهم ودفاترهم ديوناً على الاخرين وادعوا بها واستحصلوا بها احكاماً ولكن التاجر وهو ذلك الشخص المكلف اتخذ هذه الدفاتر القانونية واتباع تلك الشروط القاسية ودفع الكلف والرسوم على تصديق دفاتره لماذا يكلف بذلك كله ان لم تكن له منه فائدة قانونية؟ ان تاريخ حقوق التجارة يعلمنا ان هذه القضية قد شغلت علماء العصور السابقة

فالحقوق الرومانية مع كونها لم تقبل ان يثبت المرء ادعاءه بافعاله فانها كانت تسمح لاصحاب البنوك المتخذين دفترًا منظمًا ان يحتجوا بدفاترهم وكانت هذه الدفاتر مدار حكم ومستحقة الاعتماد ولذلك قال بعضهم بقياس دفاتر عموم التجار على دفاتر الصيارفة بشرط ان تكون منظمة

ولكن قوماً آخرين من علماء الحقوق اخذوا رأياً وسطاً فقالوا لا يكون اعتبار الدفاتر اجبارياً ولكن تعتبر امارة ودليلاً فتقوى باليمين او غيرها من وسائل الاثبات

اما لو ليس الرابع عشر في اوامر التجارة (اوردونانس ده كومرس) فقد اجبر التجار على تنظيم دفاترهم وكذلك فعل نابويون ولم يصرح احد منهما بشيء سلباً ولا ايجاباً فيما يتعلق باعتبار دفاتر التجار حجة لهم واما الحكومة اليونانية في اصول محاكمها فقد صرحت ان الدفاتر التجارية المنظمة تعتبر حجة للتاجر في دعواه القائمة بينه وبين تاجر اخر ولم تقبلها حجة له في دعواه على من ليس بتاجر الا اذا اثبت اساس الادعاء بصورة من صور الاثبات وبقي مقدار المدعى به غير ثابت فيجوز اثباته بدفتر التاجر في مدة سنة ويوم

اما الحكومة العثمانية فقبل وضع قانون التجارة كانت لا تجبر التاجر على اتخاذ دفاتر ولكن ان كان له دفتر فقيده فيه حجة عليه واما بعد وضع قانون التجارة فقد صرحت المادة الثامنة بان الدفاتر المنظمة وفقاً للمواد ٣ و٤ و٥ تقبل دليلاً في الخلافات الكائنة بين التجار واما الدفاتر التي لم تنظم وفقاً لهذه الشروط فقد نص في المادة السادسة بوجود رفضها وعدم اعتبارها

فاذا درسنا المادتين المذكورتين ال ٦ و ٨ نجد ان القصد هو قبول الدفاتر الاصولية حجة لصاحبها في معاملات التجارة

لانه لا يعقل بل لا يمكن ان يرفض القانون قيود التاجر الذي دفاتره
عادية حجة عليه

مثلاً لو فرضنا ان تاجراً لم يسجل دفاتره طبقاً للقانون وهو واقع
حال تسعين بل تسعة وتسعين بالمئة من تجارنا
هذا التاجر كتب في دفتره غير المسجل بخط يده انه مديون لي
بمئة ليرة عثمانية استدانها مني لاشغاله التجارية او ثمن بضائع تستحق عليه
بعد شهر

وادعت عليه واسندت دعواي الى دفتره فهل يرفض الحاكم هذا
القيود ولا يعتبره بحقي ولا يحكم به بحجة ان الدفتر غير مسجل؟ الجواب
بالبداهة لا . بل انه يحكم به طبقاً لاحكام القانون المدني لانه اقرار
بالكتابة وذلك موافق للعقل السليم واذا كان الامر كذلك فما معنى المادتين
٦ و ٨ اذن هل يقصد منهما الا اعتبار الدفاتر المنظمة حجة لصاحبها؟
ومع ذلك نرى ان الاجتهاد في المحاكم التجارية هو ان دفاتر التاجر
المنظمة تقبل دليلاً لا ثبات دعواه بين التجار

واما من ليسوا بتجار فهؤلاء ليسوا مجبرين على اتخاذ دفاتر لذلك لا
يجوز اثبات مدعاهم ولا الدعوى التي عليهم بدفاتر التجار
اما الاول فلعدم تنظيم الدفاتر واما الثاني فالمساواة بينهم وبين
التاجر بالحجج والادلة

واما بين التجار فلا بد عند الخلاف من الامور الاتية :

(١) اما ان يكون المدعى به مقيداً في دفاتر الفريقين فالمحكمة تحكم به طبقاً للقيود

(٢) واما ان يكون مقيداً في دفتر احدهما فقط او ان يكون اختلاف بين الدفاتر فالمحكمة تفتش عن اسباب الاثبات الاخرى لانها لا ترجح دفترأ على اخر

(٣) واما ان يكون احد التجار متخذاً دفاتر منظمة والاخر غير متخذها . فتقبل قيود الدفاتر المنظمة

(٤) واما ان تكون دفاتر الفريقين غير منظمة فلا تقبل الدفاتر لانها غير منظمة

والخلاصة : فانه يشترط لقبول دفاتر التاجر حجة له شروط ثلاثة :

- الاول ان يكون الفريقان من التجار
- ثانياً ان تكون الدفاتر منظمة طبقاً للشروط القانونية
- ثالثاً ان تكون الدعوى ناتجة عن معاملات تجارية
- رابعاً ان لا يكون للمدعي حجة اخرى لا ثبات دعواه

في ابراز الدفاتر وتسليمها

المادة ال ٧ والمادة ال ٩ من قانون التجارة
دفاتر التاجر تعرض على محكمة التجارة في صورتين
الاولى تسليم والثانية ابراز

التسليم وهو بالفرنسية Communication

يحصل في احوال قانونية ثلاث

اولاً في تصفية الشركات بسبب انحلالها او لأمر اخر قانوني

ثانياً عند وفاة التاجر وحصول اختلاف بين الورثة

ثالثاً عند وقوع افلاس التاجر وطلب المحكمة رؤية الدفاتر

بغير هذه الاحوال القانونية لا يجوز لاحد ان يقف على اسرار

التاجر او ما رأيت ان القانون منع مصدق دفتر اليومية في اخر السنة

من ان يطالع على مندرجات الدفتر وامره ان يكتب كلمة (صح) دون

مطالعة المندرجات

الصورة الثانية لعرض الدفاتر على المحكمة هي الابرار ويسمى

بالفرنسية Représentation وهو اراءة الدفتر ليكون دليلاً على

الدعوى القائمة بين التجار

قلنا انه ممنوع الاطلاع على اسرار التجارة ولكن لما قضت الضرورة

ان يتخذ الدفتر دليلاً على دعوى بين التجار وجب الاطلاع على قيود

للضرورة .

ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها فقد صرح القانون انه في

مثل هذه الحال يطالع القاضي على القيود المعينة برهاناً للدعوى فقط . ولا

يتجاوز اطلاعه الى غيرها . فيقرأ الصحيفة التي فيها حسابات وقيود

المتنازعين بحضور صاحب الدفتر او وكيله ، حتى ان المحكمة لا يجوز لها

ان تطالع جميع الدفتر الذي في قيود لا تشويش اذ يبرز اليها ولكن
يمكنها تقزير عدم اعتباره دليلاً

واما كيفية ابراز الدفتر الى المحكمة فيحصل بثلاث صور

الاولى ان يبرز التاجر دفتره لاثبات مدعاه

الثانية ان تطلب المحكمة الاطلاع على القيد نظراً لما تراهى لها من

وجواب تحقيق دعوى وهذا نصت عليه المادة التاسعة

الصورة الثالثة ان تقرر المحكمة بناء على طلب احد المتداعين

جلب الدفتر

واما اذا امتنع التاجر عن ابراز دفاتره في الصورتين الاخيرتين فان

امتناعه هذا اذا كان بلا سبب فانه يشكل دليلاً لصحة دعوى خصمه

واما اذا كان لسبب معقول فلا يعد متمرداً ولا يكون امتناعه

دليلاً على صحة دعوى خصمه



الحساب الجاري

لم ينص القانون على كيفية واحكام الحساب الجاري ولكن من الامور المشهورة ان بين التجار قاعدة الحساب الجاري التي اصبحت عادة تجارية محكمة وايدتها قرارات المحاكم فلاق بنا بعد درسنا الدفاتر التجارية ان نخصص لها فصلاً نظراً الى علاقتها بقيود تلك الدفاتر

فالحساب الجاري هو مقولة بين تاجرين على تسليمات متقابلة من النقود والاشياء التجارية وشروطه خمسة

(١) ان يسلم احد المتعاقدين الى الاخر بموجب المقولة نقوداً او ما هو بمثابة النقود من القيميات

(٢) ان يكون القابض اي المستلم مأذوناً في التصرف في تلك النقود او القيميات بجميع التصرفات الشرعية

(٣) ان المستلم المذكور لا يلزمه اعطاء سندات تسليم بما هو من نقد او قيميات بل يقيد ذلك في دفتره التجاري في باب الحساب الجاري بصفة كونه ديناً او رهناً

(٤) ان تكون التسليمات موجودة لكي يحسم منها مجموع الديون المتقابلة ، فبعد الحساب اذا بقي لاحد المتعاقدين شيء في ذمة الاخر

يُحسم من التسليمات التي وضعت تأميناً على الحساب الجاري
(٥) يشترط رضا وموافقة الطرفين في هذه المقالة وشروطها
لذلك وجب دائماً الحصول على الأهلية القانونية لصحة العقد

= في احكام وتناجج الحساب الجاري =

(١) لا يمكن اقامة الدعوى على حدة على كل من المقبوضات
والتسليمات والموضوعات ولا حجزها بل تقام الدعوى على الكل معاً
تصفية للحساب الجاري

(٢) ان ما يعطيه المديون الى الدائن من المدفوعات النقدية لا
يمكن ان يحسبها الدائن من اصل الديون التي يريد اياها بل تحسب من
عموم المطلوب ما لم تكن بين الفريقين مقالة مخصوصة ضد ذلك

(٣) ان لا تقيد قيمة السندات التجارية كدفعة نقدية ما لم يصح
تحصيلها الا اذا كان في المقالة شرط ضد ذلك فيعتبر

(٤) ان ما يحصل بين المتعاقدين من التسليمات يتبع قاعدة المساواة
في المقاصة فلا يمكن ان تحسب مدفوعاتي وتسليماتي تأميناً للفائدة مع بقاء
اصل المال ومدفوعاتك تأميناً للاصل دون الفائدة بل يجب المساواة
فكما تحسب مدفوعاتي تحسب مدفوعاتك ولكن يجوز تفاوت مقدار
الفائدة

(٥) انه لكل يمكن من العاقدين قطع وتصفية الحساب الجاري متى

شاء .

(٦) يمكن من بقي له في ذمة الاخر دين ان يسحب على مديونه

سفتجة بالرصيد او ببعضه ويكون المسحوب عليه مجبراً على دفعها

(٧) انه وان تكن الفائدة لا تسري الا بموجب مقابلة خصوصية

او بعد سحب البروتستو او اقامة الدعوى الا انه في الحساب الجاري

تسري الفائدة على مطالب الفريقين ولا تنقطع الا اذا كان في المقابلة

شرط مخصوص على انقطاعها وعدم حسابها

واذا لم يكن مقدار الفائدة معيناً فتحسب الفائدة القانونية . واذا

كانت الفائدة مشروطة لاحدهما اكثر من الاخر فذاك جائز كما لو كان

لاحدهما فائدة تسعة بالمائة وللآخر ستة بالمائة

(٨) في الحساب الجاري تعتبر الفائدة مثل اصل رأس المال اي

انها تنقلب الى رأسمال وتجمع معه ففي حساب فائدة مطلوب الفريقين

تضم الفائدة الى رأسماله وتحسب معه دون حاجة الى مقابلة او بروتستو

وقد جرت العادة بين الصيارف والتجار انهم في اخر كل سنة يضيفون

الفائدة الى رأس المال ومنهم من يعمل هذه المعاملة كل ستة اشهر ومنهم

كل ثلاثة



المقالة الثامنة

= الشركات =

خلق الله الانسان مديناً بالطبع ميالاً للاجتماع وهاتان الصفتان
الملازمتان للانسان جعلتاه مضطراً الى معاونة الاخرين في امور الحياة
وهذا التعاون دفعه الى الاشتراك في الاعمال والاموال وقد يكون
الانسان شريكاً اجبارياً لشخص اخر كمن يموت مورثهما فيكونان
شريكين في تملكهما التركة كل على قدر نصيبه من الارث او كالغرماء
في امتعة المفاس فانهم شركاء غرامة كل على قدر دينه
او كمن يولد من اهل قرية ذات مشاعات فيصبح شريكاً فيها
ولذلك حددوا الشركة بانها اختصاص اكثر من واحد في شيء
وامتيازهم به

والشركات اما ان تكون معقودة بين التجار لاجل الاعمال
التجارية اولا فان كانت من النوع الاول فهي شركات تجارية وهي
موضوع درسنا

وان كانت من النوع الثاني فهي شركات عادية . ومع كونها
ليست موضوع درسنا لانها من اجات القانون المدني الا انه لا بد لنا من

ذكرها وبيان انواعها بالايجاز تسمى للفائدة

= الشركات العادية =

- (١) هذه الشركات تقسم الى شركة ملك وهي تحصل باحد اسباب التملك كالاشترى والارث وقبول الهبة وقبول الوصية والخلط والاختلاط في الاموال
- (٢) شركة عقد وهي ان يعقد اثنان او اكثر شركة فيما بينهم على شيء بايجاب وقبول
- (٣) شركة الاباحة وهو ما كان الناس شركاء به وهو مباح لجميعهم كالماء والنار والهواء والاراضي الموات
- (٤) وشركة العقد اما ان تكون الحصص فيها متساوية في المال والربح والضمان فتسمى شركة مفاوضة
- (٥) واما ان تكون الحصص في المال والربح مختلفة فتكون شركة عنان (اي من له الشيء ففعله وهي تتضمن الوكالة وليس الكفالة)
- (٦) ثم ان كلا من هاتين الشركتين اما ان يكون لها رأسمال وارباحها تقسم على حصص فتسمى شركة اموال
- (٧) ان يكون رأسمال الشركاء عبارة عن اعمالهم كمن يتقبلون

- اشغالاً ويعملونها والارباح بينهم حصص معينة فتسمى شركة اعمال
(٨) واما ان يكون رأس المال هو الاعتبار الذي لهم لدى
الناس مع ضمانهم وعهدهم فيأخذون اموال الناس بالنسبة لاعتبارهم
اياهم ويبيعونها ويقتسمون الارباح ويقال لها شركة وجوه
(٩) واما ان يكون المال من واحد والعمل من اخر والربح
بينهما على شروط فتسمى الشركة المضاربة
(١٠) واما ان تكون الاراضي من واحد والعمل من اخر
فتكون شركة مزارعة
(١١) واما ان تكون الاراضي باشجارها من واحد والعمل
والاعتناء بالاشجار من آخر فتكون شركة مساقاة
وان احكام هذه الشركات وتقسيم نتائجها المذكور في كتاب الشركة
في المجلة فليراجع

الشركات التجارية

= المادة العاشرة والمادة السادسة والثلاثون =

واما الشركات التجارية فقد عدتها المادة العاشرة من قانون التجارة
واوضحت انواعها على الوجه الاتي :

صرحت المادة العاشرة ان الشركات التجارية هي ثلاث
فولكتيف ، وقومانديت ، وانونيم
والحقت المادة السادسة والثلاثون بهذه الشركات الثلاث شركة
رابعة هي شركة المحاصة
ان البحث في الشركات التجارية وانواعها هو بحث مهم في القانون
التجارية ولذلك رأينا ان نسهب القول فيها

❀ تمهيد ❀

ان الشخصية تقسم الى قسمين شخصية عادية وهي ذاتية حقيقية
وشخصية معنوية فهي ذاتية حكمية فالعادية تؤلف من شخص واحد .
وهذا يشترط فيه في التجارة الاتصاف بالاهلية التجارية السابقة الذكر
والشخصية المعنوية او الحكمية هي الهيئة المجتمعة من شخصين
حقيقيين فاكثر تجمعهم مصلحة واحدة كالدولة والملة والطائفة والشركة
والجمعية الخيرية الخ
وكما يكون للشخص الواحد المعين اسم يعرف به كاحمد ويوسف
كذلك يكون للشخص الحكمي عنوان معروف به كدولة لبنان
وطائفة الروم وشركة سكتة حديد شام وحما وتمديداتها وجمعية
المقاصد الاسلامية ، وكما ان للاولى صفاتها فالثانية لها صفاتها

وكما يقوم الشخص الذاتي بإدارة أعماله ، ويعقد العقود بالايجاب والقبول او ينيب عنه آخر باجراء ذلك ، فان رؤساء الشخصية المعنوية المادونين بالادارة يديرون اعمالها ويعقدون بحسب صلاحيتهم العقود والمقارلات بالايجاب والقبول هم بذاتهم او بواسطة من ينوب عنهم ومتى عرفت هذا عرفت انه يشترط في الاشخاص المعنويين في التجارة ان يكون الاشخاص الحقيقيون الذين تألفت منهم الشخصية المعنوية ذوي اهلية تجارية لتأليف مثل هذه الشخصية المعنوية ، فلا يكون شريكاً في شركة تجارية من ليس باهل لان يعمل منفرداً عملاً تجارياً وقد نتج عن هذه الشخصية المعنوية ان يعتبر تصرف الشركة في اموالها تصرفاً صحيحاً وانه يترتب على ذلك احكام تستنتج من القواعد الآتية :

- (١) لا يمكن احد الشركاء ان يتصرف مستقلاً في اموال الشركة في حال قيامها
- (٢) ان اموال الشركة بمثابة رهن تأميناً لاموال دائني الشركة
- (٣) ان من له مطلوب شخصي من احد الشركاء لا يكون دائناً للشركة ولا يمكنه الادعاء على الشركة ولا طلب المقاصم في دينه على الشريك والمطلوب منه للشركة
- (٤) اذا ادعى احد على الشركة فلا يدعى على شخصية الشركاء بل على الشركة بشخص مديرها

(٥) يجوز ان يقرض الشريك الشركة مالاً او ان يستقرض منها
فمن ذلك يعلم ان الشركة تدار بمديرها ومن هو مأذون
بإدارتها من الشركاء او غيرهم وان الشريك غير المأذون بالإدارة إنما هو
بمثابة شخص غريب عن الشركة بما يتعلق بالإدارة

❖ في ما بين الشركات العادية والشركات التجارية ❖

من فروق

اهم ما بين هذين النوعين من فروق هو ما يأتي :

- (١) ان موضوع الشركات التجارية إنما هو المواد التجارية
وموضوع الشركات العادية إنما هو المواد العادية عدا التجارية
لذلك ينظر في موضوع العقد فان كان مما يصلح للتجارة كانت
الشركة المعقودة عليه تجارية والافهي عادية ولو كان العقد بقصد التجارة
كشراء العقارات بقصد التجارة فإنه لا يخرج العقد عن كونه عادياً ولا
يجعل الشركة المؤلفة لذلك شركة تجارية
- (٢) ان القانون اوجب في الشركات التجارية ان ينظم العقد ويعلن
رسمياً ووجب في شركات الانونيم (المغلقة) استحصال الرخصة الرسمية
من الحكومة وتصديق نظام الشركة من جانبها

واما الشركات العادية فلا شيء فيها من هذه الشروط
(٣) اذا عجزت الشركة العادية عن ايفاء ديونها تطبق عليها احكام
القانون العادي واذا عجزت الشركة التجارية عن دفع المطلوب منها
تطبق عليها احكام القانون التجاري (من افلاس وتصفية) وخلافهما
(٤) الاختلافات التي تحدث بين الشركاء العاديين تفصل في
محكمة الحقوق العادية ، والتي تقع بين الشركاء التجاريين تفصل في
محكمة التجارة

في كيفية التفريق بين الشركات العادية والتجارية
يمكنك التفريق بين الشركة العادية والتجارية بان تدقق

- (١) في صورة وكيفية تشكيل الشركات
- (٢) في ماهية معاملت الشركة أ تجارية كانت هذه التعاملات
او عادية

(٣) وتنظر في البيانات الصريحة التي يعلنها ويصرح بها الشركاء
كما لو وصفها الشركاء بأنها شركة تجارية او شركة قو لكتيف او شركة
لبيع البضائع او شركة لشراء العقار او شركة ملك موروث فمن هذه
الاصناف يمكن الاستدلال على نوع الشركة

في الشروط العمومية للشركات التجارية

نعم ان عقد الشركة بين الشركاء هو ضروري لكي يحصل للشركة
حق الاختصاص والامتياز بالاشياء المشتركة

ولكن لا بد مع العقد القانوني من اكمال شروط اخرى مهمة وهي
الآتية :

(١) ان يضع كل شريك قدراً معيناً من رأس المال لاجل
استحصال الربح

(٢) ان تعقد الشركة بقصد استحصال الربح والمنفعة وتقسيمها
ولذلك وجب ان يوضح مقدار الحصص وكيفية توزيع الارباح

(٣) ان لا يكون في مقاولات الشركة قيود حاوية شروطاً تقطع
الشركة فيجب ان يذكر في تقسيم الارباح ان لفلان الربع او الخمس او
العشر ولا يذكر مائة او الف او عشرة الاف لان بتعيين مقدار معين
من النقود كالمائة والالف قطعاً للشركة لانه قد لا تربح هذا القدر وان
ربحت ما وازى حصة احد الشركاء فقد لا تربح ما يوازي حصة
الجميع ان كانت من هذا النوع واما اذا كانت كالعشر فهما كان الربح قليلاً
يقسم على عشرة ويعطى الشريك عشره

(٤) ان يتحمل الشركاء الاضرار لان الغرم بالغنم فن يأخذ
الربح يتحمل الخسارة وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها

(٥) ان لا تخالف عقود الشركة القوانين الموضوعه ولا تحل
الامن العام ولا الاداب العامة فلا تصح الشركة على قطع الطريق



المقالة التاسعة

= رأس المال التجاري =

لم يبين القانون التجاري ما يصح ان يكون رأسمالاً تجارياً فنعود بذلك الى القانون المدني الذي جعل الاموال ذات القيمة محلاً لكل مبادلة فقال البيع : مبادلة مال بمال وقال ان المال ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن اذخاره لوقت الحاجة

وقد اعتبروا في شركة الاعمال العادية ان العمل له قيمة وهو يصلح ان يكون رأسمال شركة اعمال وان المكانة الشخصية مع الضمان لها قيمتها في شركة الوجوه

راجع الباب السادس من كتاب الشركة من المجلة فقيه ايضاح

وتفصيل

هناك ترى ان شركة العقد تقسم الى شركة اموال وشركة اعمال وشركة وجوه

واعلم ان الربح لا يحل بشرعنا الا عن ثلاثة هي : المال والعمل والضمان وعلى هذه القاعدة تقسم الارباح الناتجة عن الشركات الشرعية

وفي الشرائع الاوربية اجازوا ان رأس المال يكون نقداً او ما يقوم
بالنقد .

ونحن نعتبر الاعمال مقومة بالتقويم والاموال كذلك والتقويم هو
بيان قيمة الشيء بالنقد

واما الاملاك والعروض وسائر الاعيان ففي اتخاذها رأسمال شركة
تجارية التفصيل الآتي :

(١) اذا كانت الاملاك مملوكة لكل شريك بالاستقلال يعني
هذا الشريك قطعة ارض مستقل بها وللآخر قطعة اخرى فلا يجوز
اتخاذ هاتين القطعتين رأسمال شركة لان الاراضي والملكيات
والحيوانات وجميع الاعيان غير النقد لم توجد لتكون اثماناً ، ولكنها في
الواقع هي مبيعات لان قيمتها لا تكون ثابتة معينة بل تغلو وترخص
نسبة للزمان والمكان والارض التي تساوي اليوم مائة دينار قد لا تساوي
ذلك بعد شهر وقد تغلو قيمتها

ولان هذه الاشياء اذا اتخذت رأسمال شركة تعرقل القصد من التجارة
وهو الاسراع في الاخذ والعطاء فلا يمكن التاجر ان يشتري بهذه المذكورات
بضائع واموال تجارية بل يكون مضطراً لتحويلها الى نقود اما بالبيع او
الرهن وهذا فيه ما فيه من عرقلته في الاسراع اللازم في التجارة
ولان ما يضعه الشريك من هذه الاشياء قد تتبدل قيمته صعوداً او
هبوطاً وتبقى قيمة ما وضعه الاخر على حالها

فالفضل الذي يحصل بينهما يكون ملكاً للشريك الاخر دون
عوض وهذا ممنوع شرعاً

واما لو امكن تجنب هذه المحاذير بحيث يكون صعود القيمة
وهبوطها على حساب الشريكين وفي اماليهما كما لو كان بينهما شركة
ملك في بعض الاعيان مناصفة او لاحدهما حصته شائعة معينة وللآخر
حصته اكثر ووضع العين رأسمال شركة بينهما فهذا جائز لزوال المحذور
وهو التفاضل في القيمة

لان ما يحصل في قيمة حصص الشركاء من صعود وهبوط يكون
متناسباً . وجاز ان يكون رأسمال الشركة اعياناً وعقارات مع الاذن
في بيعها وتحويلها لنقد

(٢) وجاز اتخاذ المنافع رأسمال شركة بشرط اجتماعها مع الضمان
او العمل كمن يضع بغلاً لقاء حمل يضعه الاخر رأسمال شركة نقل بضائع
فلئن كان البغل لا يتساوى مع الحمل في نتائج الحمل ولكن عندما يضم
الى ذلك عمل الشريك او ضمانه اي كفالته البضائع تصح هذه الشركة
ويقبل رأس المال هذا الذي هو في هذه الحال عبارة عن منافع بغل او
حمل مع عمل صاحبه او ضمانه وذلك لان في شركة الاعمال انما يستحق
البذل بالعمل مع الضمان

واعلم انه وان لم يجز في المذهب الحنفي المتخذ اساساً للشرائع
العثمانية ان تكون المنافع وحدها رأسمال شركة

الا ان المذهب الشافعي اجاز ذلك فاتباعاً لهذا المذهب يجوز اتخاذ
المنافع رأسمال وبذلك تكون الشريعة الاسلامية متفقة مع سائر الشرائع
بتعميم نظرية (ان ما يمكن تقويمه بالنقد يصلح رأسمال بدلاً من النقد)
(٣) ثم ان الدين شرعاً هو وصف ثابت في الذمة فلا يحدث عنه
جلب منافع ولا تجوز الفائدة ولا يجوز شرعاً اتخاذ الديون التي لاحد
في ذمم الناس رأسمال شركة تجارية

غير انه نظراً الى وجود انواع من الديون التجارية تعتبر في الحقوق
التجارية بمثابة نقد فهذه الانواع قد جاز اتخاذها رأسمال شركة وهي
السندات والتحاويل التجارية والاوراق النقدية التي تصدرها الدولة
او البنوك المأذون لها رسمياً واسهم الحكومات وشركات الانونيم فهذه
تصلح تعاملات ان تكون رأسمال شركات

(٤) كذلك تصلح « فرماتات » الامتياز رأسمال للشركات كمن
استحصل امتيازاً بانشاء معمل لاستخراج الحديد على مدة معلومة او
لاستعمال الكهرباء من ميالا نهر فعقد شركة وجعل امتيازاً بثابة رأسمال
للشركة

(٥) « وكذلك برآت » الاختراع فانها تصلح رأسمال كمن
اخترع نوعاً من الفونوغراف واستحصل على براءة اختراع فالف شركة
تجارية لهذا النوع وجعل براءة اختراعه رأسمال كانت له حصصة من
الارباح بحسب الشرط

وبما اننا اوضحنا ان الربح انما يستحق مقابل مال او عمل
او ضمان فعلى كل شريك ان يثبت مدة الشركة على ما قدمه من مال
او عمل او ضمان . وعليه ان يقدم ما تعهد به من هذه الامور
وهنا وجب علينا ان ندرس ماذا يحصل من التبعة على الشريك
الذي يؤخر القيام بما عليه من تقديم الرأسمال

فائدة رأس المال والعطل والضرر الناتج بسبب التأخير

سؤال اذا لم يقدم الشريك الرأس المال الواجب عليه للشركة فهل
يلزم دفع فائدة عن المدة التي تأخر فيها عن الدفع من بعد امضاء العقد
الجواب : ان الفائدة في الفقه لا تستحق بصورته ما لانها رباً واما
في القوانين العثمانية فلا يستحق احد فائدة ماله ما لم يكن شرط الفائدة
بعقد او من بعد تاريخ الدعوى او الانذار (سحب البروتستو)
ولذلك فبحسب قوانيننا لا يستحق على الشريك فائدة رأس المال
المتأخر دفعه الا اذا كان تعهد بذلك صريحاً في المقاتلة
وفي هذا كله اما ان تكون الفائدة المشروطة معينة المقدار فيعمل
بتعهد دون ان يزيد مقدارها عن الحد القانوني والافتاز من الفائدة القانونية
راجع المادة ١١٢ من اصول المحاكمات الحقوقية
ومع كون الشريعة الفرنسية تتبع قاعدة عدم جريان الفائدة الا بعقد
او بروتستو او مراجعة المحاكم الا انها في امور الشركة التجارية دون

حاجت الي ذلك توجب على الشريك الفائدة القانونية عن الايام التي تأخر فيها عن اداء الراسمال المعين عليه عن الموعد

سؤال ثانٍ : هل يضمن الشريك المتأخر عن تأدية رأس المال الاضرار التي تلحق بالشركة بسبب هذا التأخير

الجواب : ان القوانين الاوربية توجب على الشريك المذكور تحمل الاضرار التي تحصل على الشركة من تأخره عن تقديم رأس المال . وذلك فيما لو زادت الاضرار على الفائدة . فزاد يحصل بعنوان عطل وضرر يعني ان الفائدة تحسب اولاً ثم يحسب مازاد عنها بدل عطل وضرر

واما في قوانين الدولة العثمانية فلا يتحمل احد ضرراً يحصل عن عدم قيامه بتأدية النقود التي تعهد بها الا بمقدار الفائدة القانونية وعند وجود مقاوله على ذلك او بعد الاخطار او بعد اقامة الدعوى تطبيقاً لاحكام المادة ١١٢ من اصول الحقوق والمادة الاولى من نظام المراجعة

ما الفرق بين كون الاعيان او منافعها رأس مال شركة تجارية

واعلم انه في حالة جعل الاعيان رأسمال لشركة تجارية يجب ان يوضح هل رأس المال المذكور هو الاعيان عينها ام المنافع الناتجة عنها لان لكل حال من الحالتين حكماً قانونياً

فلو كان الوجه الاول اي ان الاعيان بعينها هي رأس المال التجاري للشركة تصبغ الاعيان المذكورة عينها ملكاً للشركة فلا يجوز لمن وضعها

ان يقيم دعوى حق الاسترداد والملكية لحسابه الذاتي . بل جل ما يجوز
له ان يستحصل مقدار نصيبه من الارباح وعند فسخ الشركة يأخذ حصة
من اموال الشركة بالنسبة الى رأسماله ولا يستعيد الايمان التي وضعها
لانها اصبحت ملكاً للشركة وعند تلفها او ضياعها تحسب على الشركة
وليس على واضعها فلا يؤثر هلاكها في حقوق وحصص واضعها من
الشركة بل تلحقه الحسارة غرامة مع بقية الشركاء

واما لو كان الوجه الثاني يعني ان منافع تلك الايمان هي رأس مال
شركة فيحصل منه ان ملكية رقبة العين تبقى لو اضعها كما كانت قبل
تعلق حق الشركة بها

فلو هلكت او تلفت او ضاعت فانها تهلك على حساب واضعها ولا
يجبر على تقديم سواها وتصفى الشركة بحقه لعدم بقاء رأس ماله
وعند انفساخ الشركة ، فان كانت العين موجودة فتعاد لصاحبها
عيناً وذلك كما لا اعتبار انها في يد الشركة امانة الا منافعها فهي
ملك للشركة

واما اذا كان رأس المال عبارة عن العمل والضمان او التقبل والتعهد
والضمان فعلى الشركاء القيام بما عليهم مدة قيام الشركة . واما لو مرض
احدهم فان كان انقطع عن العمل مدة مرضه الا ان ضمانه للشركة كان
غير منقطع فلذلك يستحق حصة من الربح دون نقصان
واذا كان مرضه دائماً مستطيلاً فيحق للشركاء فسخ الشركة

المقالة العاشرة

الشركة القو لكتيف

راجع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من قانون التجارة
الشركة القو لكتيف عبارة عن عقد شركة تجارية بين اثنين او
اكثر بعنوان مخصوص ينسب لاسم احد الشركاء او لاسمائهم جميعاً
وجميع الشركاء متكافلون متضامنون في كل التعهدات والمقاولات
التي يعقدها باسم الشركة من كان مأذوناً بالادارة والامضاء ويجب ان
يصرح في مقولته عقد الشركة بما يأتي :

- (١) اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم ومحالهم
 - (٢) نوع تجارة الشركة
 - (٣) من هم الشركاء المأذونون في الادارة والامضاء
 - (٤) مقدار الرأسمال وهل دفع لصندوق الشركة ام متى يدنع
 - (٥) موعد ابتداء الشركة وانتهائها
- وهذه المقولته اما ان تسجل لدى المأمور المخصوص واما ان لا
تسجل بل تمضي من جميع الشركاء
ويجب اعلان عقد الشركة ومضمونه على العامة بالوسائط المناسبة
وبعد تمام مدة كل شركة اذا تجددت او اذا فسخت قبل تمام المدة او اذا

انسحب احد الشركاء او بعضهم . والحاصل فان جميع ما يحدث في الشركة من التبديل والتغيير والتجديد يجب ان تراعي فيه الشروط الآتية الذكر الواردة في المادتين الـ ٣٢ و ٣٣ ، فاذا لم يتم ذلك تكون هذه الحوادث الجديدة غير معتبرة

ولكن اهمال الشركاء اتمام هذه الشروط لا يخلصهم من الضمان امام الاشخاص الاخرين اي غير الشركاء ولا يكون سبباً لابطال حقوقهم

عنوان الشركة

سبق القول ان الشركات عبارة عن اشخاص معنوية لها في عالم التجارة ما للتاجر الفرد من الحقوق وعليها ما عليه من الواجبات وكما ان للشخص الذاتي اسم وشهرة يعرف بهما يجب ان يكون للشركة التي هي شخص معنوي اسم وشهرة تعرف بهما اذن لا بد في كل شركة من عنوان ولكن ما يشترط في عنوان احد انواع الشركات قد لا يشترط في النوع الآخر فشركة الكولكتيف يجب ان يكون عنوانها مستفاداً من اسم احد اصحابها او اسمهم جميعاً فنقول شركة فلان الفلاني وشركالا او شركة فلان وفلان الخ

ومن وضع اسم شخص لم يكن شريكاً دون علم ذلك الشخص فانه يعد مزروراً الاستعماله شهرة الاخر واسمه دون علمه لانه قد يكون لذلك الاخر في عالم التجارة شهرة حسنة فيستفاد من ذكر اسمه

واما لو كان رضي بوضع اسمه فهو مسؤول امام اصحاب المطالبين
ولو علم بوضع اسمه وسكت فانه يكون مسؤولاً امام
اصحاب المطالبين لان سكوته في معرض الحاجة رضا منه بالشركة ولذلك
اوجب عليه عليه بوضع اسمه ان يعان عدم اشتراكه ويطلب حذف اسمه
وان عنوان هذه الشركة يقوم مقام اسمها واهضائها فيه يحصل الامضا
فان شركة فواد ونسيب الجريديني كما انها بهذا الاسم تعرف قهي بهذا
الاسم تمضي اوراقها ومقاولاتها كما اني اعرف باسم يوسف زخريا وامضي
اوراقها بهذا الاسم

ووجب ذكر اسم الشركاء في خلاصة المقاوله وفي عنوان الشركة
نظراً لما يكون للشريك لدي الناس من الاحترام والثقة ولكي يمكن
معرفة من هم المسؤولون عن الشركة والضامنون ديونها وحتى اذا حصل
لاحد الشركاء ما يوجب فسخ الشركة بسببه كالجنون والموت ، تصير
المراجعة بفسخ الشركة

واما اذا مات الشريك ولم يفسخ الشركاء الشركة ولا اعلنوا موته
ينخدع الناس الذين لهم به الثقة وهذا الخداع ممنوع قانوناً وموجب
للمسؤولية

واعلم ان ما تسمى به بعض المحال التجارية من الاسماء الخاصة الدالة
على نوع اشغال المحل او مكانه او اي اسم كان كالكف الاحمر وبون
مرشه وقابريقة الثلج فهذه الاسماء لا تعتبر عناوين شركة ولا تدخل في

بجنتنا وليست قائمة بقيام شخص الشريك بل يمكن ان يسمى بهامل آخر
ولا يؤثر فيها موت الشريك او تبديله

في الكفالة والتضامن

ان الكفالة والتضامن المتساويين هما من جملة مزايا
الشركة الكولوكتيف عن سواها وهذه الكفالة تعم جميع الشركاء
وتربطهم

وسواء ذكر في متن صك المقاوله ان الشركاء متكافلون متضامنون
ام لم يذكر فالكفالة حاصلة ضمناً لانها من الشروط المهمة لصحة الشركة
فبحكم هذه الكفالة يصبح كل شريك كفيلاً وضامناً لما يستحقه
الناس على الشركة من ديون ومطالب واذ لم يكف رأس المال الذي
لدى الشركة لضمانة الحقوق المذكورة فاموال الشركاء الشخصية داخلة في
هذا الضمان ولاصحاب الحق ان يطالبوا من ارادوا من الشركاء فيما زاد
لهم عن رأسمال الشركة

في ادارة الشركة ووكالة المأذونين بالادارة والامضاء

لما كان لا بد في كل مصلحة لاجل حسن ادارتها من مدير مسؤول
وموكل عنها لزم ذلك بالاكثري في الشركات فكان لا بد من ان يكون
للشركة مدير وقد يكون لها مديرون وهؤلاء يكونون مأذونين في
اجراء جميع العهود والعقود وعمل جميع ما يرونه مناسباً لمصلحة

الشركة وبالجملة فانهم وكلاء عامون مفوضون بكل ما يرونه لازماً ومناسباً
وتكون الشركة مسؤولة عن اعمالهم امام الاخرين وضامنة لتتائجها
مهما بلغت

وقد نصت المادة القانونية : ان يكون المدير من الشركاء ولكن
ذلك لا يفيد المنع من ان يكون من غير الشركاء لان للشركة الحق في
ان توكل من تشاء فيما تشاء من الامور كما يحق ذلك لكل شخص حقيقي
ام معنوي

ولكن اذا كان المدير ليس شريكاً فهو يمضي الاوراق ويجري
الاعمال باسم الشركة بالوكالة ويصرح عند الامضاء بكلمة وكالة خشية ان
يظن الناس الذين يرونه يدير الاعمال انه شريك ويكون وجوده
سبباً للثقة المادية بمالية المحل ؟

واما تعيين المدير فاما ان يكون في متن صك المفاوضة واما ان
يربط بصك خاص بعد المفاوضة

فان كان في صلب المفاوضة فهو غير قابل الغزل الا بمعرفة المحكمة
عند ارتكابه ما يخالف مصلحة الشركة والاخلاق بحكم الوكالة او
عند فسخ الشركة

او ان يدرج في صلب العقد ان للشركاء حق تبديل المدير فيصح ذلك
واما اذا كان تعيينه مديراً قد حصل بعد عقد الشركة وفي مفاوضة
خاصة فغزله جائز في كل حال لانه وكيل قابل للغزل الا اذا تعلق

به حق الغير

صلاحية المدير

وهذا المدير يملك من الصلاحية ما يملك الوكيل العام الا اذا كان في شروط المقاوله تحديد لصلاحيته فيكون وكيلاً محدد الصلاحية اي وكيلاً مقيداً الا اذا خالف القيود لما فيه منفعة الشركة وهذا المدير هو الذي يعقد العقود ويمضي الاوراق ويقدم الدعاوى باسم الشركة ويخاصم بها على الشركة من دعاوى ويقبض ويدفع والحاصل انه يقوم مقام الشركة بجميع امورها مما لها وعابها وله ان يوكل عنه في الامور التي من حقه القيام بها ولكن اسائر الشركاء حق عزل الوكيل

واذا تعدد المديرون وكان تعيينهم في عقد واحد فلهم يديرون العمل مشتركاً ولا يجوز لاحدهم الانفراد في الادارة والاعمال في الوكالة المجتمعمة المشروط فيها اتحاد الرأي

واما اذا تعددت عقود تعيينهم وكلاء اي ان كل واحد منهم تعين بعقد وكالة خاصة فحكمهم حكم الوكلاء المتعددين الذين يعقد لكل واحد منهم وكالة على حدة فهو يعمل عمله منفرداً ولا يتقيد برأي الاخرين

واذا اختلف المديرون في اجراء معاملة بين هل يجرونها ام لا

يجرونها فيرجح رأي القائلين بعدم الاجراء لان دفع المضرة اولى من
من جلب المنفعة والشركة في كل حال مسؤولة امام الناس عن اعمال
المدير التجارية مهما كانت حالها من حسن او سيء



المقالة الحادية عشرة

تنظيم المقاوله وتسجيلها وامضاؤها

قلنا انه لا بد في الشركة القولكتيف من تنظيم مقاوله يذكر فيها شروط الشركة واسماء الشركاء ومقدار الحصص والارباح الى آخر ما هنالك من شروط فهذه المقاوله اما ان تصدق في مرجع رسمي فتسمى مقاوله رسمية واما ان لا تصدق فتسمى مقاوله عادية

فاذا كانت المقاوله عادية وجب ان ينظم منها نسخ على عدد الشركاء وتكون هذه النسخ مطابقة حرفاً ومعنى الواحدة للآخرى وان يذكر في كل منها مقدار النسخ ويجب ان يمضي كل نسخة جميع الشركاء لان بهذه المقاوله يمكن الشريك ان يثبت شركته والافيكون عاجزاً عن الاثبات فيما لو انكر رفقائه عليه كونه شريكاً

واما اذا كانت المقاوله مسجلة ومصدقة في الموقع الرسمي فلا حاجة الى هذه النسخ . وعند الانكار تؤخذ نسخة عن المقاوله من السجل لاثبات الدعوى وسواء كانت المقاوله رسمية ام عادية لا بد من اعلان حدوث هذه الشركة ليكون الامر معروفاً عند العموم ولاستجلاب ثقة الاخرين

اعلان الشركة

فهذا الاعلان يحصل على الوجه الآتي :

اذا كانت المقالة رسمية فكاتب العدل يرسل عنها خلاصة الى محكمة التجارة المحلية

واذا كانت عادية فالشركاء يقدمون خلاصة ممضاة منهم جميعاً الى الرئاسة المشار اليها

ويصدر الرئيس امره بان يلصق نسخة على باب المحكمة ونسخة على كل محل يراه مناسباً ويرسل نسخة للجريدة الرسمية واذا شاء نسخاً للجرائد الاخرى وذلك اعلاناً لما حصل واطلاعاً للناس عليه

وهذه الخلاصة يجب ان تتضمن مايلي :

(١) اسم الشركاء وشهرتهم وصنعهم ومحل اقامتهم

(٢) عنوان الشركة ونوعها

(٣) اسم الماذون في الادارة والامضاء

(٤) بداءة الشركة وانتهاءها

(٥) مقدار رأس المال المدفوع والذي سيدفع

تجديد الشركة بعد نهاية المدة

قلنا انه لا بد في الشركة من مدة معينة . وبما انه من الامور الطبيعية ان يكون للشركاء حق تجديد الشركة فعند انتهاء الشركة وتنظيم موازتها اذا اراد الشركاء ان يجددوها بالشروط السابقة عينها

فعليهم اتباع جميع الارسام القانونية التي اتبوهما عند تأليفها الاول
وعليهم ان يذكروا هذا التجديد على البيان الذي نظموه اولاً وعلى
كل نسخة من النسخ التي بيد كل منهم ويوقعون فيها كل امضاء
ويعلنون هذا التجديد بالطريقة نفسها التي اعلنوا فيها التأسيس وإذا لم
يصر هذا الاعلان فلاشخاص الاجانب عن الشركة الذين لهم علاقة
بالشركة بعد تمديدها يمكنهم ان يشتبوا هذا التمديد بايئة صورة كانت
من صور الاثبات

فسخ الشركة قبل نهاية مدتها

اذ كانت الشركة قد اعلنت ان مدتها تنتهي في التاريخ المعين
يكون قد علم الناس بذلك ولكن اذا حدث ما اوجب فسخ الشركة
قبل الوقت المعين كانسحاب احد الشركاء او نهاية الاعمال التي عقدت
لاجلها الشركة او لان الشركة رأت ان مداومة التجارة غير مناسبة
لمصلحتها او لاي سبب آخر

فما ان للاشخاص الاخرين حقوقاً وعليهم واجبات نحو الشركة
فقد وجب ان يعلموا بهذا الحادث الجديد ولذلك وجب اعلان كل ما
يطرأ على الشركة من تبديل او تحويل او الغاء

واعلم انه لا بد من هذا الاعلان سواء كانت الشركة قد اعلنت
عند تأسيسها ام لم تكن اعلنت ، لان ذلك يتعلق بحق الاشخاص
الخارجين عن الشركة واما اذا لم تعلن الشركة ما حصل فيها من جديد

فلهؤلاء الاخرين حق اقامة الدعوى على الشركة واعتبار الشركاء مسؤولين
عن امواهم ولكل دعوى مجراها من افلاس ومجازاة والزام الى آخره
وهؤلاء الاخرين حق متابعة الشريك المنسحب وورثة الميت ومتابعة
بقية الشركاء حتى والشريك الجديد

وهذا يسري ايضاً فيما لو كان الشركاء لم يتبدلوا ولكن بدلوا
الشروط المبينة في المقاولاة السابقة والتي لها علاقة بالخارجين عن الشركة .
او فيما لو حصل تبديل بالعنوان كإضافة اسم احد الشركاء للعنوان . فما ان
العنوان هو الامضاء فقد وجب اعلان ذلك التبديل . فلو تبدل العنوان ولم
يعلمن فالاشخاص الاخرون لهم حق مطالبة ذوي العنوان السابق والعنوان
اللاحق بحكم الكفالة المتسلسلة

تتأخر عدم اكمال الشروط القانونية

صرحت المادتان الـ ٣٠ و ٣٥ ان عدم اكمال هذه الشروط يجعل
المقاولاة غير معتبرة وبالتالي تكون الشركة غير نافذة . ولكن عدم النفاذ
وعدم اعتبار المقاولاة يتعلقان فقط بحقوق الشركاء ولا يمسان حقوق الاشخاص
الاخرين من اصحاب المطالب

يعني ان عدم اكمال الشروط واهمها الاعلان يعطى كل شريك حق
فسخ الشركة واذا لم يجبه رفاقه الى طلبه وراجع المحكمة فهي تحم
بابطال الشركة ولكن هذا الابطال لا يبرى ذمة كل شريك من القيام
بتعهدات الشركة نحو الاشخاص اصحاب المطالب وهؤلاء حق مطالبة

كل شريك لانه ضامن وكافل كفالة متسائلة لحقوق الخارجين عن الشركة وهؤلاء غير مجبرين على معرفة الشروط الداخلية، وأتممة هي ام غير متممة. ولذلك جاز لهم اي للاخرين ان يثبتوا وجود الشركة بالبينة وجاز لهم طلب افلاس الشركة ولو كانت مخالفة للقانون، وذلك صوتاً لحقوقهم

وهنا يعرض للخاطر سؤال وهو فيما لو حدث ان الشركة أسست ولم تعان ولكنها باشرت العمل فارتبطت بقاومات وحصل لها مطالب وديون وصار لها وعليها حقوق وواجبات ثم ادعى واحد على الشركة انها لم تكمل الشروط القانونية وصدر امر بابطالها

فقد علمنا ان حقوق الناس على الشركة محفوظة، ولكن السؤال انما هو بآية طريقة تحصل حقوق الشركة على الناس؟ هل تعتبر الشركة انها شخص معنوي كان قائماً حتى تاريخ الابطال ام لا تعتبر فتصبح الحقوق عادية؟ يعني هل هذا الابطال يؤثر في الماضي ام في المستقبل او يسري حكمه من تاريخ صدوره فيما بعد ام على ما قبل ايضاً

ان علماء الحقوق قد درسوا هذه القضية واختلفوا فيها قال بعضهم انه من القواعد الكلية اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وانه ليس في الحقوق ماضٍ ومستقبل. فاما ان تكون المقابلة صحيحة واما ان تكون باطلة. والصحيحة معتبرة والباطلة لغو. وعند لغو المقابلة تبطل

الامتيازات التجارية وتعود المسئلة الى حظيرة الحقوق العاديه فيطبق القانون العادي

وقال آخرون وهم الاكثرون ان بطلان المقاوله تجري احكامه على المستقبل ولا تجري على الماضي . فالشركة تنحل وبانحلالها لا تعود تتعاطى الامور التي عقدت لاجابها ولا سواها باسم الشركة ومن استعمل عنوان الشركة من الشركاء يكون مسؤولاً عن نتائج مخالفته القانون واما عن الماضي فلان المعاملات والديون قد حصلت باسم الشخصية المعنوية فقد وجب ان تقوم هذه الشخصية المعنوية التي عقدت هذه المعاملات بالواجب من اداء وتحصيل ولكن بشرط الكفالة المتسلسلة واما لو بادرت الشركة الى العمل وشرعت فيه ومضت مدة دون اعلان ثم قبل ان يطلب احد ابطائها اعلنت عن عقدها فلا يبقى مجال لابطائها .

في امتياز الشركة القولكتيف عن غيرها

ان الشركة المذكورة تمتاز عن سواها بامور ثلاثة هي : (١) انها تقوم بالاعمال التجارية بعنوان الشركة العام (٢) ان جميع الشركاء كافلون ضامنون عقودها ومقاولاتها كفالة متسلسلة (٣) انها مخصوصة بالتجارة فلا تشمل الشركات غير التجارية

في تقسيم الارباح وتوزيع الخسار

ليس في قانون التجارة صراحة في بيان تقسيم الارباح وتحمل

الخسار ولكن الامر الطبيعي في المسئلة هو ان يرجع الى مقاولات الشركة
فان كانت صحيحة مقبولة طبقاً للمادة ٦٤ من اصول المحاكمات الحقوقية المعدلة
فتعتبر الشروط الواردة فيها في هذا الشأن وان لم يرد في المقاوأة ذكر لذلك
فيرجع الى المجلة وقد نصت عن ذلك في كتاب الشركة فراجع المواد الـ
١٣٦٨ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٩٠ و ١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٤٠٢ و
١٤١١ و ١٤٢٦

ففي المواد المذكورة وغيرها من الكتاب المذكور بيان تقسيم
الارباح ومتى علمت ذلك فقس عليه تقسيم الخسار . لان الغرم بالغنم
والنقمة على قدر النعمة

فلو فرضنا انه يلحق الشريك من الربح خمس او سدس فكذلك
يلحقه من الخسار ،

على انه من الافضل بل من اللازم تجارةً ان يشترط في عقد المقاولة
مقدار الحصص من الربح والخسار

ولا اظن ان شركة تجارية ممتربة تغفل في مقاولتها كيفية توزيع
الربح والخسار

فما بين هذه الشركة وشركة المفاوضة من توافق واختلاف

ان شركة القول كتيّف تشبه شركة المفاوضة بانها تتضمن الوكالة والكفالة
معاً وتختلف معها من وجوه

(١) ان شركة المفاوضة يشترط فيها التساوي في رأس المال والربح

وذلك لا يشترط في الكولكتيف فيجوز فيها عدم التساوي بما ذكر
(٢) ان لا يكون لاحد الشركاء مال خارجاً عن الشركة يصلح
اتخاذ رأس مال شركة اخرى

واما في الشركة الكولكتيف فلا مانع من ذلك
(٣) في شركة المفاوضة يجوز مطالبة الشريك بما على شريكه من
ديون شخصية ، واما في الكولكتيف فلا يكون الشريك كفيلاً للاخر
الا بمقود الشركة التي يعقدها مدير الشركة باسم الشركة وعنوانها



المقالة الثانية عشرة

الشركة القومانديت

المواد الـ ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٩ من قانون التجارة

= تمهيد =

.....

يجري في شركة القومانديت :

جميع ما سبق ذكره من شروط عمومية في شركة الكولكتيف كالاهلية للتجارة ، وعقد المقاولات ، و اعلان الشركة وتقديم اجمال لمحكمة التجارة ، واتخاذ دفاتر

وكيفية توزيع الارباح والخسار وما هو رأس المال الى آخر ما هنالك من المسائل القانونية العامة ، ولذلك لم يبق حاجة الى تكرارها هنا

ما هي شركة القومانديت

هي شركة تجارية تعقد من فريقين احدهما مؤلف من واحد او اكثر يؤلف شخصاً مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية وفريق ثان يؤلف من شخص او اكثر مسؤول فقط بمقدار حصته المالية من رأس المال ، اي مسؤول عن المال الذي وضعه فالاول يسمى قومانديته Commandité

ويسمى الثاني قومانديتار Commanditaire
ويمكننا ان نسمي الاول شريك العمل والمال ، والثاني شريك
المال فقط

سبب مشروعية هذه الشركة

لما كان كثيرون من ارباب المناصب ومن الوجوه واصحاب
المقطعات يأنفون من الاتجار لا اعتقادهم ان الاعمال التجارية قد تنزل من
قدرهم كما كان في زمان الرومان والفرس واليونان حتى في عهد الاسلام
ايضاً وحتى انه يمكن القول انه في زماننا هذا ، وفي بعض انحاء بلادنا
ما زال قوم يستنكفون من التجارة لهذا السبب

ولما كان كثيرون من ارباب الاموال لا يرغبون في التمادي في الامور
التجارية وتحمل مسؤولية الخسار والاعتاب

ولما كان كثيرون من الناس لا يمكنهم العمل في التجارة لجهاهم
اصولها والاسباب الاجتماعية او صحية ونحوها وكان كل هؤلاء قد رأوا من المنيد
جداً لهم ولنماء ثروتهم بل لاستحصال الربح سداً لحاجاتهم ان يشتركوا
في التجارة مع واحد او اكثر ممن لهم في عليه وعمله وذمته ثقة كان من
اللازم فتح باب شرعي يسد هذا الاحتياج المدني الاجتماعي . فكانت
في الشرع شركة المضاربة وهي ان يكون من واحد مال ومن آخر عمل
وكانت لدى الامم الاخرى شركة الوصاية او القومانديت لانها
تشابه جداً شركة المضاربة وان اختلفتا في بعض الامور

ولما اخذنا عن الاوربيين قانون التجارة اخذنا عنهم تبعاً شركة
القومانديت

في الخلاف بين شركة القومانديت والمضاربة

(١) ان المضارب وهو العامل لا يترتب عليه خسار حتى لو شرط
لانه يكون قد خسر اعماله ولان المال كان في يده امانة لا يسأل عنه
الا بالتعدي والتقصير في الحفظ

واما في شركة القومانديت فتعتبر شروط الشركاء في هذا الشأن
ولكن في كل حال لا يكون شريك القومانديت مسؤولاً عن الخسارة
الا بمقدار رأسماله

(٢) في شركة المضاربة لا وقت معين للشركة وفي القومانديت
لا بد من تعيين المدة

(٣) في المضاربة لا يضع المضارب اي العامل مالا
وفي القومانديت يضع مالا ويعمل
في مسؤولية الشركاء

انه اذا كان الفريق الاول المسمى قومانديته واحداً او اكثر فهم
بحكم الشريك القولكتيف بين بعضهم وامام سائر الشركاء والاشخاص
الخارجين عن الشركة ليس فقط بمقدار رأسمالهم بل حتى بجميع اموالهم
واما الشركاء القومانديتار فمسؤولون فقط بمقدار حصصهم

﴿ عنوان الشركة ﴾

حيث لا بد للشركة من عنوان فان شركة القومانديت لها عنوان وهذا العنوان يتخذ من اسماء الشريك او الشركاء القومانديته فقط وممنوع قانوناً ادخال اسم احد الشركاء المساهمين اي القومانديتار في العنوان فلو عقدت شركة قومانديت من يوسف واحمد فريقاً اول قومانديته ومن خالد وبطرس قومانديتاراً اي مساهمين براس المال فلا يجوز ادخال اسم خالد او بطرس في العنوان

وإذا دخل فيصبح مسؤولاً امام الخارجين عن الشركة عن جميع معاملات الشركة كالاشخاص المسؤولين وهم القومانديته

وهذا المنع وقع من القانون محافظة على اموال الاخرين لانه لو دخل اسم احد القومانديتار في العنوان ولم يكن مسؤولاً كالشركاء المسؤولين القومانديته ظن الناس انه شريك مسؤول . وعلى هذا الظن عقدوا مع الشركة معاملات بالنظر لحسن سمعة هذا الشريك او لوفور ثروته ، ثم اذ يظهر انه غير مسؤول وان اموال الضامين والشركة لا تكفي لايفاء المطالب تحدث اضرار لهؤلاء الخارجين عن الشركة

في ادارة الشركة

ان القانون صوتاً لاموال الناس وتحقيقاً لرغبات المتاجرين من المساهمين قد قبل على ما سبق بيانه شركة القومانديت فوجب عليه ان يبين من هم الاشخاص الذين لهم حق ادارة هذه الشركة

فقال انه لا يجوز للمساهمين (اي القومانديتار) ان يتدخلوا في
الادارة وفي العمل اي لا يكون منهم مدير ولا عامل في الشركة اصاله
ولا وكالة ومن تدخل منهم في عمل او ادارة اصبحت مسؤولاً عن الشركة
كالشريك المسؤول (القومانديته)

ولكن هل هو مسؤول عن الاعمال التي عملها ام عن جميع اعمال
الشركة التي اجراها غيره

ثم هل تكون مسؤوليته عن المدة السابقة للعمل الذي عمله
او اللاحقة له ام عن اللاحقة فقط فيما ان هذا المنع مسبب عن خشية خداع
العامة بحيث انهم اذا رأوا الشريك المذكور يتعاطى الاعمال وثقوا به
وقدموا اعمالهم واموالهم للشركة مع انه في الحقيقة غير مسؤول باكثر
من رأسماله

فقد وجب ان يعتبر بعد المداخلة في الادارة مسؤولاً عن جميع
الاعمال والاموال امام الاشخاص الخارجين عن الشركة سواء كان هو
قد تعامل معهم او رفيقه الآخر

وبما ان الخداع لا يحصل قبل اجراء العمل والادارة فلا تسري المسؤولية
على ما قبل حصول العمل

ولكن لا ينبغي ان نعتبر هذا المنع من التدخل في الادارة والاعمال
والعنوان سارياً على ماله من حقوق التعاطي شخصياً مع الشركة كأن
يشترى لنفسه من الشركة امتعة او ان يبيع منها بضائع فشأنه في ذلك

شأن الاجنبي عن الشركة له ان يتعامل معها كباقي الناس
ثم انه باعتبار ان رب مال على الشركة له حق المذاكرة مع المديرية
وسائر الشركاء في امور الشركة فيبدي رأيه في مصالح الشركة ويكون
هذا الرأي من قبيل النصيحة وليس العمل به اجبارياً على المديرين بل لهم
الخيار اذاً فلا يكون مسؤولاً عن ذلك

وانه يجوز له الاطلاع على الحسابات والدفاتر
ذكر جميع الشركاء في الاعلان

لم يوجب القانون ذكر اسماء جميع الشركاء في الاعلان الذي تديعه
الشركة بالصورة القانونية المعروفة بل اوجب ذكر اسماء الشركاء المسؤولين
اي القومانديته لبيان من هم الاشخاص المسؤولون مسؤولية غير محدودة
واما الشركاء القومانديتارية فيستحب ذكر اسمائهم مع صفتهم في
الشركة ترويحاً لا عماها لما في اسمائهم من جالب لثقة الناس ولكن لا
يكون ذلك الذكر اجبارياً البتة

في مرجع دعوى الشركاء على الشركة

كل خلاف يحدث بين الشركاء ناتجاً عن اعمال الشركة يرى في
محكمة التجارة فداوى احد الشركاء على الشركة او دعواها عليه او
الاختلاف بين شريك وشريك اخر الناتج على معاملات الشركة كله يرى
في محكمة التجارة

— الاثبات —

وكل خلاف بين هؤلاء الشركاء على وجود الشركة وشروطها يجب اثباته باوراق خطية لذلك وجب عليهم المقابلة الخطية وكان الافضل لهم تسجيلها .

وكل خلاف يحدث بين اجنبي والشركة او بينه وبين بعض الشركاء على وجود الشركة وشروطها فيمكن المحكمة ان تسمع في شأنه الادلة القانونية بجميع انواعها حتى البينة الشخصية منها فلو انكر يوسف انه شريك وكان انكاره بوجه شريك آخر فعلى المدعي ان يثبت الشركة باوراق خطية

وان انكر ذلك الاخر الشركة بوجه رجل خارج عن الشركة فلهذا الاجنبي ان يثبت الشركة وعضوية يوسف فيها بجميع طرق الاثبات وللمحكمة ان تسمع ذلك منه فتسمع له الشهود ومتى ثبتت الشركة كان الشركاء مسؤولين عن الحق الذي لهذا الشخص على تلك الشركة كل واحد مسؤول بحسب نوع شركته

« سؤال » لو ان احد الشركاء لم يدفع المال الذي سماه رأس مال لاشتراكه في الشركة فهل يجبر على ذلك تأميناً لاموال الخارجين عن الشركة في ما قدمنا من شركة الكولكتيف بيننا ان على كل شريك ان يقوم بواجباته نحو الشركة ومن جملة هذا الواجبات ايفاء الاعمال المتعهد بها وتقديم الاموال التي تعينت رأسال منه

فاذ يتأخر الشريك عن وضع رأسماله ويظهر لأصحاب المطالب ذلك
فهم اصحاب حق قانوني باجباره على دفع المتأخر من رأس المال تحصيلاً
لديونهم وذلك في حالة عجز الشركة عن القيام بهذه المطالب واما لو
ان الشركة قائمة بما عليها فليس للغريب حق التدخل مع القومانديتار
او الشريك الاخر بتأديته شي للشركة من المتأخر عليه ما لم تقع الشركة
في حالة التأخر والتفليس والفسخ فيحق له التدخل واما الشركة فلها
الحق باجبار الشريك على توفية رأسماله

وبما ان الشريك القومانديتار ليس مسؤولاً الا عن مقدار ماله فلا
يمكن تفليسه شخصياً في حالة افلاس الشركة

اما القومانديته المسؤول شخصياً بالمال فيصح تفليسه

ظهور دين بعد توزيع الارباح او بعد فسخ الشركة

معلوم ان الشركات الكولكتيف ضامنة جميع ديونها في كل حال
وان شركة القومانديت توزع فيها المسؤولية الى نوعين مسؤولية غير
محدودة ومسؤولية محدودة فالمسؤولون المسؤولية غير المحدودة وهم
الشركاء المعروفون بالقومانديته هؤلاء مسؤولون عن الدين المذكور في
كل حال وفي اي وقت مثل الشركاء الكولكتيف ولا تسقط المسؤولية
عنهم الا بسقوط الدين بالبراء او الدفع او مرور الزمان وما شاكل من
الاسباب القانونية والشرعية

واما الشركاء المسؤولون عن المال الموضوع وهم القومانديتار فبحقهم

التفصيل الآتي

— انظر أولاً الى الدين وتاريخ نشأته :

هل نشأ هذا الدين بعد توزيع الأرباح او قبلاً
فان كان نشأ قبل توزيع الأرباح فلا يعتبر ان هنالك ربحاً فيمكن
استرداد الربح فيما لو ظهر ان الشركة لا تقدر على دفع الدين
وان نشأ بعد توزيع الأرباح فهو لا يشمل ما جرى توزيعه على
القومانديتار لانه لا يتعلق بما قبله

واما اذا كان حصل الدين قبل توزيع الأرباح ولكن كانت الشركة
مقتدرة على ايفائه فيكون الربح قد توزع بحسب الاصول والشروط
التجارية المعتبرة فلا تستعاد الأرباح الموزعة وذلك لان القومانديتار
مسؤول برأس ماله فما حصل له من الأرباح بحسب الشروط المعتبرة
لا يستعاد منه

= شركة القومانديت المساهمة =

Société en Commandite par actions

جاء في المادة ٢٩ من قانون التجارة :

ان رأس مال شركات القومانديت يجوز ايضاً ان يقسم الى اسهم ولكن يلزم ان
يراعي ويحفظ فيها جميع القواعد والنظم الموضوعة في شأن القومانديت
تبين ان شركة القومانديت نوعان الاول هو شركة القومانديت
التي سبق ذكرها وهي المؤقتة من فريقين هما قومانديته وقومانديتار،
والنوع الثاني هو شركة القومانديت المساهمة التي ورد ذكرها في المادة

٢٩ فاما هذه المساهمة فالجديد الذي فيها هو ان رأسمالها يكون ايضاً اسهماً يعني انها لا تزال تتولف من شركاء مسؤولين مسؤولية غير محدودة ومساهمين يضعون فقط الرأسمال بطريق شرائهم الاسهم فكلمة ايضاً الواردة في متن المادة وعطف هذه المادة ٢٩ على ما قبلها وايرادها في باب الشركة المغفلة الانونيم اوجب ان تعتبر في الاسهم وكيفية اصدارها وبيعها وجميع شروطها والمواد الخاصة المتعلقة بالاسهم في الشركة المغفلة الانونيم المادة ٢٥ و٢٦ و٢٧ وقد كان من حتمنا تأجيل البحث في هذا النوع من الشركة الى ما بعد البحث في الشركة الانونيم ليتمكن فهم الاسهم وكيفية اصدارها وشروطها

ولكن كون هذه الشركة هي من نوع القومانديت التي خصصنا لها هذا الفصل وكون الشركاء المؤسسين او القومانديتيه لا يزالون مسؤولين مسؤولية غير محدودة، فقد رأينا ان نبحت عن المساهمة مع القومانديت لانها من نوع واحد على ان نوجب البحث في شروط الاسهم الى حينه معلوم انه في شركة القومانديت يحصل اتفاق على الرأسمال والاعمال بين الشركاء فيضع كل رأسماله بالاتفاق

واما في القومانديت المساهمة فان الشريك المؤسس او المؤسسون وهم الشركاء القومانديتيه المسؤولون يعينون رأسمال الشركة ومقدار المال الذي يضعونه هم ومقدار الاموال التي يطالبونها من المساهمين بتعيين

مقدار كل سهم

وهم بما انهم مسؤولون يعينون الموظفين والمديرين وانواع الاعمال
التجارية التي يريدون تعاطيها

فيقولون مثلاً اننا اسسنا شركة من نوع القومانديت المساهمة
لا متلاك مطبعة وجريدة تسمى كذا تنشر يومية في الاخبار والسياسة
والمطبعة تطبع جميع المطبوعات بالاجرة وان رأسمال هذه الشركة
مائة الف فرنك وضعنا منها خمسين الفاً، ووزعنا الخمسين الاخرى على
خمسمائة سهم كل منهم بمئة فرنك

فاذا تقدم الناس واشتروا هذه السهام فيعطون من الارباح على
مقدار السهام ولا يكون حملة الاسهم مسؤولين الا بمقدار اسهمهم
واعلم ان ليس لهذه الشركة المساهمة قواعد مخصوصة سوى
القواعد المخصوصة للشركة القومانديت العادية فوجب ان تطبق فيها
جميع الشروط والقواعد المذكورة

واما حملة الاسهم فلان هذه الاسهم تابعة الشروط المعينة في المواد
٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من قانون التجارة نهم من هذه الجهة يتبعون تلك القواعد
فيما يتعلق بحصصهم

ويفرق بين الشركة القومانديت العادية والقومانديت المساهمة
(١) ان الشريك المساهم يمكنه متى شاء وكيف ما شاء احواله سنده
الى اخر دون ان يؤثر ذلك في الشركة واما في القومانديت العادية فلا

يمكن القومانديتار ان يتفرغ عن حصته لآخر دون معرفة بقيمة الشركاء
والمساهم الذي يتفرغ او يحيل سند لا يجب عليه اكثر من اعطاء
خبر للشركة لاجل قيد السهم على اسم المشتري
(٢) ويفرق بينهما ايضاً ان ما يعرض على الشريك القومانديتار
من الموت والعمه والجنون والافلاس الذاتي يوجب فسخ الشركة لتصفية
حصته ، واما في القومانديت المساهمة لا يؤثر ذلك شيئاً على الشركة بل
تبقى سارية اشغالها على حاتها

المقالة الثالثة عشرة

= تمهيد =

الشركة المغفلة «الانونيم»

.....

اطلقت كلمة مغفلة هنا بمعنى غير المسماة وهذا ما تفيدلا كلمة انونيم
والمقصود ان هذه الشركة لا تسمى باسم الشركاء كالشركات الاخرى
ان العمران قضى ان تؤلف شركات كبيرة ذات رأسمال كبير للتمكن
من انشاء واكمال المشاريع العمرانية كالسكك الحديدية والبواخر
واستخراج المعادن والاستفادة من القوى الكهربائية والاختراعات العلمية
ويقتضي لذلك اموال طائلة يصعب وجودها لدي شخص واحد، وان
وجدت فلا يعرض دائماً ان يخاطر صاحبها بها في سبيل أمر تجاري عظيم
قد تؤدي نتيجته الى خسارة كبير

لذلك كان ضرورياً تأليف شركة تجمع اموالاً طائلة من اشخاص
عديدين بحيث يشترك كل منهم في شيء قابل من ثروته فلا يؤثر فيها

الخسار وقد يضمن له ربح مناسب

فهذه الشركات التي تؤلف لهذه الغاية تعين مقدار رأس المال الواجب وتقسمه على اسهم وقد تقسم الاسهم على اجزاء وتباع هذه الاسهم واجزائها في الاسواق التجارية فيجتمع للشركة رأس المال كما تجتمع المياه الغزيرة من القطرات الصغيرة

على ان جمع هذه الثروة اصبح في هذه الحالة يتعلق بعامة الناس ، وفيهم كما لا يخفى العارف بالتجارة وجاهلها وفيهم الساذج والمحتال فلذلك وجب مراقبة الحكومة المشروع وهذا ما حدا الى اجبار هذه الشركات على استئذان الحكومة وخصص مراقب يراقب باسم الحكومة اعمال الشركة وكما ان المال لا يعمل بنفسه والادارة الصالحة تحتاج الى اهلها وجب ان يكون في هذه الشركة كغيرها مديرون وموظفون وبما ان هؤلاء الموظفين قد يقع منهم ما يضر بالشركة وجد مجلس ادارة مراقب لاعمالهم وهئة عامة لها القول الفصل

وبما ان العاملين في الشركة لا يمكنهم مالياً تحمل مسؤولية جميع ما ينتج من الخسار فلم يكونوا مسؤولين مسؤولية غير محدودة كشركاء الكولكتيف والقومانديته في القومانديت بل كانوا مسؤولين عن اعمالهم الشخصية

وبما ان الامور الفنية والمعلومات اللازمة لاجال اعمال الشركة كاهندسة مثلاً لا تنحصر في فئة من الناس وقد يكون من الاحتياج

تعيين الموظف الفني او المدير من غير الشركاء فقد جازان يكون موظفو الشركة من غير الشركاء كما يجوز ان يكونوا من الشركاء وبما ان الشركة الانونيم تؤولف شخصاً معنوياً وكل شخص لا بد له لكي يعرف من عنوان فقد وجب ان يكون لها عنوان . ولكن هذا العنوان عوضاً من ان يكون من اسماء الشركاء فانه يتخذ من نوع عمل الشركة او المقصد من تأسيسها كسكة حديد بغداد او شركة التوير والجر في بيروت وذلك لا يمنع اتخاذ اسم آخر كالشركة الخيرية التي كانت في الاستانة تسير البواخر في البوسفور

واما عدم تسمية هذا الشركة باسماء الشركاء فنمعاخذاع الناس لانه بعد ان تحصل لهم الثقة بالشريك المسمى يمكنه الانسحاب دون علم احد لان حصته في الشركة عبارة عن اموال اخذ مقابلاً اسهما قابلية التحويل فيحول اسهمه للاخرين ومع كونه لا يبقى شريكاً تبقي ثقة الناس بالشركة لمجرد وجود اسمه فينخدعون بذلك

ومن مزايا هذا الشركة ان حملت الاسهم غير مسؤولين عن الاضرار والخسائر اللاحقة بالشركة الا بمقدار حصصهم وهي مسؤولية مالية بحتة . وشخصية هذا الشركة المعنوية تتألف من مجموع رأس المال منقسماً الى اسهم . (راجع المادة ال ٢٤ من قانون التجارة)

والمسؤول عن اعمال الشركة وتعهداتها هو الشخص المعنوي المسمى بالشركة الانونيم واعتبار هذه الشركة متناسب مع رأسها

فلا يؤثر في الشركة ودوامها موت احد الشركاء او افلاسه لان
لا عبرة لشخصيتهم الذاتية (راجع المواد الـ ٢٠ و ٢١ و ٢٤ من قانون
التجارة)

وثق انه لولا هذه الشركات ما وصل العمران لما هو عليه الان وما
قامت السكك والمشاريع العامة والبواخر والكهرباء وجميع ما تشاهده
من الامور التي ساقط العالم بسرعة الى التمدن الحديث
في شروط تأليف شركة الانونيم

— المواد الـ ٢٥ و ٢٨ و ٣١ و ٣٤ من قانون التجارة —

لما كان لا بد من استئذان الحكومة وتصديقها المقاولتة كان من
الانصب توحيد الشروط ولكي تقف الحكومة مع الجميع في جانب
المساواة ان تتخذ الحكومة نموذجاً واحداً لمقاولات الشركات ونظمها
التي لا تختلف الا في بعض الامور الناشئة عن طبيعة الاعمال التي تأخذ
الشركة عملها على عاتقها

لما كانت الشركات الانونيم في الاكثر تعمل اعمالها على نوعين هما:
اما ان تتألف لاجل استثمار احد الامتيازات او تتألف لغير ذلك

ولما كانت الحكومة في كلا الامرين صاحبة حق المراقبة على المشاريع
العامة وعلى انفاذ شروطها فقد ترتب ان تختلف المراجعات الرسمية باختلاف
نوع العمل

ولما كانت الحكومة من حيث اعتبارها صاحبة حق بالمراقبة والتفتيش تعتبر فريقاً اولاً والشركة باعتبارها صاحبة المنفعة والمصاحبة فريقاً آخر صار من المناسب بل اللازم ان تعلن الحكومة على الملاء شروطها لاعطاء الرخصة القانونية لاجل تشكيل الشركات الانونيم و لمنح الامتيازات لطالبيها

فهذه الشروط واردة في قانون التجارة — ثم في نموذجات المقاولات التي اصدرتها الحكومة العثمانية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠

ولهذه المناسبة وجدت ثلاث كلمات لكل منها معنى خاص وهي :
المقاولات — والشروطيات — والنظام الداخلي
فنمزج هذه المقاولات والشروطيات والنظام الداخلي مع مواد قانون التجارة المذكورة يستخرج الشروط الاساسية لعقد شركة انونيم واليك هذه الشروط

الشرط الاول — استحصال فرمان سلطاني بتأليف الشركة وتصديق السندات الحاوية مقاولات الشركة ونظامها ثم اعلان ذلك كله جميعاً على الملاء

الثاني — ان تعرض تلك المقاولات والانظمة على الوزارة المختصة وتدققها لتصديقها قبل عرضها لاستحصال فرمان والتصديق السلطانيين

الثالث — تعيين مقدار رأس المال وتقسيمه الى اسهم والاسهم الى اجزاء مع تعيين عدد الاسهم والاجزاء
الرابع — الشركات الانونيم معتبرة من التابعة الوطنية وخاضعة لتقوانين البلاد ومحاكمها
الخامس — مركز هذه الشركات عاصمة البلاد او المدن والمحلات التابعة لملك الدولة

السادس — يكون لهذا الشركات عنوان تعرف به

السابع — تعيين مدة الشركة

وانافيا يلي سندرس كل شرط على حدة ولكن قبل الابتداء بذلك نرى من اللازم تفسير كلمات مقاواتة وشرطية ونظام المار ذكرها
المقاولتة او العقد Contrat

تتضمن اساس المقاولتة مع الدولة واصحاب الامتياز مع بيان ان هؤلاء الحق باحالة الامتياز الى شركة مغلقة مؤلفة لاجل الامور التي اعطي الامتياز بشأنها

الشرطية Cahier de charge

وهذه متممة للمقاولتة كماحق بها

النظام الداخلي Satus وهو ما سمته المادة ٢٨ من قانون التجارة (سند الكوندراتو) يتضمن الاحكام والقواعد المتعلقة باحالة الامتياز الى الشركة الانونيم وكيفية تأليف الشركة وادارتها

المقالة الرابعة عشرة

= الشرط الاول من شروط تأليف شركة انونيم =

استحصال فرمان بتشكيل شركة انونيم وتصديق سندات
مقاولاتها ونظمها وعلان ذلك كله جميعاً
الشرط الثاني ان تكون تلك المقاولات والنظم قد نظرت فيها قبل
الاستئذان الوزارة المختصة بها وصدقها

ملحوظة ان فرمان العالي هو الارادة السلطانية بالاذن والتصديق
المذكورين ، وان الاستئذان هو عرض الشركة على السلطان

المزمعون على عقد شركة انونيم ينظمون شروطها ويوضحون
غايتها ومقدار رأسمالها واسهمها ويتقدمون الى الحكومة طالبين الاذن
بها رابطتين باستدعائهم صورة عن المقاوله والشرطية فان كانت الشركة
تتعلق بامور تجارية فيقدمونها الى وزارة التجارة ، وان كانت باشغال النافعة
فالى وزارة النافعة . والوزارة التي تتقدم اليها تدرسها بمعرفة رجالها
الاخصائيين فان وجدتها مناسبة وغير مضره بمصلحة الملك والامة اظهرت
رأيها في استحسانها وعرضت الاوراق على السلطان لاستحصال
الفرمان العالي

وهذا الاصول تتناسب في كل حكومة مع شكلها . فالحكومات المطلقة تحصر كل شيء بالسلطان

واما الحكومات الدستورية المقيدة والجمهورية فبمان الوزراء هم المسؤولون عن ادارة الدولة فتدرس الشركات لدى الوزراء ومجالس الوزراء وفي بعضها في مجلس الشورى والندوة النيابية

وبعد استحصال الاذن وتصديق سندات المقاوله والشرطية والنظام يجب ان يعلن لجميع الناس بوسائل النشر المعروفة واهمها الصحافة ومنها الجريدة الرسمية وينشر في دوائر المحاكم انه قد تأسست الشركة وانها تصدقت وينبغي ان يتضمن الاعلان عين الشروط ورأس المال والسهم وسائر محتويات السندات الثلاثة الآنفه الذكر بالحرف،

وقد اختلف علماء القانون في وجوب كون هذا الاعلان اجبارياً اي هل يلغى اجرائه الشركة والاكترون على الرأي بانه لا يؤثر في كون الشركة ولا يلغىها . لان القانون لم ينص عن ذلك ، ولان تصديق الحكومة يضمن المصالح العامة التي يقصد ضمانها بالاعلان ان اتخاذ الشرطية والمقاولتة لازم فقط في شركة الانونيم ذات الامتياز ،

واما في الشركة التي لا امتياز لها فلا يجب سوى النظام الداخلي واما وقوف الدولة موقف المراقب والمقاول في هذه الشركات فلا يوجب على الدولة مسؤولية مادية فيما ينتج عن اعمال الشركة فهي

لا تحمل خسارها ولا غاية لها سوى صون حقوق الملك وبما ان القصد من
الامتياز هو عدم السماح لآخر باجراء العمل المعين بالامتياز فلا يجوز ان
يعطى لغير الشركة صاحبة الامتياز امتياز آخر بالموضوع نفسه
ولا يسمح لاي كان من الافراد والشركات الاخرى ان تعمل عملاً
من النوع المذكور

ولكن الامتياز شيء معين لا يتعدى الى شيء سواه فالحكومة
تعطي امتيازات بمواضيع أخرى في المحل المذكور
مثلاً لا يمكن الحكومة ان تعطي امتياز سكة حديد من بيروت
الى الشام لغير الشركة الحالية

ولكن الحكومة كما ان لها ان تعطي امتيازاً تجارياً في المحال المذكورة
يمكنها ان تعطي امتيازاً بتسيير الطيارات

واما اذا امتنعت الحكومة لامر ما من التصديق على شركة انونيم
فلا يمتنع على الشركاء ان يؤلفوا شركة من نوع الكولكتيف او
القومانديت لاجل اجراء الاعمال التي كانت شركة الانونيم تنوي عملها
بشرط ان تؤلف هذه الشركات الكولكتيف والقومانديت طبقاً
لقانون

ثم انه لو تألفت شركة انونيم ولم تصدق، او لم تتقدم للتصديق
فتعتبر ملغاة واعمالها تكون على مسؤولية المؤسسين فهم ضامنون متكافلون
لحقوق الخارجين عن الشركة ويعتبر المؤسسون قومانديته، والمساهمون

قومانديتار

الشرط الثالث

تعيين مقدار رأس المال وتقسيمه الى اسهم والاسهم الى اجزاء مع
تعيين عدد الاسهم والاجزاء
من اللازم تعيين رأس المال فيقال مثلاً ، انه مليون فرنك لان
الاشخاص الخارجين عن الشركة يجب ان يعلموا مقدار رأسمال الشركة
لتحصل لهم الثقة ويطبقوا معاملاتهم مع الشركة على مقدار رأس
المال هذا

ولاسيما وان الشركة الانونيم ليس لها ضامن وكافل من الشركاء
وهي عبارة عن رأس المال المعين لها

وهذا رأس المال البالغ مثلاً مليون فرنك يقسم الى اسهم بان
يكون كل سهم عبارة عن حصص معينة كالف فرنك او اقل او اكثر
وذلك تسهياً لاستحصال المال المطلوب ولتمكين العموم من الاستفادة
من ارباح هذه المشاريع التي تألفت الشركة لاجلها

والسهم الواحد يمكن قسمته الى اجزاء متساوية فالف فرنك تقسم
الى اجزاء كل جزء بمئة فرنك

ان مقدار الاسهم ومقدار الاجزاء يجب ان يكون معلوماً ومصرحاً
به في النظام الداخلي

وهذه الاسهم محرر اما لحاملها واما لصاحبها المعين واما لامر صاحبها

وفي كل حال يمكن ان يشتري هذه الاسهم واجزاؤها اناس كثيرون
او قليلون ولا شيء يمنع ان يشتري المؤسسون انفسهم كل الاسهم لان
القصده الاستحصال على رأس المال لاجل استثمار الاعمال المؤلفة لاجلها
تلك الشركة

فان كان السهم محرراً لاسم صاحبه لا يمكن انتقاله الا بمعرفة الشركة
وقيده في دفاترها

وان كان محرراً للحامل فينقل من يد الى يد والحامل يقبض
الارباح . وان كان محرراً للامر فحكمه حكم سندات الامر التجارية اي
انه قابل للحوالتظهره والمجبر له يقبض الارباح

وسواء كان رأس المال اسهماً للامر او للحامل او لصاحبه فان الشركاء
المؤسسون لهم الحق في تعيين مقدار الاسهم وانواعها

واما رأسمال الشركة فيجوز ايداعه في صندوقها سلفاً او نقداً ،
ويجوز ان يودع تقسيطاً وذلك كلما يوضح ويبين في النظام الداخلي
فاذا شرط في رأس المال التقسيط تكون ائمان السهم مقسطة . فمن
تأخر عن دفع قسط يلزم دفعه في الوقت المعين . وان لم يدفع فالشركة
تبيع الاسهم المذكورة من آخر وتلاحقه بالنقصان . واذا كان في النظام
الداخلي شرط ان من يتاخر عن دفع القسط يضمن الفائدة فتأخذ منه
الفائدة المشروطة

واسهم الشركة غير قابلة للتقسيم بنظر الشركة فلو مات حامل السهم

لا يوزع السهم على ورثته بل يعتبر جميع الورثة حاملين هذا السند جميعاً كل على قدر حصته .

وانه في كل سنة توزع الفوائد على الاسهم ، ومتى بقي شيء يؤخذ منه مبلغ معين بالمائة ليكون مالا احتياطياً مقابلاً للمصاريف غير الملحوظة .

ومقدار معين بالمائة مقابل مصاريف التعميرات الفنية والتحديدات والترميمات في الادوات والالات والانشاءات

ثم بعد ذلك اذا بقي شيء فيوزع على الاسهم باعتبارها ربحاً وعندما لا تكفي المحاصيل لتسديد الفوائد فيؤخذ النقص من المال الاحتياطي ويعطي لحملة الاسهم تسديداً للفائدة

ويجوز دفع قيمة السندات من الشركاء ؟ نقداً وهو الاغلب . او اي شيء كان مما يمكن تقويمه بالنقد ومن جملة ذلك العقار والبضائع والعمل فيعطي مقابل اجرته اسهماً من اسهم الشركة ويعتبر ذلك منه كانه دفعه نقداً . ويجوز ايضاً ان يقدم واحد للشركة حق الانتفاع من ملكه كاجرة ارض او دار ويعطى بذلك اسهما كما مر بك في البحث عن رأسمال الشركات

وقد اورد بعضهم هذا السؤال فقال :

هل يجوز ان يشترط في مقابلة الشركة ؟ انه لا يجوز بيع الاسهم الا بمعرفة الشركة

فالقانون العثماني لا صراحة فيه في هذا الشأن ولكن الشرط والمشروعة
يمكن وضعها ومتى وقع الشرط وجب القيام به
هل يجوز للشركتان ان تشترط على حاملي الاسهم عدم بيعهم الاسهم
الا في مدة معينة

فهذا لانص عليه ولكنه لا يخالف روح المادة الـ ٦٤ من اصول
المحاكمات الحقوقية فقد يكون للشركتان فائدة من بقاء الاسهم مدة معينة في
ايدي حاملها وهم قد قبلوا هذا الشرط فاي مانع يمنع المتعاقدين من
اتخاذ شروط غير مخالفة للقانون والامن والاداب العامة
في الشرط الرابع

ان شركات الانونيم تعتبر من التبعية الوطنية وتخضع لقوانين
البلاد ومحاكمها

لم يكن من موجب لهذا الشرط سوى التخلص من تدخل الاجانب
في امور الحكومة وخشية الحاق الشركات المذكورة بالامتيازات الاجنبية
واما من حيث الاساس فشركتا الانونيم باعتبارها شخصاً معنوياً مقيماً في
البلاد تكون تابعة حكماً لقوانين البلاد ومحاكمها

وبما انه توجد شركات انونيم عظيمة ذات فروع في كل الدنيا ،
فهذا توفيق حركاتها العملية على قوانين البلاد التي تفتح فيها شعبات
ولما كان للاجانب عهد وامتيازات تدعى (قابتولاسيون) خشيت
الحكومة العثمانية من مداخلات هؤلاء تحت اسم شركات فصرت انها

لا تؤخذ بتأليف شركة انونيم غير تابعة قوانين البلاد ونظمها ومحاكمها
ومتجنسة بالجنسية العثمانية

وسمحت للشركات الاجنبية المؤسست في الخارج ان تفتح شعبات في
البلاد العثمانية بشروط معروفه واستراها في فصل الشركات الانونيم
الاجنبية

الشرط الخامس

اتخاذ الشركة مركزاً في عاصمه البلاد او في احدى محالها الاخرى
كما انه لكل انسان محل اقامته فلكل شركة مقام تجاري ومتى كان للشركة
فروع فمن صلاحية المحاكم ان تقام الدعوى على الشركة في مركزها
الاساسي بكل فرع من الدعاوى

واما في الدعاوى التي تنشأ عن معاملات الفرع فتقام الدعوى في محل
وجود الفرع او في محل مركز الشركة

وان القصد من هذا الشرط ايضاً نشر منافع الشركة في البلاد

الشرط السادس

يكون لهذه الشركة عنوان تعرف به

العنوان هو واسطة لتعريف الشركة وتمييزها بالمعاملات عن
سواها، وقد مر انه لا يجوز ان يكون باسم شخص من الناس بل يؤخذ
من اعمال الشركة وصفاتها ولا مانع من ان يكون اسماً آخر
فيقال شركة البانق العثماني الشركة الخيرية، فلا يقال في شركة

الانونيم يوسف وشركاه

الشرط السابع : مدة الشركة

ان لكل شركة مدة معينة تنقضي بانقضاءها كما عرفت في الشركات
الاخري
ولكن اذا كانت شركة الانونيم لاجل امتياز فمدتها مدة الامتياز الا
اذا حصل ما يوجب تغيير ذلك



المقالة الخامسة عشرة

مدير الشركة

المواد الـ ٢٢ و ٢٣ و ٣٣ من قانون التجارة

لا بد لهذه الشركة من مدير او مديرين على قدر الحاجة ويشترط فيهم ما يشترط شرعاً للوكيل وقانوناً للتاجر من جهة اهليته للاعمال التجارية

والمدير: موظف من قبل مجلس ادارة الشركة لمدة معينة ، قابل للعزل عند ارتكابه ما يخالف مصالح الشركة ؛ ولو قبل نهاية مدته وله معاش يمكن ان يعطاه نقداً او اسهماً على الشركة بحسب الاتفاق ويجوز ان يكون هذا المدير من غير الشركاء حاملي الاسهم ويمكن ان يكون منهم

وهو غير مسؤول مسؤولية شريك الكوكتيف او القومانديت اي انه غير مسؤول عن خسائر الشركة ولا ضامن اموالها الاضمان الموظف

فيلزمه ما يحصل من ضرر نتج عن عمله بتعدٍ او تقصير
وقد يتعين المدير في صلب المناقولة الداخلية فلا يحتاج الى اتخاذ قرار
جديد من مجلس الادارة لتعيينه

الجمعية العمومية لادارة الشركة

تتألف هذه الجمعية من الحاملين مقداراً معيناً من الاسهم يحدد في
النظام الداخلي بالنسبة الى كثرة الاسهم
وتجتمع هذه الجمعية في الوقت المعين في النظام الداخلي . ولها ان
تعقد اجتماعات فوق العادة في الاحوال الموحبة

وحيث ان العبرة في شركة الانونيم لمقدار المال والمسؤولية تترتب
على المال وليس على الاشخاص فقد كان الرأي على قدر المال ايضاً اي ان
الاراء تجمع لاعلى عدد رؤوس اعضاء الهيئة بل على مقدار ما يحمل كل من
الاعضاء من السهام ؛ فلو فرض انه يشترط لقبول الشريك عضواً في
الهيئة العمومية ان يكون حاملاً عشرة اسهم فصاحب العشرين سهماً
له رأيا

ولكن لا يمكن ان تزيد اراء الشخص الواحد عن ستين رأياً
مهما كانت الاسهم التي يحملها كثيرة ويجب في نظام الهيئة العمومية ان
يصرح بعدد الاراء الواجب اجتماعها لتشكيل الهيئة فاذا لم يجتمع في
اليوم المعين المقدار اللازم من الاراء يرجأ الاجتماع الى يوم آخر
وفي الجلسة التالية لا ينظر الى عدد الاراء ويعتبر العدد الحاضر

كافياً لعقد جلسة عمومية فتعقد وتكون قراراتها نافذة
ويجوز لصاحب الرأي ان يوكل عنه آخر لحضور الجلسة
العمومية

واما المواد التي يتذكرون فيها في الهيئة العمومية فيعينها مجلس الادارة
بجدول منظم خصوصاً لهذا الشأن

ويمكن الشركاء الذين يحملون لا اقل من عشرة بالمائة من مجموع
الاسهم ان يقترحوا مواد لتعرض للمذاكرة ولكن يجب عليهم تقديمها
قبل عشرين يوماً في الاقل من تاريخ الاجتماع

ولا يجوز للهيئة العمومية ان تتذكر بشيء خارج عن الجدول
وهذا الجدول يجب ان يتضمن لائحته باعمال الشركة السنوية ونتائج
تلك الاعمال من ربح وخسارة

ويرفق هذا الجدول بتقرير المقتش عن حسابات الشركة ويقراء؛
فالهيئة العمومية بعد المذاكرة اما ان تقبل الجدول والتقرير او تردهما
او ترد احدهما

والهيئة العمومية هي التي تعين مقدار الارباح وبالجملة فهي التي
تقرر ما تراله مناسباً لمصالح الشركة واذارات حاجتها الى توسيع صلاحية
مجلس الادارة فلها ان تفعل لانها تعتبر وكيلاً عن جميع حملة الاسهم
والوكيل يعمل لمصاحته الموكل ما يراه مناسباً وينفذ رأي الاكثرية،
على انه في امور زيادة رأسمال الشركة يجب ان تكون الاكثرية مؤلفة من

لا اقل من ثلثي اصحاب الاراء
وفي بعض الشركات يشترطون عدم زيادة رأس المال الا بمعرفة
الحكومة

الهيئة العمومية

ان رئيس الهيئة العمومية هو نفس رئيس مجلس الادارة ، واذا غاب
ينتخب احد اعضاء مجلس الادارة رئيساً بالوكالة

ويجمع الاراء عضوان من الهيئة العمومية حاملان اسهما اكثر من
غيرهم من الحاضرين

ويعين كاتب جلسات الهيئة العمومية من قبل الرئيس والعضوين
المكافئين بجمع الاراء

ويدون الكاتب في سجل مخصوص محضر الجلسة ويوقع فيه هو
والرئيس والعضوان المذكوران

ويدون الكاتب في جدول اسماء الحاضرين في الاجتماع من حملة
الاسهم ومحال اقامتهم ومقدار الاسهم التي يملكونها ويوقعون فيه ويضمه
الى السجل المذكور

واذا تقرر اعلانه فيعلن الى اصحاب العلاقة
ان مقررات الهيئة العمومية المتخذة بالاتفاق او بالاكثرية هي نافذة
بحق حاملي الاسهم سواء كانوا حاضرين ام غائبين ، موافقين ام مخالفين

— مجلس الإدارة —

جاء في النموذج الخاص للشركات الانونيم ان مجلس الادارة تعينه
الهيئة العمومية والاعضاء المعينون ينتخبون منهم في كل سنة رئيساً ووكيلاً
لرئاسة

وعددهم كلهم يتراوح بين الخمسة والاحد عشر ومدتهم ثلاث
سنوات

وفي ختام المدة يجوز تكرار انتخابهم
ولما لا يمكن عقد الهيئة العمومية في الدور الاول من تشكيل
الشركة فإلئوسون ينتخبون اعضاء مجلس الادارة
وفي حالة انحلال عضوية الادارة لسبب ما فمجلس الادارة يعين
لهذه العضوية من يرى فيه الياقنة ويكون تعيناً مؤقتاً
وفي اول اجتماع عمومي يجري الانتخاب من قبل الهيئة
العمومية .

واما اجتماعات المجلس الاداري فتكون عند الاقتضاء ولا اقل من
مرة في الشهر

ولا اعتبار المذكرات والمقررات يجب ان يزيد عدم الاعضاء عن
النصف ولو بواحد . والاراء تؤخذ بالاكثرية ، وعند تساوي الاراء
تؤجل المذكرة الى اجتماع آخر ، وفي الاجتماع الآخر اذا بقيت الاراء
متساوية فالمسئلة المطروحة على البحث ترد لان دفع المضرة اولى من

جلب المنفعة

ويتخذ لمجلس الادارة دفتر يقيده فيه محضر المذكرات يوقع فيه
الرئيس والاعضاء الحاضرون

ان صلاحية مجلس الادارة ووظائفه تعين وتحدد في النظام الداخلي
للشركة واذا لم تعين فالهيئة العمومية تعينها . ويمكن الهيئة العمومية في
كل حال ان توسعها وتحددها

وبالنظر الى مضمون اعوذج النظام الداخلي يحق لمجلس الادارة
ادارة اموال الشركة واعمالها وله في ذلك مطاق السلطان وله عدا هذا
عقد الصاح وتعيين الحكم وتنظيم الحسابات
ولرئيس هذا المجلس حق القيام مدعي ومدعى عليه في مصالح
الشركة وان يرسل وكيلاً عنه

مجلس الادارة ينظم كل سنة دقتراً عاماً حاوياً جميع مطالب الشركة
وديونها وينظم دقتر الموازنة وعليه ان يري المقتش هذه الدفاتر وجميع
الحسابات

ومن الاموذج تبين ان لمجلس الادارة الحق في ان يوكل عنه الى
مدة معينة وفي جميع الامور او بعضها بعض اعضائه او من يرى حاجة الى
توكيلهم من الخارج

مفتش الشركة

قلنا مفتش الشركة تمييزاً له عن مفتش الحكومة المعين منها لمراقبة
الشركة

ان لكل شريك ان يفتش اعمال الشركة ولكن هذا الحق لا يمكن
استعماله عملياً لان كل الشركاء غير موجودين في محل العمل وقد يكون
للشركة ملايين من حملة الاسهم فاصبح من الواجب الاداري والموافق
قانوناً ان يكون للشركة مفتش او مفتشان على قدر الحاجة
وهؤلاء المفتشون يجوز تعيينهم من حملة الاسهم او من غيرهم مثل
المديرين .

واما وظيفتهم فهي النظارة على معاملات المديرين وسائر الموظفين
ومطالعة الحسابات وتدقيقها وعليهم عند الاقتضاء اعطاء معلومات لمجلس
الادارة وتقديم تقرير سنوي عن الحسابات الى الهيئة العمومية

والحاصل ان المفتش مكلف بصون حقوق حملة الاسهم والحفاظة عليها
وان يطلع على دفاتر الشركة وجميع اوراق الادارة

وهذا التفتيش له اهميته المادية والمعنوية لانه يضع المديرين والموظفين
تحت المراقبة ومتى بدر من احدهم مخالفة يدعو الى تجنبها وينهي في

شأنه بما يراه

— مفتش الحكومة —

للحكومة حق المراقبة على الشركة لترى هل يجري تطبيق النظام
وهل هناك من مخالفة مضرّة بالدولة والملة والحكومة تعين لهذا الغاية
مفتشاً .

وهذا الموظف يجري وظيفة المراقبة ويحضر جلسات مجلس الإدارة
والهيئة العمومية ولكنه لا يبدي رأياً . بل يعرض مشاهداته ومعلوماته
للحكومة ويمكنه ان يوجه للشركة الانذارات المقتضاة وهو وسيط
المفاوضة بين الشركة والحكومة

ان معاش المفتش المومي اليه يؤدي له من صندوق الشركة وان
كان يحسب موظفاً حكومياً



المقالة السادسة عشرة

= الشركات الاجنبية =

.....

ليس ما يسمونه عهداً وامتيازات بالامر الجديد في البلاد العثمانية بل هو بالحقيقة كان ارثاً لهذا المماكتة عن الدول التي ورثتها فقد كان في اواخر عهد الدولة البرانطيه امتيازات الاجانب وخصوصاً المقيمين في القسطنطينية

غير ان العهود العثمانية قد كان بعضها منجاً من السلاطين ان احبوا من ملوك اوربا وبعضها بطريق التشبه اي ان بعض الدول باتت تطالب بالحقوق التي لغيرها

وبعضه تنج عن طبيعة المحاكم والشريعة المحلية واختلافها مع شرائع تلك الامم

واخيراً حصلت العوائد والعهود التي تألف من مجموعها ما كان يعرف بالامتيازات الاجنبية او « القابتولاسيون »

وفي الفقه ابواب خاصة بكيفية معاملتة المستأمن وهو الغريب الدار

الذي يأتي دار الاسلام ومعاملة الحربي وهو التابع دولة محاربة
ومحقوق الدول العامة نصوص بكيفية معاملة افراد دولة في
بلاد دولة اخري

ولما كان ليس بحثنا بما يتعلق بالحقوق الدولية ولا الامتيازات
والعهود الاجنبية في البلاد العثمانية بل كان ما يتعلق بهذا من بحثنا محصوراً
بامر التجار والاجانب

وكان ذلك يمكن ان يستغنى عنه بعد الغاء الامتيازات الاجنبية وتأليف
المحاكم في تركيا والبلاد المنساختة عن الدولة العثمانية الواقعة تحت
الانتدابات تأليفاً خاصاً يحفظ للوطني وللاجنبي حقه على السواء
فبكل اختصار نقول ان التجار الاجانب الذين يعقدون شركات
مساهمة او مغفلة في البلاد الواقعة تحت الانتداب يتبعون القانون العام
نفسه والذين يؤلفون شركات في بلادهم او بلاد اخرى ويؤسسون في
بلادنا لها فروعاً يتبعون قاعدة الاستحصال على الرخصة من الحكومة
لاجل هذا الفرع للنظر في هل فيه ضرر للبلاد واما في المحاكم فبالجميع
يحاكمون الآن في المحاكم العامة المعينة طبقاً لصكوك الانتداب في
مصلحة الجميع

❀ شركة المحاصة ❀

المواد الـ ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩

هذه الشركة المنصوص عنها في المادة ٣٦ من قانون التجارة يتضمن تأليفها نوعين من الاعمال القانونية، النوع الاول انها شركة عادية بسيطة والثاني انها تجارية . اما الاول فهو نتيجة كيفية حصول العقد واصوله والثاني نتيجة نوع العمل التي تألفت له الشركة وكما انها تشكل لعمل معين يمكنها ان تعمل عدة اعمال معينة ايضاً والشرط هو تعيين العمل وليس عدده

فلو ان رجلين رأيا مركباً محطماً على شاطي البحر واعتقدا ان بشراء رفاتها واصلاحها وبيعها ربحاً وفائدة مادية ورأى كل منهما احتياجه الى مساعدة مادية فتذاكرا وعقدا شركة بينهما لشراء هذه الاشياء وبيعها بالصورة المناسبة فقال احدهما اني اقدم ربع رأس المال والاخر الباقي فهذه شركة عادية في عقدها وعدم احتياجها لدفاتر وقيود رسمية واعلانات وسائر المراسم اللازمة لغيرها من الشركات التجارية

وهي شركة تجارية ايضاً لحصولها لاجل عمل تجاري وبقصد الربح فوجبت فيها الاهلية التجارية، وكانت الدعوى الناشئة عنها تجارية وما دامت مزايها هذه الشركة عدم الزام الشركاء اتخاذ دفاتر واكمل المراسم القانونية الاخرى، وما دامت لا تتولف شخصاً معنوياً مسؤولاً للاخرين فكل خلاف يحدث بين الشركاء والعامية محل طبقاً لطبيعة

المصلحة بين الشريك العاقد والشخص الذي عقد معه . وتكون
مسؤولية العقد وحقوقه للعاقدين وعليهما . فلا توجه الدعوى على الشركة
لانها لا تؤلف شخصاً معنوياً

وبالنظر الى نوع الدعوى يعين اختصاص المحكمة
واما لو نشأت الدعوى بين الشركاء لاختلافهم على حدوث الشركة
او على الحصص والارباح فيمكن اثبات الدعوى باوراق الشركة
ودفاترها العادية ان كان لها دفاتر . والافالبينة الشخصية
وفي القانون الافرنسي في المادة الـ ٤٩ انه يجوز اثبات الشركة
بالبينة الشخصية عندما تستنسب المحكمة ذلك

واما القانون العثماني فقد صرح في المادة الـ ٣٨ منه بان هذه الشركات
يجب اثباتها بدفاتر الشركة ومكاتيبها ومع هذه الصراحة ترى المحاكم
العثمانية تمشت على قاعدة القانون الافرنسي بقبول البينة
ولذلك حق للطالع ان يسأل هذا السؤال وهو :
مادام القانون العثماني قال :

« يجب اثبات هذه الشركة بالدفاتر والمكاتيب »

وما دام لا اجتهاد في معرض النص وهذا النص قانوني فكيف
جاز للمحاكم العثمانية الاخذ بالقانون الافرنسي وقبول البينة
الجواب : ان هذا النص وهذا الاجتهاد كانا موضع بحث ومناقشة
لدى علماء الحقوق

وكان النص بحسب ظاهره حجة للفريق القائل بعدم جواز
سماع البينة

غير انه لما كان القصد من النصوص القانونية النهي او الالزام دون
مخالفة لاحكام القانون ومقاصده مع شرط امكان التطبيق
ولما كان نفس القانون صرح في المادة ٣٩ وهي الواردة رأساً بعد
المادة ٣٨ المذكورة

(ان الشركات على وجه المحاصة لا تحتاج الى التكاليفات والقواعد
الرسمية المرعية الاجراء بحق سائر الشركات)

ولما كانت احوال هذه الشركات في غالب الاحيان لا تسمح باتخاذ
دفاتر وقد لا تحتاج الى مخبرات ومكاتيب

فمن جاز له عدم اتخاذ دفاتر واوراق في حالة تجارية كيف يجبر على
اثبات دعواه في المصاححة عينها بالاوراق والدفاتر

ولما كان بمراجعة تاريخ وضع قانون التجارة والنظر الى المحاكم في
ذلك التاريخ قبل تشكيل محكمة التجارة والى الاسباب المتخذة للحكم
يتضح ان البينة الشخصية كانت اهم اسباب الحكم وان المحاكم

كانت هي المحاكم الشرعية التي لا تمنع عن سماع البينة على الاطلاق
فلم يجد مترجموا القانون التجاري حاجة الى ذكر جواز سماع البينة التي

كانت في عصرهم قاعدة شرعية جارية ومتبعة
هذا فضلاً عن ان اصول المحاكمات الحقوقية الموضوعت بعد قانون

التجارة بل في العصر الذي كانت قد انفصلت فيه المحاكم عن محكمة
الشرع الشريف

وتشكلت طبقاً لنظامها الخاص من محاكم شرعية وحقوقية وتجارية
وجزائية على درجات المحاكم كما هو معلوم

فهذه الاصول لما نصت عما يجب اثباته بسند بمقتضى المادة الـ ٨٠
لم تنص شيئاً عن الشركات التجارية بل حصرت الاستثناء بما جرى
العرف والعادة بربطه بسندات ومقاولات

والقانون التجاري والعادة يؤيدان عدم الحاجة الى ربط شركة المحاصة
بسند ومقاولت لذلك رجحت حجة القائلين بجواز سماع البينة في
دعاوى الشركاء في شركة المحاصة واني من اهل هذا الرأي

وقد قاله كل من رشيد باشا مؤلف كتاب حقوق التجارة وعضو
شورى الدولة وجلال بك رئيس محكمة التجارة الاولى في الاستانة
مدة طويلة ومعلم الحقوق التجارية في مكتب الحقوق في الاستانة
ومن عرف بساطة هذه الشركة وموضوعها ومقصدتها عرف
بالبداهة الفروق الكائنة بينها وبين الشركات التجارية الاخرى التي سبق
القول عنها في الدروس السابقة


واعلم انه لولا مقصد الربح ونوع الاشياء المعقودة عليها هذه الشركة
لما لحقت بالشركات التجارية

— الخالصة —

ان شركة المحاصة هذه لا تؤلف لعمل معين دون مدة معينة ولا يجب فيها الاعلان ولا اتخاذ الدفاتر والتسجيل وعقد المقاولات الخطية ولا تحسب شخصاً معنوياً وليس بين الشركاء فيها تضامن وتكافل مع اي شخص كان . ويمكن اثبات عقدها بين الشركاء بالبينة الشخصية ولا تقام فيها دعوى على الشركة بل على الشريك الذي سبب الدعوى

المقالة السابعة عشرة

= فسخ الشركات وانفاسخها =



تنبيه : تقصد بكلمة فسخ صدور حكم رسمي بفسخ الشركة
بناء على دعوى

وبكلمة انفاسخ ان يفسخ الشركاء الشركة فيما بينهم بلا دعوى
وهذا العنوان يدل على ان هنالك حالتين لانحلال الشركة
وتعطيل اعمالها

ولكن ما هي الصور القانونية في هاتين الحالتين ؟ ذلك ما لا تجده
ذكر في قانون التجارة العثماني لانك لا تجده له ذكر في القانون الفرنسي
اما الفرنسيون فلهم في القانون المدني الافرنسي غناء عن ذلك حيث
يجد المطالع احكاماً خاصة في فسخ الشركات وانفاسخها

(راجع المواد الـ ١٨٦٥ من قانون المدني الافرنسي ومابعدھا)

وعندنا ايضاً في مجلة الاحكام العدلية احكام لفسخ الشركات وانفاسخها

ولكن بين الشركات العادية والشركات التجارية فارقاً لها اثرها في
الانفساخ والفسخ المذكورين . ومع ذلك فهذه الاحكام ليست مدرجة
في باب مخصوص ، بل انك تجد بعض ذلك في المادة ١٣٥٢ و ١٥٣٣
من المجلة

وبما ان احد الشركاء وكيل عن الآخر فيمكن تطبيق احكام عزل
الوكيل واعتزاله ، على الشركاء في احوال الفسخ والانفساخ
كما ان العوارض التي تحدث لاحد الشركاء فتؤثر في اهليته للتجارة
يمكن ان تؤخذ من المجلة والفقهاء ايضاً . وقد عني القضاة العثمانيون منذ
وضع القانون التجاري بهذه القضية فصدر عنهم اجتهادات تصاح بعد مزجها
بالمجلة والفقهاء ومقصد القانون التجاري لان تتخذ اساساً للاحكام القانونية
في فسخ الشركات وانفساخها

وانت تعلم ان لكل شيء اجله وان للشركات مدة معينة وان
الاشخاص المؤلفة منهم معرضون للموت والاختلاف ولجميع العوارض
الطبيعية والمكتسبة

ومن ذلك نتج ان الشركة تنفسخ من تلقاء ذاتها في الاحوال
الآتية :

(١) عند نهاية المدة المعينة في عقد الشركة . وهذا نتيجة طبيعية
لذكر المدة والتوقيت في العقد وان كان لا يمنع الشركاء كل او بعضاً
من التجديد

امالو وجد علي الشركات تعهدات ومقاولات واعمال غير متممة
فيطبق عليها الشرع في باب عزل الوكيل او استعفائه هو نفسه عند تعلق
حق الغير به . فقد نص الشرع عن عدم جواز عزله ولا استقالته
من الوكالة

واذا الشركة لم تقم بعهدا فانها باعتبارها شركة تضمن ما يحدث
من ضرر وخسار بسبب عدم قيامها بالعهد والشركاء ضامنون بحسب
نوع الشركة

(٢) عند امتناع الاستفادة من الشركة بسبب فوت ما عقدت لاجله
كما لو كانت الشركة معقودة لتشغيل سفينة فغرقت او لتشغيل
مطحنة فهدمت لانه لم يبق حكم للشركة ولا لوكالة الشركاء بعضهم
عن بعض ، الناتجة عن حكم الشركة

(٣) ضياع رأس المال او قسم منه حتى يمتنع مع الباقي العدل الذي
عقدت الشركة لاجله

ولكن في هذه الحال يمكن الشركاء ان يزيدوا من ما لهم الخاص
ما يعيد رأس المال الى درجة امكان العمل وهذا يحسب منهم تجديد دأ
ضمناً للشركة

(٤) حدوث عوارض للشركاء او لاحدهم تغير اهليتهم التجارية
كالموت والجنون والعتة والحجر الشرعي والافلاس الحاصل لاحد الشركاء
عن عمل خاص غير متعلق بالشركة او لصدور حكم جزائي عليه باسقاطه

من الحقوق المدنية او اى امر آخر مما يحدث فيجعل المرء ممنوعاً
من التجارة

على ان هذه الاحوال لا تمنع دوام الشركة بين بقية الشركاء فتحسب
الشركة منحلّة فيما هو عائد لذلك الشخص وحده على قاعدة البقاء
اسهل من الابتداء . ويجب عند البقاء المذكور تجديد الاعلان ابلاغاً للناس
عن الانسحاب والمداومة

(٥) اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل نهاية المدة لان الاتفاق
معتبر في هذا الشأن مع بقاء الشركاء مسؤولين امام الخارج عن الشركة
ولكن في الشركة الانونيم لا لشركاء مسؤولين فالمال هو المسؤول وهذا
المال لا يتوافق ولا يعقد مقاولات فالشخصية الحكيمة للشركة الانونيم
ذات المدة المعينة تبقى طيلة تلك المدة في عملها حتى ولو قررت الهيئة
العمومية فسخها . لانها لا تملك الوكالة عن جميع المساهمين بحل الشركة
فلا تحل شركة الانونيم قبل مدتها الا بالافلاس . وهذا حل وليس
الحلال او فسخ لا انفساخ

واما الشركات التي لم تعين لها مدة فيجوز فيها للشريك الواحد
او الشركاء فسخها . واذا لم يجز بقية الشركاء هذا الطلب فالمحكمة
تفسخ الشركة . وهذا يكون فسخاً لا انفساخاً والمحكمة تقدر من
عندها هل كان طلب الفسخ هذا قانونياً مثلاً لو ان الشركة متعهدّة بتسليم
الف قنطار كلس وطني في وقت معين وجاء الكلس وقبل تسليمه طلب

احد الشركاء فسخ الشركة فالمحكمة ترهل بالامكان فسخ الشركة قبل تسليم هذه البضاعة القابلة للتلف ام تؤخر الى ما بعد ذلك واما الشركات الانونيم المساهمة فيمكن فسخها عند عدم التوقيف مدة معينة بشرط اتخاذ قرار من الهيئة العامة بذلك وتصديق الحكومة (٦) حصول مقصد الشركة الذي تألفت لاجله

لما حصلت الشركة على الغاية من تأليفها انحلت بطبيعتها المصاحبة مثلاً لو ان الشركة تألفت لعقد مقاولت مع شركة سكة الحديد لتقديم الحديد والاشخاب والادوات اللازمة لمد الحظ من بيروت الى حلب وظنت ان ذلك يحتاج الى خمس سنوات فعقدت الشركة على تلك المدة ثم اتمت تعهداتها وانتهت اعمالها في اربع سنوات فلا شيء يلزمها ان تنتظر سنة لاجل تقسيم ارباحها فان رضي بعض الشركاء او ابوا تعتبر الشركة منحلة وتجري تصفيتها لان العمل انتهى والمقاولت التي عقدت لاجلها تمت

في الحالة الثانية وهي حالة فسخ الشركة وحلها من قبل المحكمة

(١) عندما تحدث احوال موجبة لترجيح فسخ الشركة على

مداومتها العمل

كما لو ابتلي الشريك بمرض مديد وكان من الشركاء المتعهدين بعمل فالشريك الثاني يطلب فسخ الشركة وكما لو حصل خلاف شديد بين الشريكين فما عادا متفقين واهملا العمل او لو ان احدهما تعدى على

الاخر بما اوجب مجازاة الى غير ذلك من الاحوال التي تعدها المحكمة
موجبة لفسخ الشركة منعاً لحدوث الاضرار على الشركة والخارجين عنها
(٢) عند امتناع شريك او بعض الشركاء عن القيام بتعهداتهم
للشركة كما لو امتنع عن تقديم ما عليه من رأس المال او الاعمال . ففي ذلك
تفصيل اما ان يحدث من تأخره عن القيام بتعهداته ضرر لا يحدث فان لم
يكن ضرر فلا مانع من الانسحاب

والا فينظر هل الضرر على شخص خارج عن الشركة ام على
الشركة .

فان كان الاول فمنعاً من حدوث الضرر على الخارج عن الشركة
ولا اعتبار ان دخول الشريك في الشركة اوجب عليه الضمان لحقوق
الناس فانه يجبر على القيام بتعهداته فيؤدي رأس المال ويقوم بالعمل
وان كان الضرر يحصل على الشركة فينظر هل امتناعه حاصل عن
سبب معقول فيقبل منه . وان لم يكن فيجبر على المداومة على الشركة
وضمان اضرارها والقيام بما تعهد به من مال وعمل . يعني انه لا يمكن
الشريك بعد عقد الشركة ان يتقاعد عن القيام بما عليه الا بسبب مشروع
من الاسباب التي تميز له الانسحاب

وهذه المسئلة تحلها المحكمة وهي التي تقدر صحة الاسباب التي
يتذرع بها الشريك غير القائم بعهداته

المقالة الثامنة عشرة

تصفية الشركة Liquidation

ان حل الشركة او انحلالها للاسباب السابق ذكرها هو بحكم موت الشخص المعنوي المسمى الشركة الفلانية التي كان متمثلاً بها . وكما انه عند موت الشخص الحقيقي تحرر تركته اما برضا الورثة او بالقضاء لعدم الرضا او لوجود قاصر او محجور او غير ذلك من الاسباب الشرعية كذلك عند حل او انحلال شركة تجارية يقتضي لتصفية اشغال الشركة واموالها وتحرر اما بالرضا او بالقضاء حيث يجب وكما ان الغاية من تحرير الشركات انما هي المحافظة على اموال القاصرين ومعرفة ما للميت وما عليه واستحصال براءة ذمته بالقيام بما كان عليه من ديون وعهود كذلك في تصفية الشركة وكما انه في تحرير التركة بعد معرفة ما على الميت وماله واستحصال براءة ذمته والغاء ما وجب عليه من مطالب تقسم التركة بين الشركاء كل على قدر فرضه من الارث كذلك تقسم اموال الشركة

وموجوداتها على الشركاء بعد التصفية ووفاء الديون فيأخذ كل شريك حصته على قدر ماله في المقاوله

وهذا النظرية هي نظرية طبيعيه معقوله ونتيجته صحيحة لنهايتة كل مقاوله وكل شخصيه وقد اتفق في اساسها الفقه والاجتهاد العثماني والقانون المدني الفرنسي فراجع منه المادة ١٨٧٢

ثم ان التصفية هذا سواء كانت بالرضا او القضا فهي لا تعني تلك التصفية القضائية التي يطلبها التاجر العاجز عن دفع ما عليه في حالاتها القانونية التي نص عنها القانون الذي اصدره حاكم لبنان الكبير في ٢٧ ايلول سنة ٩٢٤ تحت رقم ٢٨٠٩

ولا التصفية القضائية التي تجري على اموال المفلس طبقاً لقانون الافلاس العثماني

اما التصفية التي نبحت عنها الان تعني تصفية حسابات الشركة لمعرفة ما لها وعليها وتسديد المطلوب منها واكمال ما هو بعهداتها من الاعمال ليتمكن الشركاء من اخذ ما يصفو لهم من الارباح واداء ما يحسب عليهم من الخسائر

واما تلك التصفية المختصة بحالتي العجز عن الاداء والافلاس قلها فصل مخصوص سنذكره في حينه . وتلك تشمل التاجر الفرد والشركات واما هذا فهي مختصة بتصفية حسابات الشركات بسبب الحل والانحلال او ما سميناه فسخاً وانفساخاً

وللشركات — كما علمت — الحق عند عقد المقاولاة في ان تضع جميع الشروط في المقاولاة فقد يكون من تلك الشروط ما يتعلق بتصفيية الشركة وانتخاب المصفيين في صلب المقاولاة الاساسية وقد لا يكون فيها ذلك . فالشركاء — لانهم غير محجورين — يمكنهم ان ينتخبوا المصفيين باتفاق الرأي ولا مانع من ان يكون هؤلاء من الشركاء انفسهم (هذا الانتخاب جائز فيما عدا الانونيم) واما عند امتناع الشركاء من الانتخاب فالمحكمة تعين المصفيين وكذلك فيما لو جن احد الشركاء او وقع تحت الحجر او مات وله وارث قاصر او كانت شركته تحت التحرير فالتصفيية تصبح اجبارية اي تجري بتعيين المصفيين من قبل المحكمة العائد اليها الامر وفسخ الشركة وان عني انحلال وانفكاك الشخصية المعنوية التي تتمثل فيها الشركة فانه اذا كان لتلك الشركة مطالب او عليها ديون او تعهدات امكن القيام بذلك باسم الشخص المعنوي حتى نهاية التصفيه

ولذلك ترى جميع الدعاوي وجميع المصالح من تاريخ الفسخ الى تمام التصفيية باسم الشركة ولكن من قبل المصفيين ويبقى من الحق القانوني ان ترجح مطالب الخارجين عن الشركة على مطالب الشركاء الشخصية ان الشركة تتمثل ليس بمديرها لانعزاله بالانحلال بل يمثلها المصفي

او المصفون

وبما ان المصفيين هم وكلاء عن الشركة وشرط الوكالة ان تكون من عموم الموكلين فقد وجب اتحاد الرأي في الانتخاب الا اذا كان في عقد المقاوله الاساسي شرط ان الانتخاب يكون من الاكثرية . فهو شرط معتبر

وبما ان شركات الانونيم لا وكالة فيها فلا يصح لمديرها ولا لمجلس الادارة ان يعين المصفيين بل يجوز للهيئة العمومية ان تعينهم كما ورد في المادة ٤٣ من النموذج الموضوع بارادة سنية للنظام الداخلي للشركات المذكورة ويحق للهيئة العمومية ان تجري التعيين باجماع الراء او اكثريتها نظراً الى تعلق حق الغير بهذا الوكيل المعبر عنه بالمصفي فلا يجوز له عزل نفسه ولا يجوز لهم عزله الا بالاحوال المبينة شرعاً لعزل الوكيل المتعلق به حق الغير

في وظائف هؤلاء المصفيين

اذا كان تعيينهم من قبل الشركاء وكان في متن صك التعيين تحديد لوظائفهم واختصاصهم فيعتبرون وكلاء مقيدن فلا يتعدون تلك التحديدات

وان كانوا معينين دون ذكر الوظائف والتحديدات فاهم ان يعملوا لمصلحة الشركة كل ما يرونه مناسباً لانهم بحكم الوكيل العام المطلق

فلا يقيد الا بالمصلحة

وان كانوا معينين من قبل المحكمة فالامر كذلك
وعلى كل فان المصلحة تقضي بان يجروا وظائفهم ضمن الحدود
الآتية :

(١) يتخذون دفتر موازنة يقيدون فيه جميع اموال الشركة
المنقولة وغير المنقولة وجميع ديونها ومطالبيها طبقاً لما ورد في قيود دفاتر
الموازنة القانونية

(٢) ينظمون لأئحة يبلغونها الى الشركاء والى من له علاقة
مع الشركة يبينون فيها ما اجرولا والنتائج التي حصلت من ذلك
(٣) يقيدون معاملاتهم في دفتر مخصوص وبحسب تواريخ
حدوثها

ان هذا القيود واجبت على المصفين ولو كانوا من الشركاء او من
مديري الشركة انفسهم

والمصفون مأذونون من طبيعة المصلحة في ان يحافظوا على
اموال الشركة وبان يسوا بصورة قطعية جميع الخلافات الحاصلة بين
الشركاء او بين الشركة والخارجين عن الشركة

فمن طبيعة هذه المصلحة الموضحة بهذين الشقين ينتج ان للمصفين
صلاحية تحصيل الديون واخذ الرهن من المديون والحجز على امواله .
وتقديم الدعوى وسحب البروتستو حفظاً لمرور الزمان — واقامة

الدعوى لتحصيل الدين • وايفاء ما على الشركة من الديون للدائن •
والمخاصمة بالدعاوى التي على الشركة • وبعد ذلك فما تبقى من المال
يقسمه المصفون بين الشركاء على قدر حصصهم ولكن ليس من ضمن
صلاحيتهم عقد الصالح وتعيين المحكمين
واما في الاموال غير المنقولة وكيفية بيعها وتقسيمها فيتبعون
القوانين المتعلقة بال عقار
والمصفون ليسوا وكلاء عن الشركاء شخصياً فلا تسري على شخصية
الشركاء وكالتهم

بعد التصفية

تقسيم الموجودات

ان ما يمكن ان يكون في حوزة الشركة من الاموال والاشياء
بعد التصفية ووفاء الديون واستحصال براءة ذمة الشركة من حق
الخارجين عنها وحقوق الشركاء الذاتية - لا بد ان يكون واحداً من
انواع الاموال الاتية :

(١) الاموال غير المنقولة

(٢) الاموال المنقولة من بضاعة والآت وسائر اشياء الشركة

(٣) النقود

(٤) الديون او المطالب

فالمصفون ينظرون في مصاحبة الشركة هل تقسيم البضائع وسائر
الاعيان المنقولة على الشركاء مناسباً . ام ان بيعها وتحويلها الى نقود اكثر
مناسبة وهل ان الاملاك والعقارات اذا قسمت على الشركاء تأتي بنفس
الغاية التي هي الربح النقدي ولا تتدنى قيمتها ام بيعها خير من تقسيمها
فاذا رأوا ان الاكثر فائدة للشركة : ان تباع هذا الاموال باعوها
وحولوا قيمتها الى نقد . والاقسموها بين الشركاء كل على قدر نصيبه
طبقاً للقواعد المدنية الآتية البيان

مثلاً لو كان في حوزة الشركة بعد التصفية مائة ثوب قماش تساوي
قيمتها نقداً مائة وخمسين ليرة ذهباً ويمكن بيعها بهذه القيمة ولكن لو
قسمت بين الشركاء وكانوا مثلاً ممن لا يحتاجونها لانفسهم ولدى عرض
حصه كل واحد على حدة يصعب بيعها بالقيمة المطلوبة — فالمصفون —
لانهم مكلفون بمراعاة مصاحبة صندوق الشركة يبيعون هذا البضاعة
ويحولون قيمتها الى نقد ولا يقسمونها

واما في حالة التساوي بين البيع والقسمه او افضلية القسمة فانهم
يقسمونها .

واما العقارات فهي ايضاً في الموقف القانوني عينه لانه لو فرض ان
عقاراً ملك الشركة قابل القسمة شرعاً على حصص الشركاء ولكن في
قسمته هبوطاً في مجموع قيمته فلا يقسم بل يحول بطريق البيع الى نقد
واما اذا كان غير قابل القسمة فعلى كل حال ووفقاً لقانون تقسيم

العقارات يباع ويقسم منه النقدي على الشركاء
واما اذا كان ائس في قسمته ضرر وهو قابل القسمة فيقسم طبقاً
لاحكام المجلة

واما النقود التي تتجمع لدى الشركة فانها تقسم على الشركاء
ولكن هنالك صعوبتة في تقسيم الديون والمطالب التي للشركة
عند النام

ليس في شريعتنا الاساسية ولا في القانون المدني (مجلة الاحكام)
مساخ لقسمة الديون بين الدائنين بل هنالك منع . وسببه ان الدين عندنا
هو وصف يتعلق بالذمة ولا تعلق له باموال المديون . اي ان المديون
مشغول الذمة بقيمة الدين وايست امواله محجوزة مقابل الدين . وبهذه
الصفة يصعب بل يستحيل ان يقسم الدائنون اشتغال الذمة

ثم ان هنالك التفاوت في حالات الديون والمديونين فقد يكون
احد المديونين حسن الذمة قادراً على الدفع ويكون الاخر عكس ذلك
فاذا وقع في نصيب الف غرش على ذمة رجل صالح يدفعها وفي
نصيبك الف على ذمة آخر ممن لا ضمير لهم او لا مال عندهم فانكرها
وتويت الاكون قد حصلت على مال من الشركة لم تحصل انت على مثله ؟
اذلك وحب بحسب شريعتنا الاساسية ان يحصل اولاً الدين وبعد
ذلك يقسم على الشركاء . فاذا حصل كان لهم وان توى فهو عليهم غرامتة
على قدر الحصص

التحكيم

جاء في المادة ١٧٩٠ من المجلة:

ان التحكيم هو اتخاذ الخصمين آخر رضاهما حاكماً بالدعوى القائمة بينهما ويسمى حكماً ومحكماً.

« وجاء في المجلة ان حكم المحكم يعرض على القاضي فان صدقه اصبحت نافذة على من حكمه

وجاء في اصول المحاكمات الحقوقية ان المحكمة اذا رأت ميلاً من المتداعيين الى حل الخلاف الكائن بينهما بواسطة محكمين تسألها في ذلك ومتى حكما احداً تعينه المحكمة وتكتب اليه بذلك وهو يقدم لها حكمه فتري به

والحاصل ان التحكيم بالرضا في الدعاوى جائز شرعاً وقانوناً وقد سهل على القضاة عملهم وكثيراً ما نسعى في المحاكم الى التحكيم نظراً لما نراه من امكان حل الخلاف بواسطة بعض الوجوه او بعض الاختصاصيين ولكن كلا القانون التجاري الافرنسي والقانون العثماني المأخوذ عنه انشأ تحكيمياً اجبارياً . اي ان بعض الخصومات لا يجوز فصاها الا بمعرفة محكمين . وهذا معنالا الحقيقي عزل القضاة عن رؤية نوع من الدعاوى وتحويله الى قضاة من العامة عالمين في فهم المحكمون

غير ان هذه القاعدة قد الغيت مؤخراً والغني بالغائها حكم المواد القانونية المتعلقة بها من ٤٠ — ٥٢ من قانون التجارة بارادة سنية

صدرت في ١٧ محرم سنة ١٣٣٤ و ١٢ تشرين ثاني سنة ١٣٣١

المقالة التاسعة عشرة

— الدلال والسمسار —

من متمات الاعمال التجارية وتسهيل الاسراع فيها وجود الداللة
والسمسرة وهي عبارة عن مساعدة البائع والمشتري لا كمال عقد البيع
والداللة كلمة عربية تفيد لغة ان يدل الدلال المشتري ويهديه
والبائع ويرشده
وقد كانت عادة تجارية منذ القديم عند العرب وفيها قال عنتره
العبسي :

اقمنا بالذوا بل سوق حرب وصيرنا النفوس لها متاعا
حصاني كان دلال المنايا فحاض غمارها وشري وباعا
ولذلك سمي من احترف الداللة دلالاً على صيغة المبالغة لكثرة
ما يعمله في البيع والشراء
والسمسار هو ايضاً المتوسط بين البائع والمشتري والساعي للواحد

منهما في استجلاب الآخر
والكلمة فارسية الاصل ، والفرق بين الدلال والسمسار انما
واصطلاحاً :

هو ان الدلال يدور بالشيء المبيع مظهراً اياه للخلاق مدلاً عليه
مبيناً اسعاره مشوقاً الناس كافة لشراؤه متوسطاً في بيعه
والسمسار يتوسط في البيع والشراء واستجلاب احد فريقيه الى
الآخر دون ان يدور بالمبيع
ويدلك على كون الدلال يدور بالمبيع على الناس ماودر في المادة
ال ٥٧٧ من المجلة حيث تنص :

« ان الدلال اذا دور مالا ولم يبعه فلا يستحق الاجرة »
ومنذ القديم قامت في البلاد اسواق خاصة لاجل الدلالة وقيام
سوق الدلالين او (سوق حراج) في كل مدينة امر مشهور متواتر
وليس التجار وحدهم محتاجين الى الدلالين بل كل من اراد بيع
منقولاته او عقاراته بالمزاد العلني يحتاج الى الدلال
ودوائر الحكومة في مواعيد تلزيم الاعشار وبيع الرهن والمحجوز
تلتجىء الى الدلال

فهذا الدلال وان فرق عن السمسار من جهة كيفية اجراء عمله الا
انه مثله ، ليس الا وسيط لا كمال معاملات البيع بين البائع والمشتري ،
لذلك كانت النتائج القانونية في هذا الموضوع واحدة والانظمة اللازم

عليهما اتباعها واحدة فما ورد في حق احدهما شرعاً ونظماً يرد في حق
الآخر . وقد وضعت الحكومة العثمانية في تاريخ اول صفر سنة ١٣٠٦
الموافق ٢٦ ايلول سنة ١٣٠٤ رومية قانوناً للدلالين والسماسرة اخذته من
العادات الخاصة بهم

ومعلوم ان كل من يعمل بالاجرة يسمى اجيراً . فان كان عمله لرجل
معين دعي اجيراً خاصاً كمن يرعى غنم زيد او يدير تجارة خالد وسائر
المستخدمين

وان هياً المرء نفسه للعمل لجميع الناس اي لاي من اراد منهم الاتفاق
معه كالحامي والسمسار والدلال والطبيب فهذا اجير عام او مشترك .
والاجير سواء كان عاماً او خصماً يستحق الاجرة على عمله الذي عمل
اما الدلال والسمسار وان كانا من هؤلاء الاجراء المشتركين وان
كان القياس يوجب لهما الاجرة على ما عملاه دون التفتات الى اكمال العمل
او عدم اكماله الا ان العادة جرت منذ القديم انهما لا يستحقان الاجرة
الا اذا اكتملا المطلوب منهما اكماله من العمل وتم على ايديهما عقد البيع
والشراء

وهذه العادة ايدها الفقهاء استحساناً واخذت بها جمعية المجلة فيجاء
في المادة ال ٥٧٧ من المجلة انه اذا دور الدلال المبيع ولم يتم البيع ثم دور
دلال آخر قتم عن يده او تم عن يد صاحب المال فلا اجرة للدلال الذي
لم يتم عن يده البيع فقد ذهب تبعه سدى

ولما كانت الدولة هي المحافظة على اموال الخلق محافظتها على
الارواح وكان وجود الدالين والسامرة لا بد منه في الاحوال
الاجتماعية على ان يكونوا من اهل الخلق في العمل والامانة والاستقامة
كانت مراقبة الحكومة لهم لازمة

فالنظام الذي وضع في صفر سنة ١٣٠٦ يتضمن القيود والشروط
اللازمة ويتضمن تعريفه الاجور التي يستحقها هؤلاء ويتضمن تعيين
تكاليف اميرية عليه بمثابة ضريبة تتمتع
فمن ليس مقيداً لدى الدائرة الرسمية ومستحصلاً الاذن منها في انه
دلال او سمسار ممنوع من تعاطي هذه المهنة ولا تقبل منه دعوى
الدلالة والسمسرة ولا يؤخذ بشهادته في الخلافات الحادثة بين المشتري
والبائع .

وفي الفقه احكام خاصة لمعاملاتهم فراجع المواد ٥٧٧ و ٥٧٨
و ٥٧٩ من المجلة وماعلق عليها من الشروح ففيه فائدة

في وظائف الدلال والسمسار

جاء في المادة الاولى من نظام صفر سنة ١٣٠٦ :
انه يسمى دلالاً وسمساراً ذاك الذي يجري التوسط بين البائع
والمشتري في الاخذ والعطاء التجاريين
وجاء فيها ايضاً :

ان من يجري السمسرة في مبيع وشراء الاشياء والامتعة التجارية
ومعاملات القاميو والذخائر والاسهام والعقارات والاملاك والاراضي
واجور السفائن وفي امور الضمان السيغورطمة يسمى دلالاً وسمساراً
فمن ذلك اتضح ان الدلال والسمسار يشتغلان في الامور التجارية
والامور العادية ولكن نظراً الى الصفة التي وصفها بها القانون فان
جميع المعاملات التي يجرونها تعتبر بحقهم معاملة تجارية وتري في
محكمة التجارة

وفي النظام المذكور ايضاح الصفات التي تلزم هؤلاء

(١) ان لا يكون عمره اقل من واحد وعشرين عاماً

(٢) ان لا يكون محكوماً بجنحة او جنابة

(٣) ان لا يكون في حال الافلاس

(٤) في كل حال يلزم ان يكون من اهل الامانه والاستقامة

معروفاً بحسن السيرة مشهوداً له بذلك من لا اقل من تاجرين شهادة
خطية يقدمها الى غرفة التجارة

فمن كانت هذه صفاته يستدعي من غرفة التجارة قيد اسمه دلالاً

او سمساراً وهي تقيد ذلك لديها وتعطيه رخصة بتعاطي هذه المهنة لمدة

سنة وفي كل سنة يجددها

ومن لا يستحصل على هذه الرخصة فهو بموجب القانون الصادر في ٢٣ ربيع

الاول سنة ١٣٠٨ و ٢٥ تشرين الاول ١٣٠٦ رومية : لا تسمع له دعوى في المحاكم

عما تنج بينه وبين الخلق من خلاف حاصل عن مهنته المذكورة

وهم ملزومون ان يتخذوا دفتراً لقيد المعاملات التي اجرؤها والتي
تحت الاجراء

وكما ان التجارة تختلف سعة ورواجاً باختلاف الزمان والمكان
والاشخاص كذلك تختلف الدلالات والسمسرة ونتائجها من الارباح
فلم يكن من العدل ان تضرب الرسوم على السكل سواء لذلك قسم
القانون اصناف السمسرة والدالين الى ثلاث درجات
ووضع على الصنف الاول ليرة عثمانية رسم تمتع
وعلى الصنف الثاني نصف « «

وعلى الصنف الثالث ربع « «
واما من لا يدفع ذلك سنوياً لغرفة التجارة فيجازي بتضاعف الرسم
جزاءاً تقديماً

وعينت لهم الحكومة مقدار الاجور التي لهم حق تقاضيها بتعرفة
خاصة

وخيفة ان يحصل على الناس ضرر منعو من تعاطي التجارة لحسابهم
الذاتي في الامور التي يتعاطون السمسرة فيها

فلو عقد السمسار عقداً باسمه الخاص يعتبر هذا العقد لاسم من فوض
اليه الشراء ومن خالف منهم احكام النظام يطرد من السلك
وكذلك من غدر بالذين كلفوه معاملة فانه بعد المحاكمة يطرد مؤبداً
وينشر اسمه مع سبب طرده في الصحف

وهذه الشروط متبعة وواجبة في الدلائل والسماسرة المكلفين اشغال
الحكومة ايضاً

في شهادة الدلال والسمسار

جاء في نظام الدلائل والسماسرة المذكور : ان من لم يتم شروط
ذلك القانون من هؤلاء السماسرة والدلائل لا تقبل شهادته في
الخصوصات المذكورة

مع انه قد ورد في المادة ١٧٠٤ من المجلة مانصه :

لا تقبل شهادة الانسان على فعله ومن ثم لا تقبل شهادة الوكلاء
والدلائل على افعالهم بان قالوا كنا بعنا هذا المال
فمن مطالعة المادتين يتضح ان الخلاف حاصل بين المادتين في مسألة
قبول هذه الشهادة

وقد حصل بين العلماء العثمانيين اختلاف فذهب بعضهم الى وجوب
اتباع المجلة محتجاً بان الدلال والسمسار في اوربا وخصوصاً في فرنسا
يتبع نظاماً قوياً يجعله بمثابة مأمور رسمي فتكون لشهادته الصفة
الرسمية فتقبل وهو عندنا ليس سوى تاجر مقيد لدى الحكومة متخذاً
لصنعته شروطها فلا مزية لشهادته ولا صفة رسمية لها

وأن ما ورد في النظام لا يقصد منه الزام قبول البينة

وقال الآخرون انه يجب قبول شهادتهم ولو خلافاً لنص المجلة
لان القانون الخاص اقوى من القانون العام وهو واجب الاتباع في الامور

التي نشأ لاجلها وانك ترى ان كلتا النظريتين مقبولتان وصحیحتان يصعب
الترجيح فيهما

ولكن هل كان ما ورد في قانون السماسرة والدلائن في شأن قبول
شهادتهم امراً لازماً للصراحة في ذلك القانون وهل لمثل هذه الشهادة
وضع ذلك القانون حتى يكون القانون الخاص واجبا لاتباع؟

اني ارى ان القانون الخاص لم يذكر قضية قبول شهادة السماسر
والدلال الا في سبيل العرض فهو بينما يذكر وظائفهم ذكر ايضاً ما يمكن
استحصاله من اتباعهم القانون من المنافع

فلا تستقيم هنا نظرية القانون الخاص احق بالاتباع من القانون العام
فيما لو حصلت الشهادة على الفعل؛ خصوصاً وان في قبول شهادة الدلال
على عمله ليس فقط مخالفة لنص هذه المادة من المجلة بل هناك هدم اساس
نظرية شرعية اتفق عليها الفقهاء؛ وهي عدم جواز شهادة الانسان على
فعله لما فيها من جر مغنم ودفع مغرم

ومع ذلك فالقانون لم يتعرض للشهادة على الفعل التي هي قيد احترازي
شريعاً كما لو وردت الشهادة على قوهم كنا فعلنا او كنا بعنا

واما شهادتهم بملكية المبيع للمشتري بان شهدوا هذا هو ملك
المشتري فلان فقبولة ويحكم بها

فوجه التوفيق بين النظريتين ان الشهادة ان جاءت على الفعل ترد،
وان جاءت على الملكية او على الحاصل تقبل

المقالة العشرون

التجارة بالقومسيون اي بالتوسط



كلمة Commission كلمة افرنسية نقلها الترك الى لغتهم بمعان
عديدة هي من جملة معانيها الاصطلاحية في اللغة الافرنسية وجعلوها
كعادتهم في ما يأخذون من الكلمات عن اللغات خاضعة لقواعد لغتهم
فان قالوا قومسيوننجبي فهموا من يعمل بتجارة التوسط
وان قالوا قومسيون فهموا المجلس او الهيئة المخصوصة كقومسيون
البلدية

وان قالوا اطلب عشرة بالمئة قومسيوناً فهموا العمولت التي يأخذها
المتوسط بين التجار

وعايمه فهم يستعملون هذا الكايت بمعاني :

توصية ، توكيل ، تفويض ، شعبة من مجلس وفي معنى التوسط في
التجارة والدلالة واجرة التوسط والوكالت

فمن السهل ان نفهم ونحن ندرس قانون التجارة ان كلمة
Commission حين ترد علينا في هذا القانون يكون المقصود منها احد
امرين اولهما التوسط والوكالة في الامور التجارية والثاني اجرة هذا
التوسط والوكالة

وحين ترد علينا كلمة قوميسيونجي نفهم بها ذلك التوسط في
التجارة باعتبار ان اداة (جي) تفيد اسم الفاعل ويمكننا ان نسميه
الوكيل

فاننا نترجم المادة (٥٣) كما يأتي :

« تطلق كلمة متوسط (قوميسيونجي) على من يجري باسمه الشخصي
او بعنوان شركة ما المعاملات التجارية لحساب موكله
لما اتسمت المعاملات التجارية بين الناس وتنوعت اسباب الرزق
والحاصلات كان من النتائج الطبيعية قيام الاختصاصيين في معرفة الانواع
التجارية ومواردها ومصادرها واسعارها وما يحدث لها من فساد
وكيفية نقلها

ومن النتائج المذكورة ايضاً ان يحتاج التجار الى الاستعانة بمعلومات
هؤلاء الاختصاصيين وفي ذلك اقتصاد في النفقات والاقوات وزيادة
في الارباح
واليك مثلاً :

ان صاحب معمل نسيج قطني في ليفربول يحتاج الى كمية من

القطن المصري وهو في مصر اخص واحسن من الموجود في اسواق
بلادها الا يرى من مصلحته ان يتوسط بينه وبين تجار القطن في مصر عميل
او وكيل او وسيط

أليس لفعله ذلك يربح الوقت الذي كان مضطراً ان يترك فيه عمله
ليحضر الى مصر فيشري مطلوبه ويقتصد النفقات التي كان لا بد له من
انفاقها ويربح في الوقت عينه ما يمكن حصوله من الربح في معمله طيلة
هذه المدة ويبقى مشرفاً على ادارة اعماله بنفسه فيتدارك ما يمكن حدوثه
في غيابه من خيانه او تهاون من العمال او من خسائر او اضرار

وهكذا التاجر المصري الذي تراكت في مستودعاته بالات
القطن ليس من مصلحته ان يسافر بذاته الى اللاد الاجنبية ليعرض
تجارته في اسواقها • ولو عمل ذلك لعرض نفسه بالي ما عرضها اليه التاجر
القربولي في سفره من نفقات ومتاعب وكلف خسائر هو في غنى عنها
اذن لا بد لهذين التاجرين في القطن من وسيط وهو ذلك القومسيوني
— لانه يتعاطى هذه الاشغال التجارية — المختص بالتوسط والذي
هو تاجر وجبت فيه شروط التجار من اهلية ومسك دفاتر الى
آخر ما رأيت • ولانه يعمل لحساب غيره فهو وكيل وعليه واجبات
الوكيل الشرعية وله خصوصياته ولانه تاجر يمكنه ان يعمل اعماله
التجارية المذكورة منفرداً او يؤلف لذلك شركة من انواع الشركات
القانونية المعروفة

لذلك نص في المادة الـ ٥٣ من قانون التجارة « انه هو من يعمل
المعاملات التجارية باسمه الذاتي او بعنوان شركة ما »
ولكنه لا يعمل لحساب نفسه بل لحساب من فوض اليه العمل
فقالت المادة (حساب موكله)

فن عمل لحساب موكله لا يلزمه في المعاملات ان يصرح بعنوان
واسم موكله لانه يجوز شرعاً ان يعقد الوكيل العقد باسمه ويكون
ناوياً انه لموكله

وبما ان عدم ذكر اسم الموكل قد يسبب منافع وارباحاً للموكل
نفسه فالغالب في معاملات القومسيون انهم لا يذكرون اسماً موكلهم
ومن جملة حسنات هذه الصناعة التجارية ان المتوسط المذكور قد
يعطي موكله سلفة قبل بيع البضائع فيستفيد منها الموكل في اعماله
ويؤدي منها ديونه

ومن ذلك نتج انه يحق للمتوسط اي القومسيوني ان يحبس البضاعة
حتى يستوفي السلفة مع فائدتها في حالة الافلاس او الموت او فسخ
الشركة وما شاكل ذلك . ويحق له ان يحسم السلفة وفائدتها من قيمة
اثمان المبيع الباقية عنده

قلنا ان هذا المتوسط هو وكيل فتجري عليه احكام الوكلاء الواردة
في المحلة

وقلنا ان له مقاماً مهماً في عالم التجارة وترقيها . لذلك نقول ان

القانون التجاري قد اعتنى به وعين له احكاماً مخصوصة
فتجري على هذه الصنعة الاحكام القانونية الآتية :

- في المجلة { (١) احكام الوكيل
(٢) احكام الامين والوديع
(٣) احكام قانون التجارة

واذ كان غرضنا البحث عن الموضوع من حيث قانون التجارة
فنشرح في بيان المعاملات المخصوصة بهذا القانون

- (١) يجب ان تكون المعاملات تجارية
(٢) وان تكون لحساب موكاه

فلو ان قومسيونياً عمل معاملة عادية بين شخصين ليسا من التجار
فلا علاقة لمحكمة التجارة بتلك الدعوي وليس له شيء من الامتيازات
التي تكون له لو كانت معاملة تجارية

مثلاً : لو ان صاحب صنعة حصلت له مواسم وعرف وسيط ان
الجمعية الخيرية لاطعام الجياع تحتاج الى مقدار كبير من هذه الغلة فتوسط
بينهما الوسيط فاجرى الاتفاق واتمه فانما هذه معاملة عادية تطبق عليها
احكام المجلة

ونرى على عكس ذلك انه لو كانت المعاملة بين تاجرين لكانت
تجارية وتطبق عليها في محكمة التجارة احكام القانون التجاري . وعند
عدم النص فيه تطبق المجلة باعتبارها القانون المدني الاساسي

واما كونه يعقد المعاملة لحساب موكله او يعقدها لحسابه الشخصي
فعن ذلك ينتج :

ان الوكيل اذا اضاف العقد لنفسه على ان تكون الملكية لموكله
يعتبر وكيلاً

وان اضاف العقد لموكله يكون رسولاً

وبين الوكيل والرسول فروق شرعية واضحة في المجلة
منها ان حقوق العقد تكون في الوكالة للعاقده ولا تكون كذلك
في الرسالة (المادة ١٣٧٧ من المجلة)

فلو حصل ما يوجب الدعوى وكان الوسيط قد عقد العقد لنفسه
على ان تكون الملكية لموكله يمكنه ان يدعي ويخاصم ويطلب دون
وكالة مخصوصة

ولكن لو عقد العقد لموكله فيكون رسولاً وليس للرسول حق من
حقوق العقد فلا يخاصم ولا يدعي الا بوكالة خاصة

فهذه الحالة وحدها تنبئك عن اهمية عقد الوسيط العقد لنفسه حتى
اذا كان موكله بعيد الدار ورأى ما يوجب الاسراع في دخول المحاكمة
او طلب تفليس او حجز عمل ذلك في اقرب الاوقات واسهل الطرق

ولكن بعض اصحاب البضائع او مشتريها يرون ان مصالحتهم
الذاتية تقضي ان يكون العقد باسمهم لعدم ثقتهم بالقومسيوني او لعدم
سبق تعاطيهم معه

كما ان بعض القوميسونيين يرون ان من مصلحتهم عدم اجراء العقد باسمهم ويفضلون ان يبقوا بصفة رسول فيعقدون العقد باسم موكلهم تخلصاً من الكلفة والمسؤولية

ولكي نفرق بين الوكالة العادية والوكالة التجارية الناشئة عن القوميسيون نقول ان الموكل ان كان تاجراً والمعاملة تجارية واجراها القوميسيوني الذي انما هو تاجر قانوناً تعتبر تجارية

وان كان الموكل رجلاً عادياً والمعاملة عادية فصفة القوميسيوني وحدها لا تنقل الدعوى الى المحكمة التجارية

وان كان الموكل عادياً ولكن المعاملة تجارية ، فنظراً الى المعاملة والى القوميسيوني تصبح معاملة تجارية

مثلاً : لو اشترى تاجر عن يد القوميسيوني بضائع فهذا معاملة تجارية .

ولو ان رجلاً عادياً اشترى بواسطة القوميسيوني غلالاً او حاصلات او بضائع لازمة لعياله فهي معاملة عادية

ولو ان رجلاً عادياً اشترى لاجل الربح بضائع عن يد القوميسيوني فتلك معاملة تجارية

في الفروق التي بين القوميسيوني والوكيل العادي والرسول

(١) يفهم من المادة ١٤٤٩ و ١٤٥٠ من المجلة :

ان الرسول هو من يبايع كلمة مرسله الى المرسل اليه دون ان

يكون له دخل في التصرف

والوكيل هو : من اقامه آخر ليقوم مقامه في اجراء عمل
فمن ذلك يتضح ان بين القومسيوني والرسول مباينة واما بينه وبين
الوكيل فيوجد عموم وخصوص اي ان كل قومسيوني هو وكيل وليس
كل وكيل قومسيونياً

(٢) اهلية الوكيل شرعاً تقضي بان يكون عاقلاً مميزاً ولا يشترط
بلوغه . فجاز توكيل الصبي المأذون
على ان حقوق العقد تكون لموكله وليس له (راجع المادة ١٤٥٨
من المجلة)

واما القومسيوني فلانه تاجر فقد وجبت فيه الاهلية التجارية ، ومن
لم يكن حائزاً على هذه الاهلية فعمله يعتبر عملاً عادياً
(٣) الاصل في الوكالة التبرع اي بلا اجر الا اذا شرطت الاجرة
فيستحقها او ان يكون ممن يخدمون بالاجرة كالمحامي فيستحق اجر المثل
(فراجع المادة ١٤٦٧ من المجلة)

واما القومسيوني فيستحق الاجرة سواء شرطت ام لم تشرط قياساً
على كونه ممن يخدمون بالاجرة . ولكن عند عدم تسمية الاجرة يستحق
اجر المثل

(٤) ان القومسيوني اذا اعطى موكله سلفة فتعتبر ديناً ممتازاً
طبقاً للمادتين ٤٤٥ و ٥٥٥ من قانون التجارة

واما الوكيل فاذا اعطى موكاه مالاً فلا يحسب ديناً ممتازاً
(٥) ان الوكالات العادية تحتاج نظاماً الى التصديق من مأمور

رسمي *

واما الوكالة في القوميسيونية فلا حاجة الى تصديقها في مقام ما

بين القوميسيوني والسمسار والدلال

ان ما بين الدلال والسمسار والقوميسيوني من مشابهة لجهة الوسائط
لا يجعل منها اي شبه من جهة الوكالة فالسمسار والدلال وسيطان
والقوميسيوني وكيل

هما يتوسطان باجراء العقد ، وهو يعقد العقد وحقوق العقد

تعود اليه

بين القوميسيوني العمومي والقوميسيوني الخصوصي

او البرلا بوزلا Preposés

ان البرلا بوزله Preposé هو مأمور تجاري لوكل واحد يعمل
لحسابه وليس لحساب كل من يطلب منه ومن هذه الجهة هو اوسع
صلاحية من القوميسيوني لانه وكيل عام في جميع المعاملات التجارية التي
يتعاطاها موكله . واما القوميسيوني فهو وكيل بما وكله به الموكل من

انواع المعاملات

والقوميسيوني يعتبر اجيراً عاماً وذلك يعتبر اجيراً خاصاً

على انها متوافقان في بقتة الصفات والمزايا القانونية

المقالة الواحدة والعشرون

في حقوق الوسيط وواجباته



ان قانون التجارة لم يخص في فصله الرابع للقومسيوني غير ثلاث مواد هي :

ال ٥٣ و٥٤ و٥٥ والمادة ال ٥٣ اوضحناها مفصلاً في الفصل السابق وبيننا في شرحها من هو هذا الوسيط وما هي وكالته

والان في شرحنا للمادتين ال ٥٤ و٥٥ سنبين حقوق هذا الوسيط وواجباته

واما ما سترالا في الفصل الخامس فهو وان كان متعلقاً باعمال القوميسيون لكنه يختص منها بالنقل من محل لآخر فلا تتعلق احكامه بالوسيط المبين في هذا الفصل

عند الخلاف في المعاملات التي يعقدها القومسيوني يجب ان ينظر

في اول الامر الى المقاولتة المعقودة بين الفريقين طبقاً للاصول
القانونية .

واذا لم تكن مقاولتة بينه وبين خصمه فيجب ان تحمل المسئلتة طبقاً
لقانون التجارة

وان لم يكن فيه صراحة فيؤخذ بالعرف والعادة الجارين بين
التجار وان لم يكن فيها دليل فيعاد الى القانون المدني

كما لو حدث بين القوميسيوني وموكله خلاف على اجرة القوميسيوني
فانك تحمل هذه القضية بان تنظر اولاً الى المقاولتة المعقودة بها
فان لم تكن مصرحة بشيء يتعلق بالاجرة ، او ان لم يكن مقاواة
فتعود بذلك الى قانون التجارة وعادات التجار . وان لم تجد صورة لحل
القضية فتعود الى القانون المدني

فالعادات التجارية تفضل القانون المدني في حل بعض الامور التجارية
لذلك وخلافاً للقياس تقدم عليه في الامور التجارية لان اعتياد التجار امرأ
غير مخالف للاداب العامة دليل على لزوم ذلك الامر في التجارة

(١) يشترط في الوسيط ما يشترط في كل تاجر من الاهلية
الشخصية

(٢) القوميسيوني (الوسيط) هو وكيل فان صدر اليه من موكله
امر فعليه اتباعه طبقاً لشروط الوكالة المقيدة
وان لم يتلق اوامر ولا تعليقات فهو وكيل مطلق يعمل ما تقضيه

المصاحبة

(٣) اذا خالف القومسيوني التعليمات المرسله اليه من موكله يصبح
معذولاً عن الوكالة

وتكون المعاملة التي عمها عابدة لنفسه . الا اذا كانت المخالفة
لزيادة المنفعة

كما لو حدد له الموكل بيع البضاعة بسعر فباعها باكثر فذلك لحساب
الموكل .

(٤) لا يجوز للقومسيوني ان يشتري لنفسه الشيء المعين الذي وكله
موكله لشرائه خيفة الخيانة الا اذا كان الموكل حاضراً فتكون الوكالة
موقوفة فيحق له ان يشتري لنفسه

(٥) لا يجوز للقومسيوني ان يشتري مال الموكل من نفسه لنفسه
ولا ان يبيع مال موكله من نفسه لنفسه

لانه لا بد في العقود من طرفي عقد والشخص الواحد لا يتولى
طرفي العقد شرعاً . لانه يشترط رضا الطرفين والطرف الواحد
لا يؤلف طرفين

مثلاً لا يجوز لقومسيوني ان يشتري من مال الموكل لحساب نفسه
مائة صندوق كاز لانه يكون هو ذاته بائعاً ومشترياً وهذا لا يجوز خيفة
الخيانة ولا يمكنه ان يبيع من مال نفسه لموكله شيئاً دون تعدد العاقدين
للسبب عينه . وهذا من الدروس الشرعية في باب الايجاب والقبول ،

فليراجع

(٦) انه وان كان للقومسيوني الحق في رفض البضائع المرسلت اليه دون سابق طلب منه لانه شرعاً مخير في قبول الوكالة ورفضها ، الا انه نظراً الى انه اتخذ هذه التجارة صناعة مألوفة واشتهر بها لدى العامة فلا يمكنه الامتناع عن قبول البضائع والوكالات في الحالة التي يحدث فيها من امتناعه ضرر سريع على الموكل

فيترتب عليه في مثل هذا الحال عند وصول البضائع ان يحافظ عليها محافظة مثلاً من الهلاك والضياع . ويعطي عنها المعلومات الواجبة للدوائر الرسمية كدائرة الرسوم والكمرك ويبادر الى اخبار صاحبها عن عزمه على رفض الوكالة مبيناً ايضاً ما اتخذ من اسباب الاحتياط واذا وجد في البضاعة ما هو سريع العطب كالنفواكه فعليه تصريفه وبيعه وحفظ اثامه

(٧) لا يمكنه تأخير ما هو مستوجب الاسراع . ولو لم يقبل الوكالت كالبوليصة فانه بتأخيره يصير عليها معاملات فعليه عند استلامها ان يطالب بها المسحوب عليه ، ويجري المعاملات القانونية عن التأخير عن الدفع

(٨) بما ان حقوق العقد تعود الى العاقد فالقومسيوني هو الذي يجري المعاملات والمطالبات في العقود التي عقده . واذا تأخر وحدث ضرر فهو ضامن ذلك الضرر كما لو باع البضاعة وتأخر عن دفع ثمنها في

حينه ولم يأخذ الاحتياط وهلك الثمن بافلاس او غيره فهو ضامن بسبب
التقصير في القبض والمطالبة في الوقت

(٩) وبما ان حقوق العقد عائدة للعقد فلا يحق للذي عقد العقد مع
القومسيوني ان يراجع الموكل . بل تكون القضية منحصره بين العاقدين
وإذا كان له دعوى فيقيمها على القومسيوني وليس على الموكل
(١٠) اذا باع القومسيوني الاشياء وقبل قبضه الثمن حصل افلاسه
يحق للموكل ان يطالب رأساً المديون ويأخذ منه ثمن البضاعة ولا علاقة
« لطابق » الافلاس بها

راجع المادة ٢٧١ من قانون التجارة

(١١) بما ان التوسط هو صناعة تجارية فاذا كانت الاجرة التي
يستحقها القومسيوني معينة فتجب على الموكل كما هي والا فيعطي
اجرة المثل

وبما ان الاجرة هي بدل العمل والخدمة فيطبق فيها القانون على
الصورة المخصوصة

وقد يقع انه عندما يكون المشتري عاجزاً عن دفع ثمن المبيع ،
فالقومسيوني يضمنه ويتعهد بدفعه في الاستحقاق فمقابل هذه الكفالة
وهذا التعهد يأخذ عادة شيئاً معيناً . وهو ما سميناه اجرة ضمان بدلاً
من *de croire* الافرنسية وهذه الاجرة يأخذها القومسيوني من
موكاه لانه ضمن ماله عند الاخرين

وهذه من نوع شروط مقاولة السيغورطة التي وردت في القانون التجاري البحري

في امتياز مطالب القومسيوني من سائر دائني الموكل المادتان الـ ٥٥٥٥٤

اذا اعطى القومسيوني للموكل سلفية فقد حق له الامتياز بالقيمة وفائدتها والمصاريف والاجرة ولكن لا بد لذلك الامتياز من الشروط الاتية:

(١) ان تكون البضاعة ارسلت من محل الى آخر فلا يعطى لما دفعه القومسيوني من النقود امتياز الا في هذه الحالة . لان وحدة المكان بين القومسيوني والبضائع تحمل على ظن الاحتيال والتواطؤ على اضرار الخلق بان يرى التاجر نفسه عاجزاً عن الدفع فيهرب بضائعه الى وسطائه متفقاً معهم ويعترف بقبض اموال منهم فيكون ما لهم ممتازاً على ان هذه النظرية قد عدلت في القانون الافرنسي فصار ممكناً ان تكون السلفعة على بضاعة التاجر الموجودة في نفس المدينة الموجود فيها القومسيون

(٢) ان تكون البضاعة مرسلة لاجل بيعها على حساب الموكل فلا ميزة له لو ان البضائع ارسلت امانة او استيداعاً

ولكن القانون الافرنسي المعدل سمح بالامتياز لكل سلفية يعطيها القومسيوني للتاجر تسليفاً على البضاعة مهما كانت صفة الارسالية

(٣) ان تكون البضاعة لاتزال تحت تصرف القومسيوني وفي

يده كأن تكون البضاعة في مستودعاتها، والمستودع العمومي؛ او في اي مستودع كان بشرط ان تكون تحت امره
او ان تكون وصلت الى يده ورقة الشحن سواء كانت من نوع قائمة
الارسالية او القونشامنتو

وكذلك اذا كان الشحن في يده او في يد المشتري عند حصول
البيع .

(٤) قيل ان تكون السلفية على بضاعة أرسلت للقومسيوني فهل
يجوز ان تكون على بضائع سوف نرسل

قال بعضهم لا يجوز الا على ما رسل طبقاً لحكم اللفظ القانوني .
وقال آخرون انه لا يجوز على ما سوف يرسل طبقاً لحكم الرهن
وتعديل القانون الافرنسي . فحكم الرهن الشرعي لا يتغير
مثلاً؛ لو انك اخذت مني مالاً ثم رهننت لي شيئاً او رهننت
لي ثم اخذت مالاً فلا فرق

= ما هي الديون الممتازة =

- (١) السلفية
- (٢) الفائدة
- (٣) المصاريف
- (٤) الاجرة

السلفية

ان المادة ال ٥٤ تصرح بان السلفية هي النقود التي اعطاها القومسيوني للموكل . فهل تحسب كلمة نقود قيداً احترازياً يعني الايجوز ان تكون السلفية اشياء او عقاراً او اموراً اخرى ؟

ان القانون صرح بالنقود وذكر الفائدة وهي ما يستحقه الدائن عن النقود التي في ذمة المديون . فنظراً الى صراحة القانون كان ينبغي ان تحصر المسئلة في النقود وتعتبر هذه الكلمة (نقد) قيداً احترازياً لكن لما كانت السلفيات يغاب فيها ان تكون نقوداً ولا يمتنع ان تكون غير نقود

ولما كان القصد هو ان يستحصل الموكل مساعدة مادية سلفاً على بضاعته لترويج تجارته او تسديد ديونه ومقابل ذلك يحق لمن اسدى له هذه الخدمة من القومسيونية ان يمتاز باستحصال مطاوبه

فان كلمة « نقد » غلبت بالتسمية كل ما يسلف على البضاعة وقد دخل تحتها كل انواع السلفيات نقداً او غير نقد فلم تكن قيداً احترازياً وعند ذلك جاز ان نفهم بالسلفية كل مال اعطاه القومسيوني للموكل تسليفاً على البضاعة وبالفائدة فائدة ذلك المال عينه او فائدة قيمته لدى تقويمه بالنقد

وهذا التفسير لكلمة نقد قد صرح به القانون الافرنسي الصادر في

سنة ١٨٦٣ بتعديله القانون الاول ومشى عليه علماء الحقوق العثمانيون

(راجع رشيد باشا عضو شورى الدولة وكاظم بك عضو التمييز
ومدير مكتب الحقوق وجمال بك معلم مكتب الحقوق ورئيس محكمة
التجارة في الاستانة)

= الفائدة =

هي الفائض الذي يستحقه القومسيوني على الساقية فان ذكر في المقاوله
مقدار الفائدة فيها على شرط ان لا تتجاوز الحد القانوني
وان لم تذكر فبحسب القانون تسعة بالمائة ولكن لا تحتاج
الى معاملات الطلب والبروتستو لانها من النوع الممتاز الذي نص القانون
عن وجوب استيفائه

= المصاريف =

هي مجموع ما كابد القومسيوني من المصاريف في استلام البضائع
وحفظها ونقلها وسائر ما اعتاد التجار صرفه في سبيل البضائع من الاجور
وغيرها

= الاجرة =

ليس في القانون صراحة عن اجرة القومسيوني هل هي من الديون
الممتازة المذكورة ام العادية
لكن بما ان القومسيوني وكيل باجرة اي اجير وبما ان الموكل يمكنه
عزله فخيقة من ان يعمل الرجل عمله ويستحق الاجر ثم يعزله الموكل

لهضم اجرتة او المماطلة بها ومخافتة وقوع الافلاس الاحتمالي فتتوى عليه
اجرتة فقد اتفقت اراء العلماء وايدهم التعديل الافرنسي لقانون التجارة
القديم ان الاجرة تحسب من جملة المصاريف الممتازة فهي مثل نفس السلفة
وفوائدها وسائر المصاريف السابقة الذكر

ثم اعلم ان هذه الامتيازات لا تعطى للقومسيوني بالشراء بل في
البيع فقط

مثلاً : لو ان قومسيونياً موكلاً بشراء شيء دفع ثمنه من كيسه على
ان يعود به على موكله فلا مينة لما دفعه على ديون الناس لان القانون لم
يعطه هذه الميزة التي خصها بالوسيط بالبيع

على ان المشتري اذا دفع الثمن من كيسه فله حق الرجوع على موكله
سواء كان اذنه بدفعه الثمن او لم يأذنه يعني لا يعد متبرعاً بالثمن لان الوكالة
بالشراء تقتضي اداء الثمن وتتضمن الوكالة بالدفع بطبعتها



المقالة الثانية والعشرون

في القومسيوني المتخصص لتعاطي نقل البضائع

والاشياء التجارية في اليابسة والمياه

وهو يقسم الى قسمين : احدهما في القومسيوني المتعهد والمتوسط
في النقل في اليابسة والمياه
والثاني في المكاري وهو الناقل على وسائط النقل تلك البضائع
والاشياء في اليابسة والمياه

في القسم الاول وهو القومسيوني المتعهد والمتوسط في النقل

Commissionnaire de transport

(راجع المواد ٥٦ و ٦٣ قانون تجارة)

قلنا ان في جملة الاعمال التجارية الاشتغال بنقل البضائع والاموال
التجارية من محل الى آخر في اليابسة والمياه وذلك تسهيلاً للتجارة وتأميناً
لمصالح التجار

فهذا العمل يستوجب وجود رجلين احدهما يتعهد بنقل البضائع
ويحافظ عليها ويسهل امور نقلها وآخر ينقل على الوسائط النقلية التي
يملكها .

فالاول هو موضوع بحثنا الان وقد نموه الامين ونحن نجاريهم على
هذا الاسم مع كونه ليس فارقاً له عن سائر الامناء الشرعيين ولتقديم حسن
ان يدعى (مفوض النقلات)

ومتى علمنا ان هذا الامين محسوب من التجار لزم ان نطلب في صفاته
الصفات اللازمة قانوناً للتجار من جهة اهليتهم واتخاذهم الدفاتر المعلومة
وامكان تفليسه للاسباب القانونية التي تدعو الى تفليس غيره من التجار
وجواز تأليفه الشركات التجارية لتعاطي اعماله

وقبل البحث في وظائفه وشروط مسؤوليته وحقوقه نرى ان نقول
كلمة موجزة تصدق عليه وعلى جميع من تكون في عهده اموال الاخرين
بصورة الامانة . وهي ان الامين شرعاً مصدق بكلامه وهو غير مسؤول
عما في يده الا في حالتي التعدي والتقصير

اما تصديق كلامه فهو حاصل طبيعي للامانة . وقد قالت العامة
(امين وخائن لا يكون) فهو مصدق حتى يثبت خلاف قوله
واما التعدي فهو ان يتعدى هو على المال المودع عنده امانةً فينقله او
يعيبه بان يحدث به ما ينقص من قيمته

كمن في امانته ثوب قاحرته او خرقة فبالاحراق اتلاف وضياع وفي

الخرق غيب ونقصان قيمة • فهو يضمن في الاول كل قيمة الامانة وفي الثاني يضمن ما نقص من قيمتها كما لو نقصت قيمتها من المائة الى الستين فهو ضامن الفرق

واما التقصير الموجب للضمان فهو ان لا يحفظ الامانة الحفظ الموافق لها

كمن وضع الثوب المذكور في خارج بيته فضاع او سرق فهو ضامن لانه لم يحفظه حفظ مثله

وكذلك لو كانت الامانة بضائع مما تتضرر من الامطار فتركها ضمن سور المستودع ولكن تحت المطر • والحاصل ان التقصير كثير الوجوه وهو معقول فيمكن تصوير حالاته بالعقل السليم

ثم ان هنالك فروقاً بين امين من عامة الناس تأتي وتساله ان يودع عنده شيئاً من اشياءك • وبين الذي هيأ نفسه واعد لها لتقبل الامانات واعلن ذلك للملاء بوسائط الاعلانات المعروفة واتخذ ذلك مهنة لتعيشه واستحصال الثروة من طريقها وهذا الفرق الناشيء عن حالتي الرجائين يفرق بينهما في المسؤولية فما تراه الآن في درسنا من مسؤولية الامين التجاري (مفوض النقلات) ومسؤولية المكاري Voiturier هو من نتائج هذا الفرق المذكور آنفاً وما لم يذكر في القانون نعود به الى القانون المدني في كتب الاجارة والوديعة والامانات وللمعاداة التجارية المتبعة في العالم التجاري

كلمة في التعهد والقيام به والعذر عند عدم القيام به.

على كل من تعهد بشيء غير مخالف للاداب والقانون ان يقوم

بتعدهلا وينبغي به .

ومتى تأخر عن القيام به لزمه لخصمه ما ضرا به بسبب التأخير وما سبب له من خسارة في الارباح وذلك مجازاة له على التأخير وتعويضاً لخصمه عن ضرره وهذا ما سماه القانون « عطلاً وضرراً »

وله طرق معروفة لتحصيله والمقاولة عليه ليس من شأننا البحث بها هنا فن لم يقم بهذا التعهد يضمن ولكن توجد احوال تعني من الضمان وهي تلك الاحوال التي تحدث دون ان يكون للمتعهد يد في حدوثها اذ ليس بإمكانه تجنبها وتسمى حادثاً خارقاً او قاهراً (وفوق العادة) او احوالاً اضطرارية *force majeure* فهذا الحوادث الخارقة والاحوال الاضطرارية تؤلف عذراً للمتعهد وتحميه من الحكم ببطل العطل والضرر

مثلاً لو تعهدت بنقل بضائعك من بيروت الى الشام في ثلاثة ايام بواسطة سكة الحديد فتعطلت السكة بسبب تراكم الثلج او اي سبب كان تعطيلاً اخرها عن العمل تلك المدة او مدة كبيرة منها فذلك عذر لي عن عدم قيامي بالعهد

وتقويم هذه الاعذار القانونية عائد الى المحاكم واقتناع القضاة .

وهذه المسائل كلها تصح في المكاري والامين والوكيل المكلف وسائر
من هو متعهد بشيء وامين عليه

ونأتي الان الى درس المواد الـ ٥٦ وما بعدها

فنقول ان الامين المفوض بالنقل يعمل عمله التجاري بين محلين او
اكثر اي لا يشتغل بنقل البضائع في البلد الواحد لان بإمكان صاحبها ان
ينقلها بمعرفة مستخدميه محله او بمعرفة الجمالين والمكاريين دون حاجة
لوسيط آخر وعلى الامين المذكور ان يقيده في دفاتره جنس الاشياء المأمور
بنقلها وتعدادها وبيان اثمانها

وهو ضامن متعهد بايصالها الى المحل المعين في المهلة المعينة في قائمته

الارسالية ما لم تحدث موانع اضطرارية *force majeure*

وعليه ان يحافظ عليها المحافظة اللازمة حتى اذا ضاعت او تلفت او

فسدت من المطر او الرطوبة فهو ضامن لذلك

ولكن بما ان لكل متعاقدين ان يشترطا الشروط المناسبة لها فاذا

كان في البقولة شرط بعدم المسؤولية فهو غير مسؤول

او ان تحدث الحوادث الحارقة فهو معذور

وبما ان صاحب البضائع انما ارسلها الى الامين المذكور نظراً الى ثقته

به فلا يجوز للامين ان يسلم البضائع الى متعهد آخر لان صاحبها انما ارسلها

اليه هو فلو ارسلها الامين بواسطة غيره من امنائه وحدث لها شيء من

الاضرار في حالة العذر الاضطرارية فهو ضامن الا اذا كان مفوضاً اليه

من قبل صاحبها ان يسلمها الى غيره فلا مسؤولية ولا ضمان عليه عندئذ بل يسأل عنها الوسيط الثاني طبقاً للقانون وللحفاظة على البضائع يمكن ان تؤمن عليها لدي احدي الشركات

المادة ال ٦٠

تبحث المادة ال ٦٠ في ضياع البضائع بعد الشراء وضمان قيمتها فهذه توافق القانون المدني من حيث ان تهلك على حساب المشتري بعد التسليم لان تمام عقد الشراء وخروج البضاعة من المحل قد انتهت مسؤولية البائع واصبحت البضائع في عهدة المشتري ولكن هذه المادة في فقرتها الاولى لا تختص بالامناء والمكاريين ولكنها عادت في فقرتها الاخيرة تنص « ان للمشتري حق الرجوع على الامين والمكاري » يعني انه يعود عليهما بدغوى العطل والضرر طبقاً لما قدمنا في حقهما من القواعد

❖ قائمة الارسالية ❖

ان صاحب البضاعة عند ارسالها ينظم قائمة ارسالية يرسلها الى الامين وهي تتضمن ،
المقاولة المعقودة بين صاحب البضاعة والمكاري او بينه وبين
الامين والمكاري
ويجب ان تحتوي على امور :

- (١) التاريخ
 - (٢) مقدار الاشياء التي يراد نقلها وانواعها والوانها
 - (٣) المدة التي تعين لا يصال البضاعة الى المحل المعين
 - (٤) اسم المتعهد بنقلها وايبصاها
 - (٥) شهرته ومحل اقامته
 - (٦) الشخص الذي ستسلم اليه « المرسله اليه »
 - (٧) اسم المكاري وشهرته ومحل اقامته
 - (٨) اجرة النقل
 - (٩) بيان التضمين عند عدم ايبصال البضائع في المدة المضروبة
 - (١٠) يوقع في هذه القائمة الامين المفوض بالنقل والشخص المرسل
- وان يتضمن هامش السند
- (١) رقم الاشياء المرسله
 - (٢) علامتها «ماركتة»
- وعلى كل فان هذه القائمة تقيد عيناً في دفتر المفوض بالنقل المذكور

ان اتخاذ هذه القائمة امر لازم قانوناً لرفع الخلاف وقطع النزاع وليس في شروطها ما يمكن الاستغناء عن ذكره لا تجارة وهذه القائمة يمكن ان تحرر لاسم الامين ويمكن ان تحرر لامر حاملها فتكون قابلة الاحالة ويكون ذلك اذناً ضمناً بجواز احالة البضائع

الى وسيط آخر

فان كانت الارسالية في البر سميت قائمة ارسالية lettre de voiture

وان كانت في البحر سميت بولصتة شحن conaissance

في المكارين المستقلين في النقل في اليابسة والمياه

تنبيه ؛

ان ربانية السفن يعني القباطنة خارجون عن احكام هذا الفصل
وتابعون لقانون التجارة البحرية حيث لهم احكام خاصة بهم
اما كلمتة « رؤساء السفينة » الواردة في متن المادة الـ ٦٧ من قانون
التجارة :

فلئن كان قد وردت في هذه المادة ، الا انه نظراً الى ان قانون
التجارة البحرية قد اعلن ونشر بعد هذا المادة ، فالاحكام المتعلقة اساساً
بالامور البحرية قد خرجت عن احكام القانون التجاري البري
ولذلك فقد بقي البحث متعلقاً بوظائف وشروط المكارين ومديري
الديجانس وعربات الكهراء وجميع من يشتغلون بنقل الاشياء في البر
والبحيرات والانهار العائد النظر في دعاويهم الى محاكم التجارة البرية
وفي المادة ١٠٧ من قانون التجارة الافرنسي صراحة ان الاشتغال
في النقل في الانهار والبحيرات من امور التجارة البرية وفي المادة ٢٨
من تعديل قانون التجارة العثماني ورد ذكر ذلك في عداد اشغال
التجارة البرية

ان مديري السكك الحديدية داخلون في عداد المكارين وهم من
جملة من عنتم العبارة القانونية (وجميع المشتغلين بنقل الاشياء) واما عدم
ايراد ذكرهم بصراحة مع ذكر الدليجانس فذلك لانه لم تكن في عهد
نشر القانون العثماني سكك حديد في البلاد

والفرق بين المكارين العاديين ومدير السكة الحديدية هو ان هذا
المدير مقيد بنظام السكة فيعقد مقاولاته طبقاً لنظام المصاحبة التي هو
مديرها .

واما المكاري العادي فليس من قيد يتبعه في مقاولاته غير احكام
القانون العامة


على المكارين وسائر المشتغلين بالنقل على ما هو مذكور اعلاه ان
يحافظوا على البضائع وان قصروا في الحفظ ضمنوا او يصح فيهم ما سبق
لنا ايراده من المسؤولية لعدم الحفظ في الكمية الخصوصية من هذا
الدرس فعليهم التحرز من حصول الضرر فان لم يمكن التحرز بسبب
القوة القاهرة او الحالة الاضطرارية فهم معذورون

وكذلك في ما لو كانت المنقولات قد فسدت بطبيعة نوعها كالفواكه
قلا ضمان

وعلى المكارين المذكورين ايصال البضائع في المدة المعينة وان
تأخروا بلا عذر ضمنوا العطل والضرر لصاحب البضائع

المقالة الثالثة والعشرون

في ما يحدث بعد ايصال البضاعة



جاء في المادة الـ ٦٥ : ان المكاري اذا اوصل البضاعة وسلمها وقبض اجرتة لا يعود يسمع دعوى عليه
فيتضح انه عند وصول المكاري على المرسل اليه ان يدقق في
البضاعة فيري ما فيها من عطل او نقصان فان لم يفعل ذلك ودفع الاجرة
لا تبقى دعواه مسموعة

ان هذا القاعدة هي فوق العادة القانونية ومخالفة من جهة الاساس
لحق الادعاء في مدة الزمان القانوني

لان القاعدة الاساسية انه قبل مضي مدة مرور الزمان يمكن كل
ذي حق ان يطالب بحقه . ونقصان البضائع وتعطيلها يورث صاحبها
حقاً له ان يطالب به متى شاء في خلال المدة قبل مرور الزمان
ولكن قانون التجارة المبني على السرعة والامانة استثنى المكاري

من هذه القاعدة العامة

وقال في اسباب هذا النص ان صاحب البضاعة او المرسل اليه بتسليمه البضاعة ودفعه الاجرة للمكاري قد اقر ضمناً ان البضاعة وصلت سالمة غير مصيبة ولا ناقصة

ولولا ذلك لما ادى ما عليه فبعد اقراره الضمني هذا المؤيد بدفع الاجرة لم تبق دعواه النقصان او الضرر مسموعة للتناقض المانع من سماع الدعوى ولان المرء مؤاخذ باقراره

ولكن هناك شرطين لعدم سماع الدعوى وهما تسلم البضاعة ودفع الاجرة . وعند عدم اجتماع الشرطين تبقى الدعوى مسموعة

واعلم ان براءة المكاري من الدعوى هي براءة الوسيط القومسيوني الذي ارسلها معه . هذا قاله كاظم بك . وهو رأي معقول وقانوني وقد رأيت شرحاً لكاظم بك قال فيه :

وان كان المرسل اليه تسلم البضاعة ودفع الاجرة ولكنه كان لسبب اضطراري لم يعان البضاعة ثم ظهر له فيها نقصان او عطل فله بحجة السبب الاضطراري ان يقيم الدعوى يعني ان كاظم بك يري ان تكون الحال الاضطرارية Force majeure عذراً للجميع وفي المادة ال ٩٩ من القانون التجاري المصري : يشترط لمنع الدعوى عن المكاري كون العيب ظاهراً ودفع الاجرة والتسليم والافلو كان العيب غير ظاهر فبعد ظهوره يوقع فيه شيخ البلد او احد محضري المحكمة ويخبر المكاري

به في ٤٨ ساعة ويدعى الى المحكمة في ٣٠ يوماً عدا مسافة الطريق
وهذا موافق للفقهاء من جهة ظهور العيب الخفي فانه يعطى حق اعادة
المعيب ولو بعد التسلم والتصرف به
واما لو ان المرسل اليه كان سلف الاجرة للمكاري فوصلت البضاعة
وتسلمها وبعد تسليمه رأى فيها ما يوجب الرجوع على المكاري فله ذلك
لان سبق دفعه الاجرة سلفاً لا يبطل حقه بالدعوى كما لو كان دفعها بعد
التسلم تأييداً لسلامة البضاعة واما سبق الدفع فهو تسهيل للتجارة فلا
يبطل حقاً شرعياً

عند حصول المنازعة على الاشياء والامتناع عن التسليم
لو وصل المكاري ومعه البضاعة سالمة والمرسل اليه امتنع عن تسليمها
محتجاً باحتجاجات فارغة بقصد التخلص من هذه الارسالية لعدم مناسبة
السوق او لغير ذلك من الامور

او اوصلها المكاري سالمة واختلف المرسل اليه على مقدار الاجرة
فلم يؤدها اليه بحسب الطلب او الاتفاق فامتنع المكاري عن التسليم حبساً
للبضاعة مقابل الاجرة

هذه الاحوال وما شابه ذلك من الاحوال الممكنة الحدوث هي
اختلافات واجب حلها في المحاكم

ولكن ماذا نعمل بالبضاعة من تاريخ وصولها حتى يصدر الحكم
وينفذ؟ لا بد من عمل قانوني لحفظها وهذا هو ما عنيت به المادة الـ ٦٦

من قانون التجارة فقالت :

عند هذه المنازعات ترسل محكمة التجارة خبراء لهم صفة موظفين يعاينون الاشياء ويحققون عن المنازعات وبعد تبيان حقيقة حال الاشياء فان دام الاصرار على رفضها يحكم بتوقيفها على سبيل الامانة او بنقلها الى محل امين نظير الكمر ك لكي تحفظ به وبمبيع قسم منها لتأدية اجرة نقلها فن صراحة المادة يظهر ان البضاعة تحفظ حتى نهاية الدعوى وان التحقيق سيكون اساساً لا ووصافها التي كانت فيها عند الامتناع عن التسليم

وان اجرة النقل تحصل بسرعة بصورة استثنائية وذلك لبيع قسم من البضاعة بمعرفة الحكومة ايفاء للاجرة ولكن الا يظهر من هذه المادة ان دفع الاجرة يدل على احساس الراي؟

ان المكاري غير مسؤول والا لو رؤوه مسؤولاً فكيف يدفعون له الاجرة وما هو العمل فيما لو كانت البضاعة ناقصة او معيبة ان هذا السؤال قد اجاب عنه كاظم بك في شرحه المادة الـ ٦٦ فقال ان لا تدفع له الاجرة لانه ممكن ان تقام عليه دعوى العطل والضرر فتكون الاجرة موقوفة الى نهاية الدعوى على انه تكون ديناً ممتازاً واما التقرير الذي ينظمه اهل الخبرة ينطبق على القواعد المنصوص عنها في المادة الـ ٦٣ من اصول المحاكمات الحقوقية اي ان المحكمة ترسل

عضواً من اعضائها مع اهل الخبرة فيحلفهم اليمين وينظم التقرير ويوقع فيه هو وهم ويرفع للحكمة

واما كلمة الفرمان العالي الواردة في المادة فقد اصبحت ملغاة بحكم استقلال المحاكم وهي لم تكن تعني سوى امر وزير التجارة لان مقام السلطة ارفع من ان يلهو بهذه الامور ومن الصعب الوصول اليه بالسرعة اللازمة .

ورد في المادة للـ ٦٨ من قانون التجارة :

انه عند اقامة الدعوى على القومسيوني الامين وعلى المكاري المكلف بالنقل اذا كانت الضائعات والتعطيلات المدعى بها حدثت في البلاد العثمانية فيجب ان تقام الدعوى في خلال ستة اشهر

وان كانت حدثت في البلاد الاجنبية فيجب ان تقام الدعوى في خلال سنة كاملة والا فلا تسمع الدعوى

وهاتان المهلتان تبدئان في دعوى الضائعات من يوم مباشرة النقل

وفي دعوى التعطيل في البضاعة فمن تاريخ تسليم البضاعة وتسليمها واما اذا ظهر ان ذلك حاصل عن خيانة فالدعوى تسمع في اي وقت ولا يكون مرور هذه المهل مانعاً من سماعها

قد ظن بعض ان عبارة المادة القائلة (من تاريخ تسليم البضاعة وتسليمها تناقض ما سبق بيانه من ان الدعوى لا تسمع بعد تسليم المرسل اليه البضاعة ودفعه الاجرة مع ان لا تناقض لان لا علاقة لهذه الفقرة المادة الـ ٦٥)

المذكورة

هذه المادة تبحث عن الدعوي المقامة على المكارى والامين لسبب نقصان البضاعة وتعطيلها . فالمهلة هنا من يوم سلمها المرسل البضاعة وتسليمها .

او من يوم تسليم المرسل اليه البضاعة عند عدم دفعه الاجرة لظهور العيب والنقصان في البضاعة

= في اسباب الحكم =

ليس من وظيفة قانون التجارة البحث في اسباب الحكم لانها من وظيفة اصول المحاكمات والقانون المدني ولكن تصدي واضع القانون في المادة الـ ٦٩ لبيان اسباب الحكم كان بالنظر الى سياق الكلام عن دعاوى الضياع والنقصان ومرور الزمان فيها

على انه يجب ان نعرف ان اسباب الحكم بموجب القانون المدني واصول المحاكمات انما هي الاقرار والبينة والقرينة القاطعة واليمين والنكول عن اليمين

اما البينة فهي شرعاً نوعان : بينة خطية وبينة شخصية اي شهادة الشهود والبينة الخطية هي ما كتب بخط احد او سكتبه واعطاه موقفاً منه او محتوماً بختمه متضمناً اقراره الشرعي بشيء

فالكتابة او الاقرار بالكتابة من جملة المكاتب والسندات العادية والرسمية . ويمكن ان يدخل في عدادها ما اشارت اليه المادة ٦٩ من

قانون التجارة من الاوراق الخطية كبولصة الشحن وغيرها ومع ذلك
نورد هذه المادة ونوضح ما نرى محتاجاً للايضاح منها
المادة ال ٦٩

اذا كان المبيع مقيداً بسند محرر في المحاكم الشرعية والمجالس القانونية
او بسند ممضي بامضات الطرفين — او كان مقيداً باوراق نوطات
ممضاة بين السماسرة والذين يأخذون ويبيعون بوالص لحساب الاخرين —
او كان مقبولاً على سعرها بمقتضى القائمة المبرع عنها بالقانون
فاثبات المبيع يكون مقبولاً ومسموعاً بابرار السند والبولصة
والقائمة المذكورات وباراة مكاتيب الخبارة ودفاتر الطرفين — ويثبت
ايضاً باقامة الشهود اذا استنسبت المحكمة ذلك

(١) «تحرير السند في المحكمة الشرعية والمجالس القانونية»

هذا اصبح من الحوادث التاريخية في البلاد التي دلت على وظيفة
المحاكم الشرعية سابقاً وعلى وظيفة المجالس القانونية اي المحاكم النظامية
فانهما كانتا ماذوتين بالتصديق على المقاولات

واما اليوم فالأمور المخصص هو الكاتب العدل والقصد القانوني من

هذه الفقرة ان تكون السندات رسمية

(٢) سند ممضي من الطرفين هو السند العادي الذي بثبوت

الامضاء فيه اصبح بقوة السند الرسمي من جهة الزام موقعه بما تعهد فيه

(٣) اوراق النوطات الممضاة بين السماسرة الخ هي اوراق يتعطاها

المشتغلون بالسمسرة والقومسيون تستعمل كثيراً لبيان الاتفاق الحاصل بين الفريقين فهي معمول بها كالسندات العادية في حالة الامضاء

(٤) الفاتورة هي قائمة حساب او بضاعة مبين فيها الاسعار يرسلها التاجر الى التاجر الاخر او الى المدين . فتمت قبلها وكتب عليها عبارة مقبول اصبحت بحكم السندات العادية لاثبات مضمونها

٥ مكاتيب المفاوضات متى كتب التاجر كتاباً وقال له فيه ارسل لي خمسين ثوباً من نوع كذا فارسل له ، فاجابه بوصولها الاتكون هذه المكاتيب مستندات لاثبات البيع والشراء والتسليم

هذا هو حكم المكاتيب والمفاوضات التجارية ولذلك نص القانون على اتخاذ دفتر الكوبيا والقماطر لحفظ التحارير

(٦) دفاتر الطرفين هذه استوفينا البحث عنها في المقال المخصوص بالدفاتر التجارية

(٧) ويثبت أيضاً باقامة الشهود اذا رأت المحكمة ذلك ان الشهود هم الاشخاص الذين اجاز الشرع استماع شهادتهم فيؤدون الشهادة بحضور المحاكم بلفظ اشهد ونصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأتان الا في ما لا يمكن الرجال الاطلاع عليه

واما استنساب المحكمة فذلك محله في ما لا يتجاوز الحد القانوني لسماع الشهود وهو مبالغ اكثر من الف قرش مما وجب ربطه عرفاً وعادة بسند انظر المادة ٨٠ و٨١ من اصول المحاكمات الحقوقية المعدلة

المقالة الرابعة والعشرون

السندات التجارية

هي الصكوك التي يكتبها التجار مشتملة على اقرار احدهم بدين
لآخر . او باحالة على آخر . وهي بحسب قانون التجارة والمعاملات
التجارية العثمانية الرسمية البوليصه . والسند المحرر للامر . وسند محل
الاقامة . والشك

هذه السندات قد خدمت المدينة التجارية خدمة جلي وكان من
تداولها تعجيل المعاملات التجارية وتسهيها . فأخذت نظراً لوفور
الاستعمال موقع النقد واصبحت بذاتها مادة تجارية مثل جميع اصناف
البضاعة .

ومع كون اصناف البضاعة كانت ولا تزال مادة تجارية الا ان
السندات التجارية قد امتازت عنها من وجهة النظر التجاري فانك ترى
ان العامي اذا اشترى بضاعة لحاجته الخاصة لا يعتبر تاجراً ولا يتقاضونه

الى محكمة التجارة • واما العامي المذكور فلو امضى سنداً تجارياً او سحب عليه وقباه او احواله والحاصل لو تدخل في اية معاملة كانت من المعاملات القانونية المتعاقبة بالسندات التجارية فذلك يجعله في حكم التاجر ويتقاضاه خصمه الى محكمة التجارة

نعم ان لكل من السندات التجارية المذكورة احكاماً بالنسبة الى نوعها والقصود من انشائها ولكن هذا الاحكام مشتركة اكثرها في احكام البوليصه لذلك نبحت اولاً بهذا النوع ونبين احكامه مفصلاً

السفتجة

راجع محيط المحيط — وان عابدين الجزء الرابع صفحة ٤١٠
والبحر الرائق الجزء السادس صفحة ٢٧٦

ان المدينة باتساع نطاقها تفتح لمعاملاتها مجاري وسبلا والدول بنشر نفوذها على ارض تنشر فيها من شرائها ومدنيتها ما يسهل لها طول البقاء في موقع الحكم في تلك الارض
والامم بامتراجها وتعاملها يأخذ بعضها عن بعض عادات وشرائع وهكذا تمتد التجارة وهكذا يحدث التعديل الطبيعي في القوانين والعادات

وهل يعقل ان امة كالعرب وشريعة كالاسلامية امتدت سطوتها

الى اقاصي المعمور ، في اليابسة والبحور، لم يكن لها شريعة خاصة في ما اطلق عليه الافرنج « البوليصه » والفرس « السفنجه »

هل كان العربي الظاعن الى الاندلس من اهل الحجاز والعراق والشام يحمل في حله وترحاله جميع نقوده ؟ الم يخف عليه الاخطار ؟ ام لم تكن الاخطار في ذلك العهد ؟ واذا خاف الاخطار ألم يفكر بحيلة بها يتخلص منها ؟

انهم كانوا ولاشك يسهلون اموالهم لمن يعتمدونه من اهل مدينة ويأخذون به خطأ الى من يعتمده هو في المحل المقصود في سفرهم . وبوصولهم يقبضون المال . انهم لم يكتفوا بذلك بل تداولوه واعتادوا في اكثر من اعتياده

ولكن العرب اهل الفتح لم تكن المقاصد التجارية عندهم المقدمة في غاياتهم والاسلام ذلك الشرع المبين الذي لم يحلل الربا . لم يوسع في فصوله للسفنجه مجالاً . لانه كره ان تؤخذ على معاملاتها العمولة والربا لانه دين يبعث في تابعيه الكرم والتضحية فمن جاد على رفيقه او بذل في سبيل اخيه خدمة لم يكن في نظر الاسلام مستحجاً ان يأخذ عنها بدلاً

ومع ذلك فهو لم يمنع الحوالة بطريق السفنجه ولا حرمها بل قال انه يكره اخذ الاجرة على هذا العمل
قال في محيط المحيط : « سفنجه فلاناً سفنجة عامله بالسفنجه وهي ان

تمطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد ان تسافر اليه فتأخذ منه خطأً لمن
عندك المال في ذلك البلد ان يعطيك مثل مالك الذي دفعته اليه قبل
سفرك وهو معرب شفته بالفارسيه ومعناها الشيء المحكم . سمي به هذا
القرض لاجحام امره اجمه سفاتيح . واذا وصف رجل بان كتب رسائله
ينتفع بها قيل ان كتبه سفاتيح اي رائجت رواج السفاتيح . ثم كثر حتى
قيل ان الوجه الطريء سفتجه .

ومنه قول الحريري في المقامه الساسانيه « اجمعوا على ان الحركة
بركت والطراوة سفتجه . اي ان اللين اماره على قضاء الحاجة كلسفتجه
وهو من كلام المولدين

وانت تعلم ان المولودين هم اهل الاسلام في العصور الاولى كمصر
الفرزدق وجري مثلاً

وقال في كثر الدقائق وهو من معتبرات الكتب الفقهاء
وكرهت السفاتيح: وقوله هذا ورد في كتاب الحوالت
وشرحه في البحر الرائق وهو كتاب ضخيم يقع في ستة مجلدات من
اهم الكتب المعتبرة في الفقه

« قوله كرهت السفاتيح » جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها
واما التاء مفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي
كتاب صاحب المال لو كيلاه ان يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق
كذا في المصباح وفي القاموس السفتجه ان يعطي مالاً لآخر وللآخر

مال في بلد المعطي فيوفيه اياها ثم (هناك) فيستفيد امن الطريق وفعله
السفتجه بالفتح . (انتهى عن البحر)

وقال في رد المحتار على الدر المختار وهو من امهات كتبنا الشرعية :
وكرهت السفتجة بضم السين وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكأنه احوال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى
الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس من
السفتجة انتهى .

وجاء في شرح هذه العبارة في الكتاب نفسه :

وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا قرضاً ليدفعه الى صديقه وانما
يدفعه قرضاً لا امانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق . وقيل ان يقرض
انساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريد المقرض ليعتد به سقوط خطر
الطريق (وقد نقله عن الكفاية المشهور)

وفي ذكر ذلك في الكتب الفقهية في باب الحوالة دليل على اعتبارها
نوعاً من انواع الحوالة . وقد ورد في نظم الكنز لابن الفصيح
وكرهت سفاتج الطريق وهي احوالة على التحقيق

وقال المقدسي شارح هذا البيت لانه يحيل صديقه عليه او على من
يكتب اليه . فانعم فيه تجدلاً يقول لانه يحيل صديقه عليه اي على نفسه
اي المحيل المستقرض

وهي نوع من الحوالات التجارية يسحب فيه الساحب على نفسه

لامر صديقه او على من يكتب اليه . اي انه يحيل صديقه على من كتب
 هو له اي المحيل كمن يسحب على عميله في بلدة اخرى لامر صديقه او
 لامر مقرضه .

فاذا قال علماء الغرب بان البوليصه من اختراع اليهود في هجرتهم من
 اسبانيا . او الصليبيين في فتوحاتهم في الشرق فنحن لا نتعرض لهم لانه
 قد تكون عندهم كذلك اي انه يجوز ان لا تكون معروفة في بلادهم
 قبل ذلك

ولكن الذي نعرفه نحن ان السفنجة مقبولة في الشريعة الاسلامية
 ومعمول بها وكرهت اذا كان القصد هو الربح المالي

وقد نكون السابقين الى السحب على النفس يعني الى التعامل
 بان يسحب احدنا على نفسه سنداً من بلد الى بلد اخر وما في كراهتنا
 الربح والانتفاع عيب علينا

على انه مما لا ينكر ان المعاملات التجارية في كل عصر لها تأثيرها
 في القوانين فما تراه من اختلاف بين احكام السفنجة واحكام
 البوليصه اليوم ينبغي ان تعتبره من باب تعديل الاحكام
 بتغير الزمان

والجوهر هو اتقاء الاخطار وتسهيل نقل النقد من بلدة الى اخرى
 واعتبار لا ديناً وليس امانة لان الفرق بين الدين والامانة ظاهر في
 مسألة الضمان فالدين مضمون دائماً والامانة تضمن عن التعدي والتقصير

بالحفظ .

فتكون قيمة السفنجة مضمونة على المستقرض اي على صاحبها في كل حال وهذا ما نص عنه قانون التجارة لذلك اصبح استعمال كلمة سفنجه عوضاً عن كلمة بوليصة ويحسن بنا اتباعه لورودها في كتبنا الفقهية

ان القائلين باحداث البوليصة في العصور الوسطى لم يكونوا مطلعين على ما في الشرق القديم من المدييات والشرايع ان يهود الاندلس لما استعملوا السفنجه لم يخترعوا شيئاً جديداً بل استعملوا ما تعلموه عن العرب في الاندلس

على ان العرب قد يكونون اخذوا ذلك عن الرومان واليونان والفرس الذين ورثوا علومهم وشرايعهم — والعلم والفنون شرع بين الناس كافة—

ان الصرافة كانت في عهد الرومان فذكرها شيشرون في خطبه وفي عهد اليونان فقد ذكرها سقراط في حكمه

وفي الشرائع البحرية القديمة ذكر للبوليصة ايضاً ألم تكن الصرافة عند اليهود في عصر المسيح وماذا قلب السيد المسيح في الهيكل؟

أليس موائد الصيارفة؟

والحاصل ان السفنجه كانت من مخترعات العصور المتقدمة الاولى .

وكانت من اسباب التأمين على نقل المال من بلد لبلد وهي نتيجة
طبيعية للمدينة التجارية وللمهاجرة والسياحة
وهنا نقول ان الترك اخذوا في معاملتهم التجارية كثيراً من الالفاظ
الاجنبية مما دل على العلاقات التجارية التي كانت بين البلاد العثمانية
والسواحل الاوربية وهذه الكلمات دخلت في التعامل القانوني
في ماهية السفتجة قانوناً

قلنا ان سبب اشتراع السفتجة كان التأمين لنقل امرى دراهم من بلد
الى بلد وقلنا ان الشريعة الاسلامية وان بحثت عن السفتجة في آخر كتاب
الحوالة الا انها اعتبرتها قرضاً
فهي من جهة احالة واحد على آخر حوالة ومن جهة اخذ واحد
من اخر مالا بغير الفصب والامانة هي قرض
فمن حيث انها حوالة يحق لحاملها ان يقبض من المحال عليه «المخاطب»
قيمة السفتجة

ومن حيث انها قرض تبقى قيمتها مضمونة على الساحب المحيل لانه
مسؤول عنها باعتباره مديوناً اول
ولكن الحوالة الشرعية يجب لصحتها قبول المحال عليه واما الحوالة
بصورة السفتجة

فلا يجب لصحة عقدها قبول المحال عليه بل يعتبر هذا القبول

حاصلاً ضمناً لانه مشروط ان يكون للساحب عند المخاطب ما يكفي لاداء هذا الدين فعند امتناعه عن الدفع يمكن حامل السفتجة ان ينذره ويسحب عليه بروتستو وقيم عليه الدعوى

واعتبر القانون ذلك الساحب الذي يقطع بوليصة على آخر ولا يكون له قيمة بدنها عند المخاطب مسؤولاً للحامل

فمن هذا يتضح لك ان كلا القانون العثماني والقانون الافرنسي المأخوذ عنه القانون التجاري قد اعتبر ماهية السفتجة انها معاملة تجارية شرعت لاجل تأمين نقل النقد من محل الى آخر واعتبرت الساحب ضامناً والمخاطب ملزماً بالقبول في حالة اشتغال ذمته ببدنها

وهكذا اعتبرها القانون البلجيكي فهي حوالة بالدين المطلوب والواقع يؤيد ان المعاملات التجارية يغلب فيها ان يكون للساحب في ذمة المخاطب ما يقابل قيمة السفتجة

ولكن أليس من الممكن ان يكون للساحب ثقة في المخاطب انه يدفع عنه؟

او ان يكون للساحب عند المخاطب اعتبار مالي (كرهدي) الجواب هذا واقع وحاصل ولكن ما العمل اذا كان المخاطب عند وصول السفتجة واستحقاقها لا يريد ان يدفع القيمة ولا ان يحافظ على الصداقة والاعتبار؟

أليس هو حرأ في ان يتحول عن افكاره؟ فهل يبقى حامل السفتجة

تحت رحمة الصداقة المتحوّلة ؟

من اجل ذلك اوجب القانون على الساحب ان يتحمل مسؤولية
السفينة وان يكون عنده في ذمة المخاطب مقابل القيمة
ولا مانع ان يترتب هذا المطلوب له قبل السحب او بعده بشرط
ان يترتب قبل الاستحقاق كأن يرسل القيمة الى المخاطب فتصل قبل
الاستحقاق


هل يجب على المخاطب ان يؤدي قيمة البوليصة الى حاملها ام
يحسبها لحساب «طابق» الافلاس في حالة افلاس الساحب قبل القبول
بما انها حوالة وبما ان قيمتها وصات الى المفلس الذي هو الساحب
فعلى المخاطب ان يؤدي قيمتها الى الحامل ولا علافة بعد للساحب ولا
طابق افلاسه بها

وفي المجلة في المادتين الـ ٦٧٨ و ٦٧٩ بيان ان الحوالة تكون مقيدة
وتكون مطلقة وان المقيدة يجب ان يعطى بدوها من مال المحيل الذي
هو في ذمة المحال عليه او في يده وان الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان
يعطى بدوها من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه

وفي بعض القوانين كقوانين الانكليز والالمان وغيرهم ان البوليصة
عبارة عن ورقة تتضمن امراً صادراً من الساحب الى المخاطب ليدفع الى
حاملها في الوقت الفلاني مقدار كذا . فهي اذاً لا تشترط ان يكون
بدوها مدفوعاً بمجرد القبول صارت لازمة في ذمة المخاطب الذي قبلها

المقالة الخامسة والعشرون

فيما بين السندات العادية والسفتجة من فروق



ان تضمن السفتجة معنى القرض والحوالة جعل بين علماء الحقوق
اختلافاً في الرأي وهو هل تعتبر هذه السفتجة وامثالها سنداً عادياً ام سنداً
ممتازاً تجارياً فقال الاكثرون انها من السندات الممتازة بسبب مكانتها
التجارية وكثرة التداول بها وعليه فقد افرقت عن السندات العادية
بالفروق الآتية

(١) ان السفتجة في كل حال من احوال العاقدين واسباب العقد
انما هي في نفسها سند تجاري بل مادة تجارية وموضوع تجاري
واما السندات العادية فلا تعتبر تجارية ما لم تكن ناشئة عن سبب
تجاري او معقودة بين تاجرين

(٢) ان الدعاوى المتولدة من السفتجة ترى على كل حال في
محكمة التجارة

(٣) ان مرور الزمان في السفتجة انما هو خمس سنوات ولكنه في السندات العادية خمس عشرة سنة وفي مرور الزمان التجاري يمكن تحليف المدعى عليه اليمين وفي مرور الزمان العادي لا يحلف

(٤) عند حلول موعد السفتجة يجب الدفع حالا ومنوع على الاحكام تمديد اجلها واما في السندات العادية فيمكن للاحكام ان يعطوا المديون مهلا مناسبة (مادة ١١٤ تجارة)

(٥) في السفتجة يجب على الحامل ان يقبض من المسحوب عليه المقدار الذي يدفعه له من البوليصة وسحب بروتستو على الباقي واذا لم يقبض ويعمل بروتستو فلا يحق له بعد ذلك ان يرجع على الساحب ولا على المجيرين له او على الكفيل الخارجي (اوال) (المادة ١١٣ منه)

واما في الديون والسندات العادية فللدائن حق عدم قبول دفعة على الحساب دون ان يخسر شيئاً من حقوقه في المطالبة يجب في الاستحقاق اجراء البروتستو على الممتنع عن الدفع في خلال ٢٤ ساعة

واما في السندات العادية فللدائن عند الاستحقاق الحرية في الادعاء وتأخير الدعوى

واما البوليصة فان لم يجز عليها بروتستو فيفقد حاملها حق الرجوع والسند العادي لا يفقد شيئاً من حقوقه

(٧) في الديون العادية تجرى القاعدة العمومية وهي ان يوفي

دينياً عن ذمة آخر دون امر المديون لا يحق له الرجوع على من اوفى عن
ذمته لانه متبرع

واما في البوليصة فيمكن من يدفع قيمتها عن ذمة الاخر ان يعود
عليه ويستحصل منه قيمتها ، ولو لم يكن مأذوناً منه بالاداء

(٨) السندات العادية يجبر من امضاها على الدفع واما السفتجة فالجبر
على الدفع اولاً انما هو المخاطب الذي لامضاء له في السفتجة

(٩) في المدائنة العمومية والسندات العادية يؤدي الدين في محل
حصول المدائنة ان لم يكن مشروطاً في محل آخر واما في السفتجة فيجب
ان يؤدي الدين في غير محل المدائنة

(١٠) في الديون العادية يطالب الدائن مديونه رأساً
وفي السفتجة لا يحق للدائن وهو الحامل ان يطالب المديون الاول
وهو الساحب قبل مطالبة المديون الاخير وهو المخاطب
(في تفاوت الكاميو ورائجه)

انه بالنظر الى كثرة او الى قلة المعاملات التجارية الحادثة يوم القطع
بين البلدين اللذين يراد المعاملة بينهما تحدث في السوق رغبة خاصة بقطع
البوالص او فتور في ذلك او تتساوى الرغبات

مثلاً حين يكون طالبو ارسال الدراهم من بيروت الى الشام
كثيرين او قليلين او متساوين يكون بهذه النسبة رواج الكاميو
ان رجلا من بيروت يدعى جرجس عليه دفعة في حلب بمقدار الف

ليرة ثمن بضاعة او دين مستحق من نوع اخر
ورجلاً آخر من بيروت يدعى محمد له في حلب عند احد تجارها او
عند دائن جرجس مبالغ الف ليرة مستحقة

فعوضاً عن ان يتحمل جرجس مشقة ارسال الدراهم مع رسول او
في البريد الى دائنه وتكون ارساليته معرضة للخطر . وعوضاً عن ان
يتحمل محمد مشاق جاب دراهمه من حاب بالذات او مع رسول او في
البريد فيعرضها للخطر ايضاً فانها يتفقان ويدفع جرجس في بيروت الى
محمد الف الليرة ويأخذها سفتجه على مديون محمد لامر دائنه في حلب
ففي هذا الحالة لا يأخذ احد من الفريقين اي جرجس ومحمد شيئاً من
الآخر اجرة او مقابل منفعة عن هذه العملية وهي معاملة (تمام)

ولكن حين يحدث ان يكون تجار بيروت محتاجين الى ارسال
دراهم الى حلب ويكون الذين لهم مطالب في حلب اقل . فنظراً الى
كثرة الطلب يصبح التاجر البيروتي الذي يطلبون منه سفتجة على حلب
مقتدرأ على اخذ فرق يسمى كامبيو فعندما يرى مناسباً يقطع البوليصة
بمائة ليرة ويأخذ عليها لنفسه منفعة معينة ليرة او اكثر او اقل وهذا يعرفهم
« زيادة عن التمام » (بوليصة راجحة)

وبالعكس حين يكون مطالب تجار بيروت من حلب اكثر مما
يطلب لحاب من بيروت فالتاجر البيروتي المحتاج الى جلب دراهمه في حلب

يرى انه يوافق ان يقبض ماله في بيروت ولو اقل من قيمته فينتفخ مع من له في حلب دراهم ويقبض المائة ليرة تسعة وتسعين ليرة وهذا يسمى (بوليصة ناقصة) او نقص عن التمام او خسارة

بعض قواعد عمومية مهمة

في اهلية المتعاقدين

بما ان معاملة السفنجة هي من المعاملات التجارية فيشترط في العاقدين الاهلية التجارية ولكن بما ان السفنجة تنتقل من بلاد اخرى ومن اراضي دولة الى اراضي دولة اخرى . وبما ان اهلية المتعاقدين تختلف في اختلاف الدول وتنوع قوانينها فان العبرة في الاهلية لقانون الدولة التي حصل فيها العقد ووضع الامضاء ولا فرق بين ان يكون العاقد من تبعة تلك الدولة او من غيرهم

مثلاً لو ان اجنبياً عقد في بيروت معاملة سفنجة وكان اهلاً لذلك بحسب القانون الجاري في بيروت فهو مسؤول وان كان ليس باهل بحسب قانون دولته . وهذه النظرية المعقولة قد ايدها المجلس الذي اجتمع في بروكسل لاجل البحث في السفنجة وتمثلت فيه كل الدول وفي جملتها الدولة العثمانية ١٨٨٨

في تبعة اصحاب الاضياء

كل من امضى السفنجة مسؤول عنها ولا عبرة لما يعتل به من انه

امضاها سهواً او خطأً

وهذه النظرية ايدها المجلس Congrès المذكور وفي المجلس المذكور
صرحوا ايضاً ان جميع اموال ماضي السفنجة ممكن حجزها لاستحصال
القيمة اينما كانت الاملاك المذكورة سواء في بلاده ام في بلاد اجنبية
وهذه القواعد كلها جارية في حق السند للامر . لان السند للامر
حائز على جميع الامتيازات التي للسفنجة كما ستري في محله

في شروط السفنجة

يشترط في البوليصه نوعان من الشروط الاول اجباري والثاني
اختياري

وهذه الشروط وارده في المادتين ٧٠ و ٧١
فتاريخ البوليصه هو شرط واجب واصدارها نسخة واحدة او
نسختين او اكثر امر اختياري
واما الشروط الواجبة فهي تسعة اساسية وشرط اضافي وهو شرط
الصاق طابع الدمغه فهذا لا يؤثر في الاساس ولكنه يوجب تغريم ممضي
السند او مبرزه جزاء تقديماً

الشرط الاول

مغايرة المكان

سبق البحث عن ان سبب اشتراع السفنجات كان لنقل المال من محل

الى آخر دفعا للاخطار ومع ذلك فهذا الشرط الاجباري لم يزل محافظاً على مقامه في قوانين بعض الدول واهمل في قوانين الاخرى . اما القانون العثماني فهو يحافظ جداً على هذا الشرط لان المعاملات التجارية في البلد الواحد لا توجب استصدار بوالص بالمعنى المعروف . فالتاجر يمكنه ان يذهب الى دائته ويدفع له واذا اضطر الى اخذ دراهمه من محله الى محل دائته فلا خطر عليه . وله وسائل اخرى تسهل له تجارته واداء ديونه ولكن هل يجب في اختلاف المحل امتداد المسافة والبعد

مثلاً لو كان بين بلدين قريتين مثل الحدت وبعبداه فهل يحسب هناك مغايرة مكان لمجرد تبدل اسماء القرى

هذه المسئلة تركت لتقدير الحكام فقد يكون بين هاتين البلدين من الاخطار ما يوجب استعمال السفائح وقد يكون بينهما موانع رسمية بسبب الامراض كما لو كان الحجر الصحي مضرراً على بلد فيمنع اهلها من الخروج

على انه في كل حال لا يجوز استصدار بوليصة في بلد واحدة ولو بين اطرافها

وشرط اختلاف المكان هو خاص بمحل الاصدار ومحل الاداء وليس لمحل القبول علاقتاً به

البوليصة المسحوبة عليك من بيروت لتدفعها في طرابلس يمكن ان تبرز اليك في بيروت وانت تقبها ولكنك لا تدفعها الا في طرابلس

ولا يشترط ان يكون الساحب والمخاطب من التجار ولا ان يكونا
مقيمين حيث صدرت البوليصة او حيث ستدفع بصورلة دائمة
فيمكن ان تسحب البوليصة من رجل مسافر من مدينة على رجل
مسافر في مدينة اخرى .

هذه هي نظرية الشرع الاسلامي في السفنجة ونظرية القانون
الفرنساوي والقانون العثماني المأخوذ عنه
ولكن بعض الدول طوت هذا الشرط وقبلت ان تصدر البوليصة
دون اختلاف المكان وقد تعرضنا لذكر ذلك في فصل ماهية
البوليصة فليراجع

الشرط الثاني

في وجوب تاريخ البوليصة

(١) وذلك لمعرفة اليوم الذي صدرت فيه ولمعرفة يوم الاستحقاق
فيما لو كان مصرحاً بالدفع بعد كذا يوم من تاريخها كما لو قال غب شهر
من تاريخه ادفعوا الى او لامر

(٢) ليعلم هل كان للساحب صلاحية قانونية من جهة الاهلية او
الافلاس في تاريخ سحب البوليصة فلو ظهر انه كان مفلساً في ذلك التاريخ
او كان لا يزال قاصراً فالحكم غير الحكم فيما لو لم يكن كذلك

(٣) للساحب ان يورخ البوليصة باي تقويم شاء سواء الهجري او
الغربي او الشرقي بشرط بيان التقويم

ومن العادات الحسنة ان يكتب لجانب التاريخ اسم المحل الذي صدرت
عنه البوليصه ففيه وضوح جميل

ولبعضهم رأي في ان عدم ذكر التاريخ يعني ان الساحب فوض
المسحوب لامره ان يضع التاريخ الذي يراى ولا يؤثر في البوليصه بشيء
وذلك النظرية قالت بها القونغره في بروكسل

الشرط الثالث

بيان مقدار قيمة البوليصه

وذلك ليعلم الحامل مقدار ما سوف يقبض ، ويعلم المسحوب عليه
مقدار ما يلزمه ادأولاً وجميل ان تكتب القيمة بالحرف والرقم فنقول
١٠٠ مائة والعبرة للحروف وليس للارقام في حالة الاختلاف
وعند اختلاف الحروف كما لو ذكر في رأس السند مائة وفي متنه
تسعون فالعبرة للاقل . ويجب ان يكون بدل البوليصه نقداً وليس اشياء
فلا تسحب بوليصه بمائة فنظار حنطة موصوفة — لان البوليصه شرعت
لنقل النقد

الشرط الرابع

وجوب ذكر اسم المخاطب اي المسحوب عليه

هذا امر بديهي لان الحامل يحتاج الى معرفة الشخص الذي سيقبض
منه وبهذه المناسبة نذكر انه يجوز ان يكون الشخص الواحد ساحباً
ومسحوباً عليه مثلاً لو ان الخواجا الياس سيوفي التاجر المعروف في

بيروت بينما كان في اوربا سحب على محله في بيروت بوليصة بمبلغ معروف فهذا جائز قانوناً وهذه النظرية فيها تسهيل عظيم للتاجر المسافر وهي قد قبلها الشرع الاسلامي كما ذكرنا في باب السفنجة . وقبلها القانون والتعامل التجاري في العالم . لان القصد هو تأمين نقل الدراهم وتسهيل الاخطار على التجار

وقد صدقت القونغرة المذكورة على ذلك .

الشرط الخامس

بيان موعد تأديت القيمة اي بيان تاريخ الاستحقاق وهو المعبر عنه بالاجل هذا يجب ايراده بصراحة تمنع المنازعة ليعرف الحامل متى يمكنه ان يقبض ، والمخاطب متى يجب عليه الدفع ، وليمكن كل واحد منهما ان يقوم بواجباته القانونية

وفي الشريعة الاسلامية لا يجوز تأجيل الدين الى وقت مجهول ويجوز تأجيله الى اوقات متقاربة الوقوع كعيد الفطر وفصح النصارى . ولا يجوز الى سقوط الامطار ، او هياج البحر مثلاً . او وصول فلان او سفره وهذا الاساس معتبر في موعد البوليصة

الشرط السادس

بيان المحل الذي فيه تؤدي قيمة البوليصة

انه من المقتضى ان يعرف حامل السند اين يمكنه قبضه . ومن المعلوم انه نظراً الى احتياج المسحوب لامره قد صدرت البوليصة فهل

يعقل انه يدفع الدراهم لاجل نقلها الى محل ولا يذكر ذلك المحل فبعدم
الذكر يحصل ضرر عليه

ولكن بذكر اسم المخاطب مع ذكر محل اقامته في المخاطبة كفاية
عن ذكر محل الدفع ويعتبر محل المسحوب عليه هو محل الدفع
مثلا لو قلنا الى محمد افندي من تجار بيروت فيعتبر ان بيروت هي
محل الدفع

الشرط السابع

بيان كيفية وصول بدل البوليصة من المسحوب لامره الى الساحب

اي هل كان البدل نقداً او بضاعة او امثلة او محسوباً على الحساب
او من جهة اخرى) فنقول والقيمة وصلتنا نقداً ٠ او القيمة ثمن مائة
قنطار زيت اشتريناه منه الخ

وحيث تكون البوليصة مسحوبة من انسان على نفسه
اي من تاجر على محله يجب ان يصرح بان القيمة في ذمتي

الشرط الثامن

اسم الشخص الذي ستدفع له القيمة يعني المسحوب له او من تتصل السفينة اليه منه
وهذا واجب لمعرفة من هو الذي ستدفع له القيمة ولتمام عقد
الاحالة لان الحوالة يشترط لتمامها محيل ومحال عليه ومحال له ولكن بما
ان السفينة تنتقل بالجيرو الى اشخاص غير من سحبت لاسمهم فهذا لا يمنع
صحتها . ولكن لا يوجب عدم ذكر المخاطب لانه يجب معرفة من

احاها بالجيرو وهذا لا يعلم الا بهذه الوساطة . ولذلك تكتب البوليصه
بان تدفع الى فلان او لامره
ومتى كانت السفنجة صادرة عن رجل على نفسه فعليه ان يضع كلمة
لامري

ويجوز ان تسحب السفنجة لامر رجل غير الذي دفع قيمتها
وذلك بناء على طلب من دفع قيمتها مثلا لو جاء بطرس وطلب من احد
التجار حوالة بمائة ليرة عثمانية على تاجر في حلب ولكن لم يطلب ذلك
لاسمه بل لاسم اخيه او صديقه حبيب فتحرر السفنجة : ادفعوا لامر
حبيب وهذا جائز شرعاً وقانوناً

وكذلك مستخدمو المحال التجارية فالهم هم الذين يؤدون بدلات
البوالص في البنوكة ولكنهم ياخذون البوليصه لامر التاجر الذين هم
في خدمته

واما التي يسحبها الرجل لامر نفسه فاما كان يشترط فيها كغيرها
اختلاف المكان فقد وجب ان يكون الجيرو الاول الذي تحال به لامر
رجل من بلدة غير البلدة التي صدرت فيها البوليصه . وقد شرط علماء
الحقوق تحويلها بالجيرو لاسم شخص اخر
الشرط التاسع

ان يمضي الساحب على البوليصه او يחתمها بخاتمه الشخصي
شرط الامضاء ان لم يصرح فيه القانون بشرط اجباري ضروري ليكون

الساحب مسؤولاً عن السند وليكون السند معتبراً فالقانون المدني صرح بان السندات يجب ان تكون ممضاة او مختومة لصحة المطالبة بالسند حيث قال من كتب او استكتب سنداً واعطاه ممضى او مختوماً منه لزمته قيمته

وفي بعض الممالك يازمون من لا يعرف القراءة ان يصدق السند في موقع رسمي ولا يقبلون بالحثم اما نحن فاننا نقبل الحتم وهو منصوص عنه في الشريعة وفي المجلة واصول المحاكمات
الشرط العاشر

امضاء السند على ورقة دمغة

ان قانون (الدمغة) المعمول به حتى الان في البلاد يوجب ان يلصق على كل سند طابع تتناسب قيمته مع قيمة السند ويضحي الساحب عليها واذا كان السند محرراً في البلاد غير المتبعة قانون الدمغة فعند اول معاملة تجري عليه في بلادنا نلصق عليه طابعاً ولما كان هذا الامر واجباً كان الامتناع عن اجرائه مخالفة توجب المجازاة النقدية طبقاً لاحكام قانون الدمغة لذلك وضعنا هذا الشرط العاشر تبعاً لرشيد باشا

ولكن ليكن معلوماً ان الصاق طابع ليس شرطاً اساسياً متعلقاً باساس عقد اصدار البوليصة ولا يؤثر في حقيقة البوليصة بل جل ما هنالك انه يوجب مجازاة نقدية . ويمنع المحاكم من قبول السند قبل ان تقرر اخذ رسم

الدمغة مع الجزاء النقدي

ومتى كانت البوليصة ذات نسخ عديدة فالصاق الدمغة واجب فقط
على النسخ التي تحت التداول ولكيفية وضع الامضاء على الطوابع قواعد
فلتراجع في قانونها



المقالة السادسة والعشرون

الشروط الاختيارية

(١) يمكن ان يدرج في البوليصة شرط الدفع طبقاً لاعلامنا او لاشعارنا السابق لفلان او لامره كأن يكتب طبقاً لاشعارنا السابق ادفعوا لفلان او لامره فهذا الشرط الاختياري يفيد ان الساحب سبق فاخير المخاطب انه سيسحب عليه بمبلغ كذا ورجاه حفظاً لاعتباراته التجاري ان يقبل البوليصة ووضح له كيفية تسديد القيمة

(٢) يمكن ان يقال في البوليصة (بلا اعلام آخر او بدون انتظار مفاوضة) من عادة التجار ان يذكروا في البوليصة هذه الكلمات التي تعني انه وان كانت جرت العادة ان تحصل بيننا المفاوضة على كيفية تسديد القيمة فلان ادفعوا ولا تنتظروا اشعاراً او اعلاماً اخر

(٣) ان يذكر في البوليصة (بلا مصاريف اعادة)

مصاريف اعادة هي ما يتكبده الحامل من مصاريف البروتستو والاضرار اسبب عدم دفع المخاطب البوليصة لانه في حالة عدم الدفع يجب على الحامل سحب بروتستو وتدريب العطل والضرر على المخاطب والساحب

الشروط الاختيارية

والقصد من كتابة هذه العبارة ان الساحب يتعهد بما عليه من الواجبات القانونية التي لا يمكن الرجوع عليه بها الا بحالة سحب البروتستو فكأنه يقول للحامل لا تعمل بروتستو وانا ضامن لك حقوقك

ومع ذلك فالحامل بالخيار ان شاء عمل بروتستو وان شاء لم يعمل لان هذا التعهد لا يسقط شيئاً من حقوق الحامل وهذا القيد كما جاز ان يكتبه صاحب البوليصة يمكن ايضاً من احوالها ان يكتبه وهذه الشروط لا تسري الا على من يكتبها فلا تسري على من يأتي بعدهم من المحيلين

(٤) يمكن ان يقال في البوليصة بلا كفالة او بلا مسؤولية (وهو ما يعبر عنه التجار في كلمة (افورفه)

يعني ان لمحيل او الساحب يسحب البوليصة او يحيلها لامر اخر ويصرح له اني لست كفيلاً ولا مسؤولاً عن قيمتها ولكن لا يمكن احد ان يذكر هذا الشرط ما لم يكن له في ذمة المخاطب ما يسدد قيمتها والا فللحامل حق الرجوع عليه وهذا التعبير لا يسري الا على من كتبه

(٥) يجوز ان تكون البوليصة نسخاً متعددة (المادة ٧٠)

فاذا ضاعت النسخة الاولى تستعمل الثانية المادة الـ ١٠٧ على انه خشية ان يبيع احد كل نسخة عن البوليصة باعتبارها بوليصة مستقلة قد

وجب اولاً ان يذكر في النسخة عددها فيقال نسخة اولى نسخة ثانية
نسخة ثالثة الخ . (المادة ٧٠)

واذا لم يذكر ذلك واستعمل كل نسخة كأنها بوليصة فالساحب
المذكور يضمن كل عطل وضرر ومصاريه

ثانياً عندما يقبل المسحوب عليه البوليصة ويدفع قيمتها يصرح ان
النسخ الباقية قد سقطت (المادة ال ١٠٤)

ثالثاً يجب ان تطابق النسخ كل واحدة للآخرى فتكون الواحدة
صورة عن الاخرى

وقبل ختام هذا البحث نضرح ان عدم ذكر الشروط الاختيارية
لا يؤثر في صحة البوليصة ولا يغير شيئاً من احكامها
واما الشروط الاجبارية فان عدم ذكر بعضها يغير احكام البوليصة
ويحل صحتها وماهيتها

فعدم ذكر اسم الساحب كلاً يبطل البوليصة
وعدم ذكر المخاطب ينقل من بوليصة الى سند الامر وعدم بيان
تاريخ الاستحقاق يجعل البوليصة سنداً عادياً
الذهول والاهمال والتصنيع

المادة ال ٥٢

الشروط المذكورة ، اما ان تدرج في البوليصة كاملة الشروط سائمة
او لا تدرج بعضها فتكون معينة

ولعدم ذكر بعض الشروط حالتان :

الاولى ان يذهل منظمو البوالص عن ذكر ذلك الشرط سهواً او جهلاً . الثانية ان يهملوا ذكره مع علمهم بوجوده

ثم يحدث ان بعض الناس لكي يستفيدوا من شهرة واحد او من لقب آخر يصنعون البوليصة اي يصفونها بصفات مناسبة ولكن هي غير حقيقية كالتصريح باسم غير اسم احد اشخاصها الحقيقي وبنعت غير نعته الحقيقي او باسم محل الساحب او محل الاداء خلافاً للحقيقة وهذا التصنيع هو نوع من تزوية الشيء بغير زيه الحقيقي وتغريب الناس لاختد دراهمهم كأن يوجد في مدينة بيروت رجالان باسم واحد لكن لاحدهما نعت ولقب رسمي والاخر ليس له فتكتب البوليصة مسحوبة على صاحب النعت مع ان الساحب يعرف انه لا دراهم له مع صاحب اللقب وانه يقصد ذلك الاخر ولكن تشويقاً للذي دفع القيمة يعني للمسحوب لامره ذكر له اسم صاحب اللقب . وهذا التصنيع قد نصت عليه المادة ال ٧٢ من قانون التجارة

والذهول والاهمال بالتاريخ يسقط البوليصة من صفتها واحكامها

والذهول والاهمال بقيمة البوليصة يسقطها من احكامها الى ورقة

عادية

بذكر المخاطب يسقطها من احكامها الى درجة

سند للامر

الذهول والاهمال

في تاريخ الاستحقاق يجعلها سنداً عادياً
على ان بعضهم يقول ان عدم ذكر الاستحقاق
انما يعني الدفع عند الابرار وعلى هذا الرأي
تمشي محاكم كثيرة واما المحاكم العثمانية فانها
كانت تعتبرها سنداً عادياً

بعدم ذكر محل الدفع لا ينتج خلل في
احكام البوليصه لان محل اقامة المخاطب
يعتبر محل الدفع

بكيفية حصول القيمة للساحب كما لو لم
يقبل والقيمة نقداً هذه الكيفية وان كان ذكرها
واجباً لسلامة البوليصه الا ان عدم ذكرها
لا يسقط البوليصه ولا يخل احكامها وعلى هذا
تمشت محاكم فرنسة لان هذا النقصان لا يزيل
من البوليصه ماهية الرجوع وماهية مطالبه
المخاطب

بعدم ذكر المسحوب له او لامره (اذا
لم يرد قطعياً في البوليصه ذكر شخص ممكن
ان يستنبط منه انه هو المخاطب) تكون
البوليصه ساقطة وان ذكر اسم يمكن ان يؤول

الذهول والاهمال انه الحامل يعتبر معه انه هو الحامل كما لو قال
والقيمة وصلت من احمد افندي الحسن فيمكن
ان نستدل من ذلك ان من دفع قيمة البوليصه
للساحب وهو المدعو احمد افندي الحسن هو
هو المسحوب لامرأه لان بدفعه القيمة وبدعم
تعيين شخص اخر سواها واذ كان اعمال الكلام
اولى من اهماله وجب ان نستدل ان المسحوب
له احمد افندي المذكور

ولذلك حق لاحمد افندي ان يدعي انه
هو المسحوب لامرأه وان يثبت ذلك قانوناً
عند الانكار

» »
عدم وضع امضاء الساحب او ختمه هذا يسقط
البوليصه من كل حكم ويجعلها ورقة عادية لان روح السند وقوته
تستمد ان من امضاء الساحب او ختمه وفي بعض الدول يقبلون
بالاشارة المخصوصة عوضاً عن الختم ولكنهم يشترطون التسجيل من
موقع رسمي

واما عندنا فالاعتبار للتصديق وليس للاشارة
الذهول والاهمال عدم الصاق ورق التمغه لا يخل احكام البوليصه
وانما يوجب الغرامة كما سبق ذكره

واما التصنيع

ان التصنيع يبطل احكام البوليصه وينزلها الى درجة السند العادي
وقد ورد في المادة ٧٢ من قانون التجارة
ذكر المحل المسحوبة؟ البوليصه ومحل دفعها واسم المخاطب المسحوبة
عليه وصنفته في البوليصه بصورة غير حقيقية (تعمداً) لا تعتبر هذا
البوليصه اعتبار البوالص بل تعد كأنها سند عادي
إذا يكون التصنيع في اسم المحل المسحوبة منه واسم محل دفعها
واسم المخاطب وصنفته

تصنيع المحل

مثلاً لو وجد بلدان باسم واحد او بلد وسوق باسم واحد
فكتب في البوليصه تعمداً اسم احدهما وهو ينوي الاخر لغاية كتوحيد
المكان مع ان الشرط الاختلاف في المكان
في استنبول يوجد سوق يدعى قره مان وفي ولاية قونية مدينة
تدعى قره مان فاو ان تاجرأ في استانبول يريد ان يقطع بوليصه على
تاجر آخر في استانبول في سوق قره مان فذلك ممنوع لوحدت المكان
فتعمد كتابة مدينة قره مان وقال في البوليصه الى التاجر فلان المقيم في
قره مان مع ان التاجر المذكور موجود في سوق قره مان في استانبول
فهذا هو تصنيع المحل وهذا مسقط لاحكام البوليصه الى درجة
سند عادي

تصنيع الاسم

كما لو وضع الساحب عوضاً عن اسمه اسم رجل آخر او وضع بدل اسم المخاطب او بدلاً من صنغته الحقيقية صنغة اخرى او لقب اخر فهذا يسقط البوليصة الى سند عادي

صورة تحرير البوليصة

جاء في المادة الـ ١٦١٠ من المجلة كلمة « مرسوم طبقاً للعادة » فالسند المرسوم طبقاً للعادة يعتبر سنداً عندما يتضمن شروط السند الاخرى كمقدار الدين والاعتراف انه في ذمة المديون وامضاء المديون واسم الدائن واستحقاق الدين الى اخر ما هنالك والان نقول في البوليصة المرسومة يعني المكتوبة حسب العوائد يشترط ان تتضمن الشروط القانونية

اما ماهية عادات كتابة البوليصة وكونها يقدم فيها شرط على شرط او ان ادرجت منها الشروط في الترتيب الوارد في المادة ٧٠ من قانون التجارة فهذا لا يؤثر في احكامها

لان العبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني
وفي كل لسان يكتبون حسب عاداتهم وانصوب لغتهم
وهاك صورة بوليصة كما اعتاد تجارنا ان يكتبوها

لحضرة السيد فلان من تجار بيروت المحترم

فقط خمسمائة ليرة عثمانية لا غير

غب مرور شهر من تاريخ هذه البوليصة اذفعوا الى خالده او لامره

مبلغ خمسمائة ليرة عثمانية وقد وصلت اليها منه نقداً دون انتظار اشعار اخر

الامضاء

عن بيروت في ١٥ شباط سنة ١٩٢٥

نجيب

فهذا السند يتضمن جميع الشروط القانونية



المقالة السابعة والعشرون

في تأمين اداء البوليصه

ان طرق التأمين لاداء البوليصه في الاستحقاق هي ثلاث :

اولاً (مقابل الايفاء) ثانياً القبول رأساً او بالتوسط ثالثاً الكفالات

من الخارج

في مقابل الايفاء او قيمة البوليصه عند المخاطب

هو عبارة عمه للساحب عند المخاطب من المطالب التي تعادل قيمة السفتهجه ويمكن استيفاؤها منها كالديون والامانات والاوراق المالية والبضئ وسائر

القيميات التي يجب على المخاطب اداء قيمتها الى الساحب

ولما كان القصد هو تدارك اداء السفتهجه في اجلها فالعبرة لوجود

مقابل الايفاء في ذمة المخاطب في الاستحقاق . وان كان بعده فالمخاطب

مخير في قبول السفتهجه او رفضها فالديون المستحقة سابقاً وقد تبرئت الذمة

منها لا تصالح لان تكون مقابل ايفاء لانها سقطت بالابراء والديون

المتأخر اجلها لا تصالح لذلك لان المديون بها اي المخاطب لا يجبر على

دفعها قبل استحقاقها

وهذا الشرط له منزلته بالنظر الى الساحب والى الحامل والى المخاطب

اما بالنظر الى الساحب فلانه يمكنه رد اي دعوى ترد عليه بهذا الشأن . بالنظر الى الحامل فلانه يكون حقيقة قدامك المال المذكور وضمن قبض دينه في اجله وبالنظر الى المخاطب فلانه لا يكون مضطراً الى دفع القيمة من ماله الخاص
نص المادة ٧٣ من قانون التجارة :

لا بد لساحب البوليصة ان يجهز ما يقابلها وان كانت مسحوبة لحساب شخص اخر فعليه تدارك امرها . وساحب البوليصة لحساب غيره لا يقدر عند الحاجة ان يتخلص من ضمانتها قيمتها دائماً للمسحوبة له او لاصحاب الحوالات بعده)

ونص في المادة ال ٧٤

في حلول الاجل يجب ان يكون للساحب او لمن امر بسحب البوليصة في ذمة المخاطب مبلغ يعادل في الاقل مقدار البوليصة

في هاتين المادتين صراحة ان مقابل وفاء البوليصة يجب ان يكون عند استحقاقها في ذمة المخاطب

وفي المادتين ذكر لساحب البوليصة والمسحوبة لحسابه او الامر بالسحب فهذا عليه التبعة التي على الساحب نفسها لانه مسؤول عن امره كمن يوكل من قبله احد مستخدميه محله ليسحب بوليصة فهو في درجة الساحب مسؤولية

وهل يقصد القانون بقوله (وساحب البوليصة لحساب غيره) ان المفوضين والذين يسحبون بوليصة عن غيرهم يعتبرون مسؤولين ؟

الجواب نعم ولكن ذلك فيما لو ان من سحبوا باسمه رفض تصديق
الاذن لهم بالسحب . واما لو صدق الاذن فهل يقون مسؤولين لدى
حاملي البوليصة ؟

اذا كانوا هم قد عقدوا البوليصة باسمهم فلهم حقوق الوكيل وعليهم
واجباته وتكون حقوق العقد للعقد ولكنهم يرجعون على الموكل بما
يدفعون . وان كانوا عقدوها باسم الموكل فاني لا ارى محلاً لمسؤوليتهم
لانهم لم يكونوا سوى رسل . والرسول ليس بمسؤول .

فقابل الايفاء هذا سواء كان تعين بصراحة انه خصص لايفاء مقدار
البوليصة او لم يصير التصريح فهو معتبر بمثابة تأمين عند المخاطب لامر الحامل
وحكم المخاطب حكم العدل الذي توضع تحت يده الاموال
لحساب آخر غير واضعها

فالحامل وحده يستحق هذا المال فيما لو افلس الساحب فبعد تسديد
قيمة البوليصة اذا بقي شيء فهو للاخرين

ولا يجوز للمخاطب الموجود عنده مقابل قيمة البوليصة ان يمتنع
عن القبول . واذا امتنع تقام الدعوى عليه ويجوز تغليبه

واذا افلس المخاطب وكان مقابل ايفاء البوليصة من الاشياء المنقولة
كالبضائع او كان اوراقاً نقدية او اسهماً مالية او اي شيء مما يجوز قانوناً
لصاحبه استرداده عيناً من طابق الافلاس — فان حامل البوليصة يقوم
مقام الساحب ويقبض هذه الاشياء ليستوفي منها بدل البوليصة ولا يجوز

للساحب التصرف فيها قبل ايفاء البوليصة
وإذا كان مقابل قيمة البوليصة ديناً في ذمة المخاطب للساحب

فالساحب لا يمكنه قبضه قبل استحصال قيمة البوليصة منه
وإذا سحب انسان على اخر بوالص متواليته وكان ما له في ذمة المخاطب
لا يكفي الا لاداء بعضها فانه يتعين على المخاطب ان يدفع للاقدم فالأقدم
لانه بالسحب تتعين حقوق الحامل في عين القيمة التي عند المخاطب
والتي سميناها مقابل الايفاء حيث يعتبر الساحب قد خصه بمقابل قيمة
البوليصة من وقت تحريرها فلا يسوغ له الا خلال بحقوقه بسحب
بوالص اخري

سؤال . لو اصدر الساحب عدة بوالص والمخاطب لا علم له الا
بما تقدم اليه منها ، تحسب الارجحية بالقبض للاقدم تاريخاً ام لمن سبق
فتقدم الى المسحوب عليه واخذ منه امضاء القبول ؟

وقد يقع ان المسحوب لامر لا الثاني يسبق ويقبض القيمة فما العمل
في هذا الحال ؟

لو رجعنا الى القانون المدني والشرع في باب المامور ، ولو حسبنا ان
المخاطب مامور باداء دين الامر من مال الامر الذي عنده نحل القضية بان المامور
المذكور لا يمكنه اداء الدين عن الامر الا بالاستحقاق لان الامر مديون
والاجل ضرب لمنفعة المديون والمامور مقيد بنص الامر

ومتى حل الاجل وأدى المأمور الدين الى من امره الأمر بالاداء
له فيكون قد عمل ما وجب عليه ضمن حدوده المعينة له فلا مسؤولية
عليه اذا ظهر اخر يحمل سنداً مستحقاً ولكنه تاخر بابرز لان المخاطب
المأمور لا يسأل عما هو عندة في عالم الغيب
والخلاصة ان المخاطب مأمور بالاداء متى وصله الامر ينفذه ضمن
شروطه ومن جملتها الاجل وان وردته في آن واحد او امر عديدة ينفذ
منها الاسبق صدوراً

في قبول البوليصة

ان قبول البوليصة هو عبارة عن رضی المسحوب عليه باداء قيمتها
وهذا يكون مثبتاً بالامضاء او الخاتم ، ومعبراً عنه بكلمة مقبولة او
مستعد للاداء او اي كلمة او عبارة تفيد معنى الرضا ويسمى هذا
هذ التعبير « صيغة القبول »

— واذا كانت البوليصة لمدة معينة من الاطلاع فيجب ان يصرح
عند القبول بتاريخه . والاوجب ان تدفع بحلول ميعادها الذي يتبدىء
من تاريخها .

— واذا كان محل اداها المعين هو غير محل اقامة قابله ووجب
على القابل ان يعين محل اقامة من يدفع الكمي يجري ما ينبغي له عند
عدم الدفع

— ولا يجوز ان يكون قبول البوليصة معاقاً بشرط ما ، كائن

يقول اني قبلتها بشرط ان تصلني القيمة من مال الساحب قبل الموعد
او ان يقول بشرط بيع بضائع الساحب الموجودة عندي
وبما ان للمخاطب اذا لم يكن مديوناً للساحب الخيار بقبول البوليصة
ورفضها فكذلك اذا كان مديوناً ببعض قيمتها يجوز له قبول مقدار ما
بدمته له رفض الباقي لشرط ان يعين المقدار الذي قبله كأن يقول مقبول
منها مقدار كذا

وعلى المخاطب ان يقبل البوليصة ويرفضها في مهلة اربع
وعشرين ساعة من تاريخ ابرازها له
ولو تسلمها من حاملها لكي يتمن في هل يقبل او يرفض ومضت
مدة الاربع وعشرين ساعة ولم يصرح برأيه فتعتبر بحقه مقبولة ويضمن
قيمتها وضررها وخسارها

راجع المواد ال ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من قانون التجارة
— ومتى تم القبول على الصور المذكورة ينتج منه النتائج القانونية

الاتية

اولا يصبح المخاطب القابل مديوناً من قيمة البوليصة بمقدار ما
قبله منها

ولا يلتفت بعد القبول الى تعلمات القابل من جهة حساباته مع

الساحب

(١) لو افلس الساحب بعد القبول فلا يؤثر في الحقوق التي للحامل

على المخاطب ويشترط ان يكون الافلاس حصل بعد تاريخ السحب وان لا يكون المخاطب علم بالافلاس قبل القبول

(٣) يحق للمخاطب في كل حال ان يجبس مما عنده من اموال الساحب ما يعادل قيمة البوليصة لانه انما قبلها اعتماداً على ما هو في يده من اموال الساحب

(٤) ليس لدائن الساحب وطابق افلاسه التعرض لاموال الساحب الموجودة عند المخاطب الا بما زاد عن قيمة البوليصة

(٥) ولا يجوز للحامل ان يلغي القبول ويرجع عنه وان رجع فالغاؤه يعتبر مبرئاً ذمة المخاطب ولا يحق له الرجوع على من قبله من المسؤولين اي المحيلين والساحب لانه ابطل حقه في المطالبة

وهذا مفهوم نص القانون بانه لا يحق له الرجوع على المذكورين الا بعد مطالبة المخاطب وعمل البر وتستو. وهاتان حالتا المطالبة والبر تستو لا يجتمعان مع الغاء القبول والرجوع عنه. فينتج من ذلك حكماً عدم امكان الرجوع على المحيلين والساحب في حالتها ابطل القبول والرجوع عن المطالبة

(٦) ان قبول البوليصة يعد عملاً تجارياً ويسوق للمخاطب الى محكمة التجارة. ويكون القبول باطلاً ان كان القابل للمخاطب ليس باهل للتجارة قانوناً اي تبطل قوته ومزاياها التجارية. وينظر هل بالامكان اعتباره قبولاً للحوالة العادية بالنظر الى احكام القانون المدني

وإذا أدرج في البوليصة شرط عدم ابرازها فهذا الشرط لا يعتبر
بحق الحامل وإذا قبل به الحامل فلا يمكنه من الرجوع على المحيلين وهذا
الرأي القانوني صرح به في لائحة مجتمع بروكسل

—————

المقالة الثامنة والعشرون

في قبول البوليصة بالتوسط

حين يرفض المخاطب البوليصة ويسحب الحامل بروتستو عدم
القبول قد يتدخل رجل من الخارج ويتوسط في قبولها محافظة على شرف
الساحب او احد المحيلين

على انه يجوز ان يكون هذا المتوسط هو نفس المخاطب اي انه
بعد ان يرفض القبول بحجة انه غير مديون للساحب بالقيمة يعود فيحافظ
على احد المحيلين ويقبل البوليصة بالتوسط . فيملك نفس الحقوق التي
يملكها الشخص الخارج المتوسط لحساب احد اصحاب الامضاوات من
الرجوع على المحيل الذي توسط لاجله ومن قبله من اصحاب الامضاوات
حتى على الساحب نفسه

فهذا التوسط مفيد للحامل ومفيد للمتوسط لاجله . لذلك لا يملك
الحامل رد هذا التوسط ولا رفضه

وكما انه يجوز لاي كان من الناس التوسط في قبول البوليصة، يجوز
ايضاً للساحب نفسه ان يعين في حين السحب اسماء الاشخاص الذين يطلب

اليهم قبول البوليصة فيقول مثلاً (اذا رفض المخاطب هذه البوليصة فاني
كلفت الخواجات فلان وفلان ان يقبلوها)

على انه يجب لاعتبار التوسطات المذكورة الشروط الآتية :

(١) ان يسحب الحامل على المخاطب بروتستو عدم القبول
ذلك ليتمكن المتوسط من الرجوع على من توسط لاجله ومن قبله من
اصحاب الامضاوات لان الحامل نفسه لا يمكنه الرجوع الا اذا سحب
البروتستو . فالأى يمكن الحامل لا يمكن المتوسط . واما اذا قبلت
البوليصة بالتوسط دون ان يكون مسحوباً عليها بروتستو فذلك لا يعد
قبولاً بالتوسط بل يعتبر كفالة من الخارج .

وقد ذهب بعض المؤلفين ان المخاطب اذا صرح عند القبول قائلاً
(قبلتها لاسم فلان من اصحاب الجيرو) فذلك يكفي لاعتباره قبولاً بالتوسط
ولا حاجة الى البروتستو واذا ادعى ان الساحب لم يرسل له قيمة مقابل
الايفاء فللساحب الحق باثبات انه ارسله له

(٦) يكتب في صك البروتستوان البوليصة قبلت بالتوسط وتمضى
هذه العبارة بامضاء المتوسط او تختم بخاتمه ويجوز ان يكتب هذه العبارة
المأمور الذي يجري البروتستو على نفس البوليصة ويوقع فيها المتوسط
وتختم بختمه على ان المادة الـ ٨٤ من قانون التجارة تصرح بوجوب كتابة
العبارة والامضاء على صك البروتستو

(٣) يلزم ان يكتب في البوليصة اسم الذي توسط من اجله .

وذلك ليكون معلوماً عند من تنتقل اليهم البوليصة بالجيرو . لانه
ما دام لم يحل الاجل فالاحالة بالجيرو جائزة

مثلاً لو كانت البوليصة مؤجلة الى ثلاثة اشهر من الاطلاع فرفض
المسحوب عليه قبولها وتوسط احد من الخارج لحساب احد اصحاب
الامضوات بعد سحب بروست وعدم القبول ، فالتوسط يملك حق الاحالة
فلكي تكون كيفية التوسط معلومة وجب ان تكتب على ورقة البوليصة
وهذه المعاملة لا يعنى منها المخاطب لو انه بعد الرفض قبلها بالتوسط
لحساب احد المحيلين .

واذا لم يذكر المخاطب لحساب من قبلها ، فيعتبر انه رجع عن الرفض
وقبلها بطبيعة المصلحة لحساب الساحب ، فلا يحق له الرجوع بقيمة ما
يدفع الاعلى الساحب وحده .

(٤) المتوسط مجبور ان يخبر بتوسطه بلا امهال الشخص الذي
توسط لاجله ليكون له من الوقت ما يكفي لاختذ الاحتياطات للحفاظة
على حقوقه المادة الـ ٨٥

اما كلمة بلا امهال الواردة في المادة ٨٥ فهي انما تفيد العجلة ولكن
ليس من وقت محدود معين لها . لذلك ترك تقديرها الى اقتناع المحكمة
وقد تذاكروا في هذه النقطة في اجتماع بروكسل فقرروا ان تكون المدة
يومين يجب على المتوسط ان يسلم في خلالها مصالحة البريد كتاب الاخبار

بتوسطه . وهذا موافق لمصلحة التجارة فلا بأس منه
واما اذا تكاسل المتوسط ولم يعجل بالاطار فاما يسأل هو عن
الضرر والخسار الممكن حصوله لمن توسط لاجله ومن قبله من اصحاب
الامضاءات

في الفرق بين القبول بلا اعتراض والقبول بالتوسط

اذا قبل المخاطب البوليصة بلا اعتراض انحصرت حقه في الرجوع على
الساحب فقط واعتبر ان الساحب له عنده ما يقابل قيمة البوليصة ويسقط
حقه في الرجوع على المحيلين لانهم قد وفوا بما تعهدوا به وهو قبول
المخاطب للبوليصة

لذلك حق للحامل في حالة الرفض ان يرجع على الساحب وعلى
المحيلين، وان يطلب منهم التأمينات المناسبة من رهن او غير ٠٤ وان
رفضوا ذلك سحب عليهم برستو واقام الدعوى (تراجع المادة ال ٨٦)
وحق هذا الحامل لا يسقط بمجرد تقدم واحد من الخارج بالتوسط
ولكن في الغالب تتوقف الدعوى لان الحامل يكتفي بالتوسط المذكور
نظراً الى الثقة التي له فيه . والا فلا يجبر على قبول التوسط وايقاف
الدعوى لانه لو اجبر قانوناً على ذلك لجاز ان يتقدم بالتوسط رجل
فقير ليس له اعتبار تجاري ولا مالي فيضيع حق الحامل بمجرد هذا التوسط

في مالو تقدم للتوسط اشخاص عديون

قد يتقدم للتوسط غير واحد فان تقدموا كلهم لحساب واحد من

اصحاب الامضاوات فلا خوف على قبولهم وان تقدموا في اوقات مختلفة فالارجحية للسابق بالتقدم . ولكن اذا تقدم كل متوسط لحساب شخص غير الذي تقدم غيره لحسابه فاي المتوسط يقبل .

الجواب : هذا يستنبط من القاعدة المصرحة في المادة الـ ١١٦ من قانون التجارة التي تختص بالتوسط في الدفع

فتنظر الى اي التوسطات يبرىء ذمة الاكثر من المسؤولين لا شك ان التوسط لحساب الساحب هو الاولي بالتقدم لان في اداء الساحب تبرأ ذمة الجميع

وهكذا فيما انه ببراءة ذمة المحيل الاول تبرأ ذمة المحيل الذي بعده فمن توسط للمحيل الاول يقدم ويرجح على المتوسط لحساب من بعده من المحيلين

ولكن للحامل في كل حق اقامة الدعوى كما ذكر واما اذا رفض الحامل المتوسط الراجح بالطريقة المذكورة فيعتبر كأنه اسقط ورفض التوسطات كلها وبه قال مؤتمر بروكسل

فيما لو تأخر الحامل عن مراجعة المتوسط ليقبض القيمة

هذا السؤال قد اورده رشيد باشا في كتابه حقوق التجارة :

واجاب عليه :

لو ان الحامل اهمل طلب المال في استحقاقه من المتوسط فهل يبقى المتوسط مسؤولا الى امد غير محدود . ان القانون لم يصرح بشيء

من ذلك .

ولكن علماء الحقوق قالوا ان المتوسط ليس المدينون الاصيلي ، بل هو
كفيل الشخص الذي توسط لاجله . واما مسؤولية الكفيل فهي لا
تتجاوز شرعاً مسؤولية الاصيل . ولا تمتد زماناً بعد زمانها . فالاسباب
التي تسقط مسؤولية الاصيل تسقط مسؤولية الكفيل وتنتهي بنيتها
يعني كما ان الحامل مجبر على مراجعة الاصيل في خلال المدّة الميعينة فهو
مجبر على مراجعة المتوسط الكفيل في خلال تلك المدّة .

في الكفيل من الخارج للدفع

الاول

مما جاء في المادة ال ٩٨ من قانون التجارة : انه يحق للمحال له ان
يطلب كفيلاً احتياطياً من الخارج . وهو المعبر عنه بالاول وذلك عندما
يكون المحال عليه غير معتمد الشخص المكلف اداء القيمة
وجاء في المادة ال ٩٩ من القانون ان كفالة الاول اما ان تكتب على
صك البوليصة واما ان يعطى بها سند على حدة وبذلك يدخل الاول
في الكفالة المتسلسلة

فالاول هذا هو كفالة لشرف احد اصحاب الامضوات عند عدم
الدفع . فان لم يصرح الاول باسم مكفوله يعتبر كفيلاً للساحب اذا كانت
البوليصة مقبولة

ولاسم المخاطب اذا كانت غير مقبولة

وإذا لم يصرح باسم الكفيل بالاول ووجد امضاء نلى السند غير
امضاء اصحاب العلاقة فيعتبر صاحب الامضاء هو الكفيل بالاول
وإذا صرح الكفيل بالاول عن اسم مكفوله يعتبر كفيلاً عنه فقط .
وإذا صرح الكفيل بالاول بأنه كفيل عن قيمة معينة صحت كفالته
لتلك القيمة فقط . لان الكفالة تنقيد بالتقييد فهو حر ان يكفل الشخص
الذي يريد وبالقيمة التي يريد

ولا يعد كفيلاً متبرعاً بالكفالة بل يملك الرجوع على من كفاه ويقوم
مقام مكفوله بالمطالبة على الاشخاص الذين يحق للمكفول مطالبتهم
والكفيل بالاول يحق له ان يشترط الشروط المناسبة له فيحق له ان
يشترط رؤية الدعوى الناتجة عن كفالته في محكمة الحقوق العادية ويقبل
هذا الشرط منه لانه اشترط شيئاً أساسياً وهو المحكمة الاساسية ولا
يشترط كتابة كفالة الاول في ورقة البوليصه بل يجوز ان يكتب بها سند
على حدة . ولكن الافضل تجارة ان تكتب في ورقة البوليصه . لانها
تستوجب زيادة الثقة بتلك البوليصه وتريد في اعتبار الشخص المكفول
بالاول .

المقالة التاسعة والعشرون

الكفالة المتسلسلة

الكفالة شرعاً ونظاماً هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يعنى ضم تعهد الى تعهد في المطالبة فن كفل واحداً على انه يودي ديناً معيناً يكون قد تعهد مثله بهذا الدين

والكفالة تصح مطلقة ومقيدة فالمطلقة كما لو كفل له الدين دون شرط والمقيدة كما لو اشترط شرطاً صحيحاً مقبولاً والمثال على الاولى: كأن يقول له كفلت لك دينك البالغ عشرين ديناراً في ذمة فلان

والمثال على الثاني: قوله اذا لم يؤد لك فلان العشرين ديناراً في الاستحقاق فانا كفيل

والفرق بينهما انه في الاول مسؤول عن الدين على الاطلاق وفي الثاني مقيدة الكفالة بعدم دفع الاصيل الدين وبحلول الاجل والكفالة المتسلسلة هي ان يكون اكثر من واحد كافلين بعضهم بعضاً امام مكفول له آخر

كما لو كان واحد مديوناً وآخر كفيلاً له وآخر كفيلاً للكفيل على ان يقوم بكفالته

وهذه الكفالة المتسلسلة تكون ايضاً على نوعين مقيدة ومطلقة والكفالة للبوليصة هي كفالة متسلسلة وتكون مطلقة ومقيدة كما سيجيء

على ان الكفالة الشرعية العادية يقتضي لصحتها الايجاب والقبول : اي ان يقول واحد كفلت فيقبل الاخر الكفالة واما في قانون البوليصة فالكفالة حاصلة من طبيعة المعاملة فلا تحتاج الى ايجاب وقبول لفظي وصرح فيها الايجاب والقبول الضمني

فمجرد اصدار البوليصة من قبل واحد لامر اخر هو كفالة منه بانه اذا لم يؤديها المخاطب يكون هو ضامناً على حسب الشروط القانونية فهذا ايجاب منه ومن الحامل قبول لانه قبلها ضمناً ومجرد احواله المسحوب لامره البوليصة لامر اخر بالخبر والقانونية يفيد الكفالة منه للدين امام المحال له ومن تنتقل البوليصة اليه قانوناً وهذه الكفالة بديهية

لان من قبض قيمة البوليصة من اخر هو ضامن له أن المخاطب سيدفع القيمة فان لم يتم هذا التعهد يكون كفيلاً وضامناً القيمة وقد ورد في المادة الـ ٩٧ من قانون التجارة ان كل من امضى البوليصة وقبلها وكل من احوالها يحسبون متكافلين بعضهم لبعض بالنظر الى حامليها

ان المخاطب لا يجبر على اداء الدين ما لم يقبل البوليصة ومتى قبلها
اصبح مديوناً بقيمتها وكفيلها

لذلك ورد اسمه مع الكفلاء في المادة ال ٩٧ المذكورة مع شرط القبول
وبحكم هذه المداينة وتلك الكفالة وبكونه هو المكلف الاول
للاداء فتي قبل وامتنع عن الدفع وظفر الحامل بمال له او بضاعة راجع
الحامل المحكمة واجبره على الاداء من ذلك المال (المادة ال ١٢٩ تجارية)
والكفالة المتسلسلة تشمل جميع من امضى البوليصة فيدخل بذلك
الاول والمتوسط بالقبول فكلية من امضى عمومية وتشمل جميع اصحاب
الامضوات .

وحكم هذه الكفالة المتسلسلة ليس ضمان قيمة البوليصة فقط
ولكن جميع المصاريف وفرق الريقيمو والضرر والخسار

في الكفالة المتسلسلة المطلقة

ان من كفل البوليصة كفالة مطلقة اي بلا قيد ولا شرط لزمه جميع
قيمتها وفوائدها ومصاريفها والضرر والخسار الذي ينتج عنها
ويكون الكفلاء من هذا النوع متضامين ومتكافلين اي ان كل
واحد منهم كفيل لذمة الاخر وضامن عنه ما هو في ضمانه

ايطالب بجميع الدين ويكون الحكم على احدهم جارياً على الاخرين
مثلاً : لو كان لدين ثلاثة كفلاء بالكفالة المتسلسلة المطلقة فالدائن يطالب
ايّاً كان منهم والحكم الذي يصدر على واحد ينفذ في حق الاخرين

فالكفالة التي في شركة الكولكتيف هي من هذا النوع

في الكفالة المتسلسلة المقيدة

انه وان كان الكفلاء في هذه الكفالة مسؤولين بجميع المال ولكن نظراً الى شروطهم والقيود التي قيدوا الكفالة بها فمطالبة احدهم لا تعتبر مطالبة الآخرين بل يجب مطالبة كل واحد على حدة بسبب امكان اختلاف الشروط التي توجب اختلاف الدعوى لان من جاز الادعاء عليه بسبب قد لا يكون متساوياً مع رفيقه في السبب عينه بالنظر الى الشروط المختلفة فهم كفلاء للدين ولكن وجوب الكفالة مختلفة وبالتالي فازمنة الدعوى ووجوبها تختلف ايضاً وان كان الحاصل هو تأمين الدين ، بالكفالة فالكفالة المتسلسلة في البوليصة هي من هذا النوع اي من نوع الكفالة المقيدة

ولكن القيود نوعان نوع اختياري ونوع اجباري فالاختياري كالكفالات الآتية من الخارج مثل الاوال والقبول بالتوسط . والكفالات الاجبارية هي كفالة الاشخاص الاصليين في البوليصة وهم الساحب والمسحوب لامرلا والمحيل والقابل فكل هؤلاء المذكورين كفلاء ولكن كفالتهم مقيدة بشروطها: انه لا يجوز مراجعتهم ومطالبتهم الا بعد مطالبة المخاطب وسحب البروتستو عليه .

ومنها ان يعود عليهم بتبليغ كل واحد نسخة عن البروتستو

وان تقام الدعوي على كل واحد على حدة
ولا تحسب مطالبة احدثهم مطالبة للاخر
اما الساحب فلانه سحب البوليصة وقبض بدؤها فهو مسؤول امام
الحامل وامام القابل اذا لم يكن له في ذمته مقابل قيمتها
ومسؤوليته هذه باعتبار انه المديون الاول وباعتبار انه كفيل
امام المحال له

والمحيل يكون مسؤولاً من جهة انه مديون للذي احاله مقابل ما
قبضه منه ومن جهة انه كفيل امامه بالقيمة وكل واحد من المحيلين يكون
كفيلاً لمن جاء بعده

واما المخاطب قابل البوليصة فهو بعد القبول كفيل ملتزم الدفع لان
قبوله جملة ملتزماً الاداء سواء كان عنده لحساب الساحب قيمة البوليصة
ام ليس عنده فالالزام نتيجة القبول كما ذكرنا وليس نتيجة كونه مديوناً
للساحب . كذلك الكفلاء من الخارج فهؤلاء بمجرد الكفالة الاختيارية
اصبحوا مسؤولين امام الحامل بقيمة السند

في شروط تحقق الكفالة

- (١) لكي يكون المخاطب كفيلاً ومسؤولاً يقتضي ان يكون
قد قبل البوليصة والا فلا يعتبر كفيلاً بها
- (٢) لكي يكون الساحب والمحيلين مسؤولين يجب ان يكون
الحامل اتم واجباته القانونية وهي ان يراجع المخاطب وعند الرضا

يسحب عليه برتستو ، او اذا قبل ولم يدفع يسحب عليه برتستو عدم
الدفع . وفي الحالين يجب ان تسحب البرتستو في المهل المعينة لها وان
تقام الدعوى ايضاً في خلال المدة القانونية

و اذا لم يعمل الحامل كذلك سقطت كفالة المحيلين ولم يبق له حق
الرجوع عليهم

واما الساحب فيبقى مسؤولاً الا في حالة اثباته انه كان له عند
المسحوب عليه قيمة البوليصة في تاريخ الاستحقاق


(٣) كل واحد من المحيلين مسؤول عن قيمة الحوالة امام الشخص
الذي احوال اليه وهو الذي يأتي بعده في تسلسل الحوالات والكفالات ولا
يكون المحيل مسؤولاً امام من هم قبله من المحيلين
بناء عليه :

يكون الساحب مسؤولاً امام جميع اصحاب الحوالات وامام الحامل
ولا يكون احد هؤلاء المذكورين مسؤولاً امام من هو قبله من
المحيلين او امام الساحب

فمن دفع قيمة البوليصة يرجع على من هو قبله بما دفع وليس على
من بعده

ولكن انت تعلم اننا كنا ذكرنا انه في الكفالة المقيدة ، يجوز ان
يشترط الانسان ما يناسبه . فمن اشترط انه لا يكفل من القيمة سوى
مبلغ معين صحت كفالته ولا يلزمه سوى هذا المبلغ

كذلك كنا قلنا انه اذا قال المحيل في عقد الحوالة انه غير كفيل او غير مسؤول عن القيمة • فهذا شرط صحيح ولا يكون مسؤولاً لان المحال له الذي قبل بهذا الشرط يكون اسقط حقه بالرجوع على المحيل الذي اشترط هذا الشرط • وهذا الاسقاط موافق لروح الشريعة • واذا ادى احد الكفلاء قيمة البوليصة المحررة بالذهب فضة فله ان يعود على من هم قبله من المحيلين او على الساحب بقيمة البوليصة ذهباً



المقالة الثلاثون

في حلول الاجل او الاستحقاق

(المواد الـ ٨٧ و ٨٨ و ٩٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٠٣ و ١١٤ من قانون التجارة)

لا بد لكل دين من اجل لادائه . والاجل شرعاً انما شرع لمنفعة المديون فهو مخير في ان يؤدي الدين قبل حلول الاجل او في حلوله ولكنه ملزم الاداء في الاجل المعين

على ان الاحوال التجارية قد جعلت للمديون اجالاً وللأموال فوائد فلو سمح للمديون ان يقضي دينه قبل حلول الاجل ينتج من ذلك ضياع الفائدة على الدائن فقانون التجارة صرح بان لا يجبر احد على قبض قيمة البوليصة قبل استحقاقها (المادة الـ ١٠٣)

وحفظاً لامتياز البوليصة التجاري في موقع التداول وجب على المديون ان يدفع في الاستحقاق ولا يجوز للحكام تمديد الموعد راجع المادة الـ ١١٧

واما المواعيد فهي كما يستنتج من المادة الـ ٨٧

(١) عند ابراز البوليصة

(٢) بعد ايام معدودة من ابرازها

- (٣) بعد شهر او اشهر معينة من ابرازها
(٤) بعد تاريخها بيوم او ايام او شهر او اشهر
(٥) في يوم معين من شهر معين
(٦) في وقت معروف ومخصوص نظير البناير (الاسواق) التي
تفتح في اوقات معينة كسوق دير الحميرا او نظير الاعياد المشهورة كعيد
الفطر او الفصح والفرق بين الاجل لا يام معدودة او يوم معين في الشهر
هو فرق الايام التي يمكن حصولها من كون الشهر ٣٠ او ٣١ فمتى قلنا
لمرور تسعين يوماً نعد تسعين يوماً من الابرار ٠ ومتى قلنا ثلاثة اشهر
فلا نعد بالايام بل بالشهر فلو قلنا لمرور ثلاثة اشهر من اول تشرين الاول
نعتبر تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول مدة اجل الثلاثة الاشهر
ولو زادت ايامها عن تسعين يوماً

فحامل البوليصة المشروط دفعها (اويسته) يعني عند الاطلاع متى
ابرزها الى المخاطب ولم يدفعها له سحب عليه بروتستو لانه مجبر عند
القبول ان يدفع في حال الابرار لانه حال الاطلاع

والبوالص المعين لها اجل بالايام او بالشهور من تاريخ الاطلاع، عند
ابرزها وقبولها تحسب المدة من تاريخ القبول فالتسعون يوماً تبتيء من
تاريخ القبول فلو فرض انه قبلها في واحد ايلول فبعد تسعين يوماً من تاريخ
واحد ايلول تدفع القيمة

ويوم القبول لا يحسب من اصل المدة

والموعد المعين في البنادر يحل في اليوم السابق لليوم المعين لحتم
السوق المذكورة واذا كانت السوق ليوم واحد فالاجل يحل في ذلك
اليوم الواحد

واذا كان الاجل الى يوم عيد او وقع في يوم عيد فلاستحقاق يحصل
في اليوم السابق للعيد مثلاً لو كانت مؤجلة الى عيد الفصح الشرقي سنة
١٩٢٨ فتدفع يوم السبت المعروف في سبت النور وان كانت معينة ليوم
عيد الفطر فتدفع في اليوم الذي قبله المسمى وقفة العيد
ولا يمكن الحامل ان يتأخر في المطالبة حفظاً لحقوقه على من هم
احواله السند وعلى الساحب

ولا يمكن المخاطب ان يتنعم عن الدفع في الاستحقاق
واذا امتنع فالامل يجبر ان يسحب عليه برتستو ويقيم الدعوي
طبقاً لاصولها

وقبل هذا القانون كان الناس يمهلون بعضهم مهلاً اجبارية حاصلة
من عادات البلد . او ان الحكم انفسهم كانوا يمددون المهل المعينة
فالقانون في المادة الـ ٩٢ صرح بان تلك المهل قد الغيت
وصرح في المادة الـ ١١٤ انه ممنوع على الحكم تمديد مهل
البوالص وهذا مخالف لصلاحيه الحكم في الامور العادية فانهم مأذونون
بتمديد المهل في الديون العادية وتقسيت الديون نظراً الى المديون راجع
المادة الـ ١٢٨ من اصول الحقوق

اما حامل البوليصة فعلى مسؤوليته الشخصية يمكنه امهال المخاطب
المدة التي يريد . ومعنى قولنا المسؤولية الشخصية اي انه يبطل حقه بالرجوع
على من قبله من المسؤولين امامه ومعلوم ان البوليصة نفسها مادة تجارية
فالدعوى بها تعود الى محكمة التجارة بقطع النظر عن صفت المتداعين
الذاتية فلو فرض ان احد اصحاب العلاقة غير تاجر بالدعوى ترى في
محكمة التجارة والان نعود للبحث في المهل فتقول لو كان المخاطب
غير تاجر فهل يمكن الحكم ان يمددوا له مهلة الدفع خلافاً لاحكام
المادة الـ ١١٤

ان المادة الـ ٨٥ من اصول المحاكمات التجارية قد عدلت هذه
الممنوعة وقالت : اذا كان المدينون ليس من التجار وان كانت دعواها
ترى في محكمة التجارة بسبب البوليصة يمكن المحكمة ان تمهله وتمدد
اجل البوليصة بشرط ان لا يكون البديل ناشئاً عن معاملات تجارية
لقد سبق القول آنفاً ان المادة الـ ١٠٣ صرحت بان حامل البوليصة
لا يجبر على قبض قيمتها قبل الاستحقاق . ولكن هنالك حالة توجب
عليه القبض قبل الاستحقاق وهي فيما لو امتنع المخاطب عن قبول البوليصة
ورجع الحامل على من قبله من المحيلين والساحب مطالباً بكفالة او
ضمان فقدموا له القيمة نقداً كان عليه ان يقبض ولو قبل الاجل
وهكذا فيما لو افلس المخاطب او الساحب واراد احد المحيلين او
الكفلاء ان يدفع القيمة قبل الاستحقاق فالحامل ملزم ان يقبض منهم لانه

لا يستطيع اجبارهم على اعطاء كفيل ما داموا مستعدين للدفع
بقي ان نبحت في ايام التعطيل والاعياد فهذه اصبحت عندنا مشكلة
قانونية نظراً الى كثرة الاعياد والمواسم المذهبية فالاصح هو اعتبار الايام
التي تقفل فيها الحكومة اياماً تعطيلية وهكذا يتمشى البنك الذي هو
المرجع الالهم للسحب والبوليصتة وهنا سؤال يتعلق بهذه الاعياد والمادة
ال ٩١ من القانون

فقد جاء انه اذا حل الاجل في يوم عيد فالحامل يحق له المطالبة
المسحوب عليه في اليوم السابق للعيد افلا يكون بذلك خسارة يوم على
المسحوب عليه . واذا قلنا بتأجيل المطالبة لبعده العيد الا يكون بذلك
خسارة يوم على الحامل

ان القانون نظر الى هذه النقطة . ورأي ان المسحوب عليه يخسر
والحامل يخسر فسوى بينهما بان قال ان المطالبة تحصل في اليوم السابق
للعيد . ولكن في حالة الامتناع عن الدفع لا تسحب البروتستو ولا
الدعوى الا في اليوم التالي للعيد فمن جهة المطالبة ربح الحامل يوماً ومن
جهة البرتستو والدعوى ربح المسحوب عليه يوماً . وهذا ما يمكن
واضع قانون ان يتقيه بسبب عطلة العيد

المقالة الواحدة والثلاثون الجيرو

المواد الـ ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦

الجيرو كلمة ايطالية تفيد معنى التمليك والحوالة • وتستعمل خصوصاً في التعبيرات التجارية للقاعدة القانونية التي بها تنتقل ملكية البوليصة من واحد الى آخر

وانت تعلم ان البوليصة مجرد ذاتها مادة تجارية ممكنة النقل من مالك الى آخر فكما ان الاشياء التجارية تنتقل ملكيتها بالبيع من مالك الى آخر ويتم ذلك بالتسليم والتسليم وقبض الثمن او بلزومه ديناً في ذمة المشتري كذلك تنتقل البوليصة من المالك الاول الى المالك الثاني ويجب فيها التسليم • وهذا يتم بالحوالة المسماة جيرو • وقبض الثمن او بقاؤه في ذمة المشتري وهو المحال له يجب بيانه

وهذه الامور يجب ان تكتب على السند المجير ليم الجيرو وقبل الدخول في الموضوع نلفت النظر الى الاهلية التجارية فهي شرط في صحة عقد الجيرو سواء في المجير او المجير له وقد ورد في المادة الـ ٩٣ من القانون (ان امتلاك البوليصة ينتقل من الواحد الى الاخر بطريقة الحوالة (الجيرو)

وقد نصت المادة الـ ٩٤ عن الشروط اللازمة لصحة الجيرو
فاذا استجمعت تلك الشروط كانت جيرو كاملة وان نقص منها
بعضها كانت جيرو ناقصة

فالجيرو الكاملة تفيد التملك والحوالة والجيرو الناقصة تفيد الوكالة

في الشروط اللازمة لصحة الجيرو

الحوالات التي تحرر في البوليصة يجب

١ أن تؤرخ

٢ وان يتبين منها أخذ القيمة وكيفية اخذها

٣ واسماء من دخلت في عهدتهم ولامرهم

٤ وان تمضى او تحتم

وهذه الشروط لازمة اما التاريخ فليعلم منه الوقت الذي خرجت فيه
البوليصة من ملكية واحد الى آخر لانه يمكن ان يطالب الواحد بقيمتها
وتكون قد انتقلت الى ملكية الاخر . ويمكن ان يقبض بعض المبالغ
وهو زاعم انها في يده مع كونه قد نقلها الى اخر . مثلاً : لو ان تاجراً
سحب على تاجر آخر بوليصة لامر زيد وقبل الموعد اراد الساحب ان
يدفع من القيمة شيئاً عن ذمة المخاطب فاعطى المسحوب ل امره مبلغاً على
نية ان البوليصة في يده ثم ظهر انها كانت انتقلت الى آخر وجاء المالك
الجديد يطالب بكل القيمة فالساحب مجبر ان يدفعها ضمن القانون ويكون
ما اعطاه من قيمتها الى المسحوب ل امره الاول اصبح ديناً عليه ولزم

الساحب لتحصيله ان يقيم الدعوى
وهذه المسئلة تحصل كثيراً في السندات المحررة للامر وقد عرض علي
غير مرة مثل هذه الدعوى

فانه قدم الي مرة دعوى على مديون بسند للامر بانه متأخر عن دفع
قيمة السند وفي المحاكمة تبين ان السند لامر تاجر قد احاله لامر آخر وهذا
الاخير هو المدعي

وتبين ان المديون دفع بموجب وصول ما يقارب ثلثي المبلغ الى دائته
الاول الذي كان حرر ل امره السند

ولكن امام هذه الحالة لا يمكن الحاكم الا ان يحكم على ممضي
السند بان يدفع الى الحامل والمديون ان يدعي على من اخذ منه الدراهم
اي الدائن الاول

ثم ان التاريخ يفيد في حالة الافلاس لان الافلاس تلغى جميع تصرفاته
القولية من عشرة ايام سابقة للتفليس (المادة الـ ١٥٦ من القانون)

فالو افلاس المحيل تعتبر العشرة الايام من تاريخ الحوالة . ولكن لو
جاز ان تقبل الحوالة دون تاريخ لكان من السهل على كل من اعترم
الافلاس ان يحيل ما في يده من السندات الى اصحابه ويهربها من الدائنين
بوضعه تاريخاً سابقاً لعشرة الايام فالتاريخ لازم وهو مفيد ومانع من
اساءة الاستعمال

ولما كان بإمكان كل واحد ان يقدم او يؤخر التاريخ الذي يكتبه

على السند في الجيرو . ولما كان القصد القانوني من التاريخ هو منع اساءة الاستعمال صرح القانون في المادة الـ ٩٦ : ان من يقدم التاريخ يعد مزوراً ويجازى جزاء المزيورين وقد نص قانون الجزاء في المادة الـ ١٥٥ منه : بمجازاة من يستعمل التزوير ومن يستعمل الاوراق المزورة مع عليه بالتزوير وحدد المجازاة من سنة واحدة الى ثلاث سنوات

في بيان اخذ القيمة وكيفية اخذها

يشترط ان يصرح في الحوالة ان القيمة قد اخذت اي انها وصلت الى المحيل ، او انها تقيدت له في الحساب . لان تمام التملك يقتضي تمام حصول المملك على حقه من قيمة البوليصة اي من ثمنها . فان كان قبضه يقول والقيمة وصلت تقدماً وان كانت حاصلة في الحساب فيقول والقيمة من الحساب او ثمن بضاعة : يعني يلزم ان يبين كيفية حصول القيمة في ملكيته ومعلوم ان المحيل بالنسبة الى المحال له هو بمثابة الساحب الى المسحوب لامره فما لزم الساحب بيانه من جهة القيمة لزم المحيل

(٣) في بيان اسم المحال له او لامره

اعلم انه يشترط تبين اسم المحال له وان يصرح بان يصير الدفع له او لامره . فجميع الشروط اللازمة في المسحوب له تازم من المحال له لانه يقوم مقامه في القبض والمطالبة بسبب التملك الحاصل بقرة الجيرو (٤) في بيان امضاء المحيل وختمه

من سحب بوليصة وجب عليه ان يمضيها ويختمها . وهكذا من احالها بالجيرو وجب عليه ان يمضي الجيرو او ان يختم بخاتمه وما قلناه

في هذا الشأن في الساحب نقوله في الحوالة

في الجيرو ناقصة

وكل حوالة بالجيرو لا تتضمن هذه الشروط فهي غير كاملة وبموجب
المادة الـ ٩٨ من قانون التجارة تنتقل قوتها من الحوالة والتملك الى
الوكالة

وقد اختلف في هذا الوكالة فقال بعض انها وكالة بالقبض . والوكيل
بالقبض لا يملك شرعاً حق الدعوى والخصومة (كما ورد في المادة ١٥٢٠
من المجلة) . فلذلك كان من رأيهم ان حامل السند بالجيرو الناقص
لا يصلح مدعياً بالسند ولا تقبل دعواه الا اصالة ولا وكالة اما الاصلالة
فلان الجيرو ناقصة واما الوكالة فلان الوكالة بالقبض لا تفيد الوكالة
بالخصومة

وقال غيرهم ان المادة الـ ٩٥ صرحت بانه يعتبر وكيلاً واطلاق
المادة بموجب اعتبارها وكيلاً مطلقاً والوكيل المطلق قائم مقام الموكل
بكل ما صح له به التوكيل فهو اذاً وكيل بالمطالبات والادعاء والقبض وباجراء
جميع ما يمكن الموكل اجراؤه للحصول على الدين وهذا الرأي هو المرجح
والممول به

في مسؤولية الحامل سنداً بغيره ناقصة

قلنا ان الجيرو الناقصة تفيد الوكالة ونحن متفقون على ان هناك
مسؤوليات وكفالات متسلسلة بين الساحب والحاملين والمحيلين كما

علمت . فهل يعتبر الحامل سنداً بحجرو ناقصة مسؤولاً شخصياً امام المذكورين
او لم يتخذوا الوسائط للمحافظة القانونية على حقوقهم وهل يعتبر
مسؤولاً امام من جاء بعد لو احال السند الى اخر ؟ ولايضاح هذين
السؤالين تضرب مثلاً لكل منهما

لو ان التاجر فؤاداً اتصل اليه سند بحجرو ناقص بيان وصول
القيمة ثم انه في الموعد المعين لم يطالب المخاطب ولاعمل برتستو فهل
يمكنه ان يعود على من احاله وعلى من هم قبل من احاله حتى على الساحب
وفي الصورة الثانية : لو ان فؤاداً هذا احال السند الى شخص
آخر فهل يحق للمحال له الجديد الرجوع على فؤاد ومن هم قبل فؤاد
حتى الى الساحب

وخلاصة السؤالين هي : هل يكون فؤاد مسؤولاً سؤال الوكيل
ام سؤال الاصيل في هاتين الحالين وما مآلهما
الجواب

ان الجبرو الناقصة تفيد الوكالة : والوكالة عند قبولها توجب على
الوكيل الذي قبل بها ان يعمل بموجبها . وان حصل منه تقصير ادى الى
ضياع حق موكله فهو مسؤول بما أوجبته من خسارة . لذلك ارى ان
ان فؤاداً اذا قبل الحرة الناقصة واصبح بموجبها وكيلاً يلزمه ان يعمل
الاعمال القانونية لحفظ حق موكله وذلك بحكم الوكالة . واما لو انه
بعد ان قبل الجبر الناقصة احال السند الى اخر بحجرو صحيحة فهو مسؤول

امام هذا الحامل لانه مسؤول شخصياً عما قبضه من الحامل المذكور

في مسؤولية من احوال سنداً بغيروا ناقصة

لو ان تاجراً احوال الى امر آخر سنداً بغيروا لم يبين تاريخها ، او
نقصت شيئاً من شروطها ، هل يكون مسؤولاً امام المحال له ومن جاء
بعده من المحيلين والحاملين؟

انه لما كان قد احوال بغيروا ناقصة اصبح موكلاً والمحل له وكيلًا
فالموكل غير مسؤول شرعاً الا بما قبضه من الوكيل . فاذا كان المحال له
دفع القيمة فهو يحق له الرجوع بما دفعه عند عدم امكان التحصيل من
المخاطب المسحوب عليه وان حصل قسماً فيرجع بالباقي . واما اذا كان
المجال له لم يدفع شيئاً فلا يرجع بشيء

واما من هم بعدة من المحيلين والحاملين فلانهم اشترىوا السند
الناقص المذكور فلا يحق لهم الرجوع على المحيل بل يرجعون على من
احاله لهم بما قبضه

ولكن هل يعتبر المحيل كفيلاً للسند بحكم الكفالة المدرجت في
المادة الـ ٩٧؟ انه يرى نظراً لاطلاق نص المادة انه كفيلاً . وهذا هو
راي قسم كبير من اهل العلم ولكنهم ليسوا الاكثرية

في كتابة الحوالة على البوليصة

ان كلمة الجير في الافرنسية يعبر عنها بكلمة اندوسمان وهذه الكلمة
تفيد في الاصل معنى التظهير وهي الكتابة على ظهر السند

وكثيراً ما يستعمل المحامون كلمة تظهير بالعربي مترجمة للكلمة
الافرنسية فيقولون بوليصة مظهرية بالجبرو

فيتضح من العادة الجارية انهم يكتبون عبارة الجبر على ظهر
السند ولكن ذلك لا يمنع من كتابتها في ذيل السند . على اني ارى ان
الكتابة يجب ان تكون في محل من السند لا يمكن الاحتيال بقطعه
وفصله من السند ان يتأثر السند .

واذا امتلأت الورقة حوالا ولم تعد تسع فانهم يلصقون لها ذيلاً
ويكتبون عليه الحوالا . على انه خشية من ان يقطع احد هذا
الذيل ويلغي الحوالا وجب عند الصاق هذا الذيل ان يختم بخاتم المحل
التجاري بعض الخاتم على اصل السند وبعض على الذيل ويمكن ان
يشار الى ذلك في اصل السند وقد ادعى امامي ان رجلا قطع الحوالا
وكتب غيرها ولدى فحص السند تبين انه مقطوع بالمقص جزؤ من
القسم الفوقاني عن عرض اصبعين فتقرر استماع الشهود على الحوالا السابقة
متخذة هذا القطع اماراة على وجود تلك الحوالا وبعد التحقيق وثبت
ذلك الغيت الجبرو الاخيرة واعتبرت الاولى

ولذلك ينبغي ان يكتب الحوالا في مقابل الكتابة الباطنة او
عند وصل الذيل فيكتب قسم من الحوالا على اصل السند وقسم على
الذيل او فيختم بختم المحل الذيل والاصل جميعاً منعاً لذلك

في الامضاء على بياض

وقد اعتاد التجار ان يوقعوا في ظهر السند امضاء على بياض اي دون كتابة عبارة الحوالة . وذلك دليل ثقتهم بمن يسلمون تلك البوليصة فهذه العادة مهما كان من امرها لا تعتبر حوالة قانونية ولا تفيد الاحالة ولا الوكالة . ولكن لو ان الحامل كتب عبارة الجيرو الصحيحة فصاحب الامضاء مسؤول لان وضع امضائه على بياض يفيد ضمنا قبول الحوالة واحكامها

وهذه العادة لها في عالم التجارة ما يقارب جيلين : على انها كانت سبباً لاساءة الاستعمال في كثير الاحيان

فلو ضاعت البوليصة فان من يجدها يضع عبارة الحوالة التالسه ويقبضها ويدعي انها لامره وفي ذلك ضياع حق وتطويل في فصل القضايا والمطالبات

ولو ان حامل البوليصة بالجيرو المفتوح او على بياض احالها لامر اخر فلانه يكون قد تعين من هو المحال له بالجير والمفتوحة فالحوالة الثالثة صحيحة والحامل حائز على جميع الحقوق . واما اذا كان الساحب قد سحب البوليصة على نفسه فلا تكون الامضاء على بياض جيرو قانونية الا اذا احال الحامل السند الى آخر

هذا في القانون العثماني والمصري والافرنسي القديم غير انه في فرنسة عدل هذا القانون ١٩٢٢ على صورة اعتبار وضع

من اشترط عليه

فلو شرط عدم الاحالة الى آخر وقيل المحال له يصح له الشرط
ولو ان المحال له بهذا الشرط احال السند لآخر فالجيرو الجديد ليس
جيرو بل حوالة عادية او وكالة وكل من قبل البوليصة مسؤول عن
الشروط التي اشترطها من قبله من المحيلين

في الجيرو المرجع

يعنى انه يمكن الحامل ان يعيد السند الى من قبله برد الجيرو وارجاءه
فيكتب العبارة لامر من اتفق وايا لامن هم قبله من ساحب ومحيل وهؤلاء
يمكنهم احالتها مجدداً قبل حلول الاجل الى اخرين ويبقى الموقوفون مسؤولين
امام الحامل الاخير بحكم الكفالة القانونية

في المواضع في الجيرو

مما لا صراحة قانونية فيه ولكن اتفق عليه جميع علماء الحقوق ان
يكون الحامل للسند حاملاً حقيقياً وليس اسماً مستعاراً
فلا يكفي ان تكون الجيرو حائزاً، على شروطها القانونية لاجل
تمليك السند الى المحال له بل يجب ان تكون الجيرو حاصلة بالفعل
ويكون الحامل حاملاً حقيقياً

فانه يحدث كثيراً ان يهرب واحد البوليصة باحالتها احالة قانونية
مستجمعة الشروط الى اسم احد اصحابه لكي يحصل القيمة او يهربها .
فليس بمجرد كتابة التاريخ يكون التاريخ صحيحاً . بمجرد القول ان

القيمة وصلت نقداً تكون القيمة وصلت . فهذا ما سماه العلماء مواضعة
وهذا يجوز للمدعي عليه ان يثبت به بالصور القانونية وعند العجز له
ان يطلب اليمين عليه

وعند ثبوت المواضعة يحكم بابطال الجيرو ويحق للمدينون مخاصمة
الحامل الاول

فلو انه كان اوصل له بموجب سند قسماً من المبلغ ، ثم ان الدائن
احال السند . فالمديون اذا اثبت المواضعة تبطل الحوالت بحق الحامل
الاخير ويتمكن المدينون عندئذ ان يثبت دعوا الايصال في وجه المحيل
الذي قبض منه القيمة واحال السند

ثم ان هناك حقوقاً وامتيازات للاجانب فلو تركت المسئلة على حالها
ورفضت المحكمة سماع دعوى المواضعة لامكن كل واحد من الوطنيين
ان يتواضع هو واجنبي ويحيل له السند وينقل الدعوى من صلاحية المحاكم
الوطنية او المحاكم الاجنبية

فانه كان سابقاً في فرنسة قانون يصرح بان الافرنسي له حق التضييق
على الافرنسي الاخر استحصالاً لقيمة البوليصة فيمنعه من السفر الى
الخارج قبل الاداء فحصل ان بعضاً من المتعيشين اخذوا يقبلون الجيرو من
الاجانب مقابل دراهم لكبي تصبح السندات التي هي باسم الاجنبي حائزة
على تلك الحقوق . واذا كان ذلك لا يتناسب والعدل الافرنسي وشرف

الامضاء على ظهر السند جيرو . وانه اذا لم تكن عبارة الوكالة صريحة
فتعتبر جيرو وليس وكالة . على ان هذا التعديل مخصوص بالقانون
الافرنسي

في الرجوع عن الجيرو

اذا رجع المحيل عن الحوالة فيمكنه الضرب بخط او خطوط على
الحوالة وهذا مما يقع كثيراً في المعاملات التجارية . ويحسن ان تبقى
الكلمات ظاهرة ليعلم المكتوب ما كان

في الجيرو بعد الاستحقاق

ان الجيرو وبعد الاستحقاق اما ان تحصل بعد البرتستو ، او بعد
الاستحقاق وقبل البرتستو

ففي هذه الحالة الثانية يعتبر الجيرو قانوناً ناقلاً للملكية لان البوليصة
لا تكون ارتفعت من سوق التداول . واما اذا كان الجيرو بعد الاستحقاق
والبرتستو معاً فلانها تكون ارتفعت من سوق التداول وتعين حاملها
ولانها لم تبقى حائزة على صفة البضاعة التجارية الممكنة التنقل ، بل
تنزل منزلة السند العادي — فاحالتها انما هي حوالة عادية وهي في
نظري غير جائزة

وقد حسبها بعضهم وكالة بالقبض فلا تفيد الخصومة

وحسبها الآخرون وكالة مطلقة فقبلوا الوكالة بالادعاء وسمعوا

الدعوى بها من حاملها باعتباره وكيلاً

واعتبروا ان الحامل بهذه الصورة حائز حقوق الشخص الذي احالها
له بحكم الوكالة

في الجيرو بعد افلاس المخاطب

ينظر في الحوالة بعد اعلان افلاس المخاطب

فاذا كان مقابل قيمتها موجوداً عنده فالحوالة صحيحة . والحامل
يقوم مقام الساحب باخذ القيمة اسوة بالغماء وان كان مقابل البوليصه
امانة او بضاعة مما يمكن استردادها عيناً فيأخذها تأميناً على البوليصه

واما اذا لم يكن عند المخاطب ما يقابل قيمتها من مال الساحب
فلان المخاطب عاجز عن ايفاء الذمم فلا تعتبر الحوالة ويرجع الحامل على
من قبله من المحيلين والساحب بحسب الاصول

لو كتب المحيل عبارة الجيرو هكذا

(ان قبض وتحصيل قيمة هذه البوليصه قد احيل الى فلان)

فليست في نظره — حوالت بل وكالة . وهكذا كل عبارة تفيد معنى
التوكيل المذكور فهي وكالة وليست جيرو

فيكون الحامل وكيلاً عن اصل صاحب السند فيقبض ويعمل بروستو
ويدعي ويرجع على المحيلين الذين قبله وعلى الساحب ويطالب بالرهن
والكفالة وذلك بصورة الوكالة ويوكل عنه ويحيل احالة عادية ولكنه
لا يمكنه ان ينقل السند منه لآخر بالجير والتجاري

ولو اشترط المحيل شرطاً في متن الحوالة فهو صحيح . ويسري على

التابعة الافرنسية فان الحكومة الغت هذا القانون
واوجب العلماء الفرنسيون ان يكون الحامل حاملاً حقيقياً فلا
يكون اسمه مستعاراً ولا تكون مواضعته
وفي اجتهاد المحاكم العثمانية والفرنسية قرارات عديدة في انه يجوز
للديون بسند الامر ، او بيوليصة ان يدفع دعوى الحامل الاخير بدعوى
المواضعته والاسم المستعار واذا اثبت ذلك سقطت الجبر وواحكامها واصبح
للديون حق رفع الدعوى بوجه المحيل



المقالة الثانية والثلاثون في أداء قيمة البوليصة

ان لاداء قيمة البوليصة طريقتين احدهما عادية والثانية بالتوسط
فالعادية كأن يؤدي المخاطب الدين والثانية كأن يؤديه عنه من ليس
من اصحاب الامضوات في السند

ثم ان للاداء محلاً وهو اما محل المخاطب او محل اخر معين
وان للاداء صورة لدفع البدل عيناً كما هو مذكور في البوليصة او
ان يدفع مقابله عملة اخرى
وان هنالك اشخاصاً يحق لهم القبض وقد خصصنا هذا الفصل للبحث
عن جميع ما ذكر

في الاداء العادي

الاداء هو ان يدفع واحد الدين الذي عليه في اجله او من نوعه
وامثاله لان الديون تقضى شرعاً بامثالها فتبرأ ذمة المديون من الدين
واداء قيمة البوليصة عادياً هو ان يدفع المخاطب قيمتها ، او يدفعها
احد الساحبين والمجيبين في وقتها ، دون حاجة الى توسط شخص خارج عن
عداد المسؤولين المذكورين .

وقد ترتب على الحامل في كل حال ان يتقدم في المطالبة الى المخاطب
ويسأله اداء القيمة واذا ابي فيجري في حقه المعاملات القانونية من الانذار
واقامة الدعوى ضمن المدة

وقد مر بنا انه اذا لم يجر ذلك امتنع عليه الرجوع على من احال
اليه البوليصة ومن قبله

ان حامل البوليصة بالجيرو يقوم مقام الدائن الاصلي لانه اذ امتلك
السند بالجيرو والقانونية يصبح صاحب الدين ورب المال وان انتقلت اليه
بالجيرو الناقصة فهو وكيل رب المال الدائن وقائم مقامه

وكذلك لو اتصل اليه بالجيرو « البيضاء » فانه لدى الدول التي

تعتبر هذه الجيرو يكون حاملاً حقيقياً للسند وصاحب المال

هو يطلب المال من المسحوب عليه ولو لم يقبل البوليصة عند ابرازها
له وجري عليه « اخطار » عدم القبول فلا بد من المطالبة في الاستحقاق
لانه قد يكون رجع عن فكره الاول ورضي بالدفع . حيث يمكن ان
يكون وصل اليه مقابل قيمة البوليصة من الساحب بعد تاريخ الرفض الاول
اما لو امتنع عن الدفع في هذه المرة ايضاً فبعد ان تجري معاملة
« اخطار » عدم الدفع يمكن الحامل ان يرجع على من قبله من الاشخاص
المسؤولين . ثم اذا كان في متن البوليصة بيان جنس العملة ونوعها فهو
بالخيار : ان يقبض من ذلك الجنس او من الجنس الذي يعرضه عليه المديون
ولكن لا خيار للديون

وان المادة ال ١٠٠ من قانون التجارة صرحت بانه يجب دفع قيمة البوليصة من جنس العملة المعينة فيها
فاذا ذكر في البوليصة مائة ذهب فرنسي فلا يمكن المديون ان يدفع مقابلها عملة تركية دارجة

ولكن اذا كان في السوق اجزاء لتلك العملة فانه يجوز له ان يوئدي قيمة البوليصة من تلك الاجزاء (المادة ال ٢٤٤ من المجلة)
فقد كان للذهب العثماني اجزاء ربع ليرة ونصف ليرة فيمكن المديون ان يوئدي منها قيمة الدين المعين بالذهبات العثمانية

اما اذا لم يصرح بنوع العملة بل اكتفى بيان قيمتها بالقروش فالمديون بالخيار: ان يدفع من اي نوع من العملة الرائجة ما يساوي قيمة البوليصة واعلم انه بعد تداول عملة الورق المعروفة بالبانكنوط، اصبح من الجائز للمديون ان يدفع من هذه العملة قيمة البوليصة على سعر القطع في السوق يوم الدفع

ولذلك قال العلماء ان الشرط المدرج في المادة ال ١٠٠ (التجارية) هو شرط معتبر ولازم الايفاء ولكن القانون المدني في المادة ال ٨٣ صرح بانه يجب مراعاة الشرط بقدر الامكان فاذا قبلنا هذه النظرية امكن ان نراعي شرط المادة المئة بقدر الامكان. ومن جملة ذلك دفع قيمة البوليصة بالورق السوري على سعر القطع لان الحامل يمكنه ان يستبدل من هذا الورق عملة من نوع عملة البوليصة في ذلك التاريخ

في الدفع في الاستحقاق

من الواجب لاجل براءة ذمة المديون ان يحصل الدفع في الاستحقاق
واما لو دفع قبل الاستحقاق فانه يبقى مسؤولا امام الاخرين الى ان
تتحقق محكمة التجارة اسباب الدفع قبل الاستحقاق، وتقرر عدم مسؤوليته
راجع المادة ال ١٠١ من قانون التجارة خصوصاً لانه لا يجبر على الدفع
قبل الاستحقاق

وكانك تسأل عن هذا • فاجيبك • انه في الدين العادي يمكن
المديون ان يدفع متى شاء • واما في البوليصة فهي ليست ديناً فحسب
بل هي بضاعة تجارية تنتقل من يد ليد • فلو فرضنا ان المديون غير
المكلف بالدفع قبل الموعد دفع القيمة للحامل ، ثم ظهر ان الحامل
مختلس هذه البوليصة او انها ضاعت من صاحبها فوجدتها وقبض قيمتها
ثم ظهر المالك الحقيقي مطالباً فماذا نقول له ؟ واين تذهب حقوقه ؟ لذلك
يبقى المديون مسؤولاً حتى تقرر المحكمة عدم مسؤوليته في هذا الدفع
وهكذا لو ظهر ان الحامل الذي استعجل القبض افلس بعد القبض
افلا يستفاد من ذلك انه لما شعر بالافلاس قبض الدين قبل الموعد ليهرب
به من الدائنين

فحكمة التجارة تدقق هل كان هذا المديون بدفعه قبل الاستحقاق
متواطئاً والحامل وهل هو مسؤول او غير مسؤول وبناء على قرارها
تجري المعاملة اللازمة

اما فيما لو حان الموعد وجاء اجل الدين فالمديون المذكور اذا لم يتلق تنبيها من قبل واحد ، يدفع المبالغ الى الحامل ولا يكون ملزماً ان يدقق عن حال الحامل أ محتمال مفلس هو ام واجد السند ام سارقه فيكفي بالنظر الى المديون ان يقدم له السند حامله في دفع له (المادة الـ ١٠٢ التجارية)

واما لو كان قبل الدفع تلقى اخطاراً من احد فعليه ان يوقف الدفع ولا شك ان هذا الاخطار يجب ان يكون بحسب الاصول القانونية ويجب ان لا يكون هناك اساءة استعمال يشترك فيها المديون .
كان يتفق والحامل الذي عرف انه مفلس على تهريب الدين . فهذا الاتفاق عند ثبوته يوجه التبعة الى المديون ومتى دفع المديون قيمة البوليصة يترتب عليه ان يأخذها من الحامل ويشرح عليها ان قيمتها مدفوعة . وان لم يأخذها فيبقى مسؤولاً امام اصحاب الحق لو ظهرت مرة اخرى في المطالبة

المنع والتنبية

قلنا انه لورود على المديون منع او تنبيه من احد فعليه ان يتوقف عن الدفع ولو في الاستحقاق . فما هو هذا المنع والتنبية؟
لو ان البوليصة ضاعت فارسل الذي اضعها يعلن المخاطب قائلاً انها ضاعت فاذا ابرزها لك احد فلا تدفع . فهذا حق من حقوقه . ولا يمكن المخاطب ان يدفع القيمة قبل الاستقصاء عن صحة هذا المنع وعن

الضياح . ولو ان الحامل افلس وفر من وجه الحكومة والسند معه
فارسات المحكمة او السنديك خبراً للمخاطب ، فهذا منع وتنبيهه عن
الدفع لايحوز الدفع بعدا وان دفع فهو مسؤول بالقيمة ومن ذلك لو ان
دائناً حجز طبقاً للقانون قيمة البوليصة وابلغ المخاطب قرار الحجز فهو
ممنوع من اعطاء القيمة للحامل . وهذه الحال يشترط فيها تطبيق احكام
المادة ٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٥ من اصول المحاكمات الحقوقية

اما الحجز فهو غير المنع والتنبيه المذكورين في المادة الـ ٩٢ من قانون
التجارة . وقد عبر العلماء عن حالي المنع والتنبيه بالمخالفة في الدفع
وهذا المخالفة منصوص عنها في المادة الـ ١٠٦ من القانون التجاري
حيث قالت :

لايحوز التمتع عن اداء قيمة البوليصة ما لم تكن مفقودة او كان
حاملها مفلساً

ولكن لا بد في اعتبار المخالفة من ان تكون قبل حلول
الاجل . لان المخالفة بعد حلول الاجل تكون متأخرة عن الدفع الواجب
في حلول الاجل فلا فائدة منها

ولكن ما العمل فيما لو تأخر المخاطب عن دفع البوليصة مدة
فورد عليه بعد الاجل وقبل الدفع خبر المنع والتنبيه هل يدفع محتجاً
ان الاجل قد انتهى؟

المعقول انه لا يمكنه الاحتجاج بهذه الصورة لان القصد هو المنع

عن الاداء ما دامت القيمة في حوزته وفي استطاعته عدم الدفع لذلك لا يدفع وان دفع يعتبر مسؤولاً

في اجبار الحامل على القبض قبل الاستحقاق

وكما ان المديون لا يجبر على الاداء قبل الاجل فكذلك الحامل لا يجبر على القبض قبل الاستحقاق وبذلك مراعاة لمصلحة الدائن والمديون وقدمر بنا بيانه

لو ان سوقاً (بندراً) دامت اسبوعاً وكان المديون يريد ايفاء الدين في اليوم الاول منها والحامل يمتنع فلا يجبر الحامل لانه لو قبض فهو هناك غريب وليس لديه محل لحفظ المبالغ فقد يؤدي به ذلك الى ضياعه واما في الاجل فهو مجبر لان المديون يتضرر ايضاً بتأخير القبض



المقالة الثالثة والثلاثون

في فقد الحامل اهليته التجارية

قلنا ان التنبيه يكون بسببين هما الافلاس وضياع البوايصة
ونقول الان ان الافلاس يسبب الحجر لان الحجر يقع بسبب الافلاس
ويوضع ايضاً باسباب اخر معروفة في كتاب الحجر ومن جملتها الجنون
والسفه الذي هو الاسراف والتبذير ومن الاحكام الشرعية المصرح بها في
القانون المدني اقامة وصي على المحجور عليه فالوصي في حالة الافلاس
هم وكلاء الطابق . وقد يفقد الانسان بالهوت كل اهلية وجميع
حقوقه تنتقل الى ورثته وهم الذين يقومون بهذا التنبيه . وان كان
فيهم قاصر فوصي القاصر يقوم مقامه وان تعين مصفون للتركة او الشركة
فهؤلاء ، يجرون التنبيه وفضلاً عن التنبيه فان المخاطب عند علمه بفقده
الحامل اهليته لا يؤدي اليه قيمة البوليصة وان كانت في يد الحامل المذكور
لان معاملة القبض والابراء تحتاج الى اهلية عاقدتها ولكن يشترط علم
المديون بفقده الاهلية

في ضياع البوليصة

قلنا في ما سبق ان البوليصة تحرر اما نسخة واحدة او نسخاً متعددة
ومر بنا ان تعداد النسخ امر اختياري

وكما ان تضييع البوليصة من حامليها يحدث ان تسرق او ان يمزقها
احد غلطاً او قصداً . فالاصل ان كلمة ضياع هنا يقصد بها فقدان البوليصة
بحيث لا يبقى في امكان حاملي الرجوع الى المخاطب عند الاستحقاق فهذا
الضياع قبل الحصول على القيمة يؤدي طبعاً الى سن قانون يحافظ على
حقوق الحامل والمخاطب وهذا ما توخاه القانون في المواد الـ ١٠٧ و ١٠٨ و
١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢

فان كانت البوليصة نسخة واحدة وقد ضاعت يترتب على الحامل
ان يئمه المخاطب لكي لا يدفعها الى مبرزها افيتوقف الدفع كما مر
بك بيانه

وان كانت نسخاً متعددة فاما ان تكون النسخة الضائعة قد ابرزت
قبلاً الى المخاطب فتكتب عليها صيغة القبول او لا
فان كانت مقبولة فهو لا يدفع بموجب النسخ الباقية وان دفع فلا
تبرأ ذمته لانه من الجائز ان يكون المطالب بالقيمة مستنداً على النسخة
الثانية او غيرها قد احال النسخة المقبولة فيأتي الحامل ويدعي بالنسخة
المقبولة

وان كانت النسخة الضائعة غير مقبولة سابقاً فالمخاطب عليه ان

يدفع قيمتها بموجب اي نسخة كانت من النسخ الاخرى ويكتب عليها
عبارة الغاء النسخة الباقية

والحالة التي يجب درسها الان هي : ما العمل لو كانت البوليصة
المفقودة مقبولة وامتنع المخاطب عن دفع القيمة او كانت غير مقبولة
ولا يمكنه ابراز النسخ الاخرى

فقد صرحت المادة الـ ١٠٨ بان الحامل يراجع محكمة التجارة
بموجب النسخة الثانية او الثالثة والمحكمة تأخذ منه كفيلا لكي يتمكن
من تحصيل القيمة

وقد صرحت المادة الـ ١٠٩ بما يجب اتخاذه فيما لو ان البوليصة
المفقودة كانت مقبولة ولم يتمكن مدعي ضياعها من ابراز بقية النسخ .
فقال انه في هذه الحال يدعي بقيمة البوليصة الضائعة ويثبت من دفاتره
في محكمة التجارة كونه صاحب البوليصة الحقيقي وبعد اعطائه الكفيل
يحق له اخذ قيمتها

في الكفيل

ان هذه الكفالة تتضمن ان الكفيل يضمن للمخاطب جميع المبالغ
مع الفوائد والرسوم والمصاريف والعطل والضرر فيما لو ظهر ان المدعي
ضياع السند كان قد احوال السند الى اخر او فيما لو حكم على المخاطب
بدفع قيمة السند الضائع الى اخر

وقوة هذه الكفالة تدوم مدة ثلاث سنوات كما ورد في المادة

الـ ١١٢ من القانون التجاري حتى اذا لم يظهر في خلالها ادعاء ومطالبة
يضحي حكم الكفالة لغواً البتة واعلم ان حكم الكفالة المدنية لا يلغى
الا بمرور الزمان المدني وهو خمس عشرة سنة

وعلى هذا القياس كان يجب ان يلغى حكم الكفالة التجارية هذا
بعد خمس سنوات التي هي مدة الزمان التجاري ولكن يظهر انه
عندما جرى تعديل على المدة القانونية التجارية بتمديدتها من ثلاث
سنوات الى خمس سها المعدل عن هذه الكفالة فبقيت على حالها في القانون
الفرنسي المأخوذ عنه قانون التجارة العثمانية وهكذا اخذت على عاتقها
في القانون العثماني

ولكن مع كل ذلك فنحن لا يمكننا تمديد هذه المدة ما لم يعدل
القانون رسمياً وعليه فاننا نعتبر مدة مرور الزمان على حكم هذه الكفالة
المنصوص عنها في المادة ١١٢ ثلاث سنين

في اثبات ضياع البوليصة

ان حامل البوليصة الذي اضاعها يراجع محكمة التجارة وهذه المحكمة
دون ان تدعو اليها المخاطب ، ودون ان تشكل فريقين في المحاكمة ، تعقد
بصورة مستعجلة جلسة قانونية وتحقق فيها عن ضياع البوليصة والمدعي
الضياع يقدم للمحكمة ما يقنع وجدانها بصحة ادعائه كونه الحامل الحقيقي
وكون البوليصة ضاعت منه .

وكما انه يمكنه ان يثبت ذلك بالدقتر التجاري ، يمكنه ان يثبت

بالتحارير وبالبينة الشخصية ، لانه كثيراً ما يكون من اضاع البوليصه غير
تاجر قبل يجبر على اتخاذ دفاتر . كلا ؟ لذلك كانت كلمة دفتر الواردة في
المادة ال ١٠٩ لا تحسب قيداً احترازياً . وهذه المعاملة تشبه من وجهه
عدم دعوة الفريقين معاملة الحجز وهي مثلها معاملة ادارية

وحكم المضبطة التي تنظمها محكمة التجارة في امر ضياع البوليصه
لا يسري على احد غير الحامل . فانه من جهته اثبات لكونه حاملاً حقيقياً
للبوليصه . واما من جهة غيره فحقوق ذلك الغير محفوظة بقوة الكفالة
المعطاة منه حسب قرار المحكمة الذي لا يفيد سوى بيان ان الدفع للذي
اضاع البوليصه يخص الدافع من المسؤولية .

والمخاطب مع ذلك لا يجبر على دفع قيمة البوليصه الا بعد ان
يذهب الحامل اليه ويراجعه . وعوضاً عن ابراز البوليصه يبرز له المضبطة
التي اخذها من محكمة التجارة اثباتاً لضياع السند والمخاطب بالخيار ان
شاء دفع وان شاء رفض . كما هو بالخيار عند ابراز البوليصه ان شاء دفع
وان شاء امتنع فيضطر المدعى ان يسحب بروتستو حفظاً لحقوقه وحقوق
من قبله من المحيلين والساحب

وكما انه مجبر ان يراجع الطرق المعلومه عند رفض البوليصه المبرزة
هكذا يراجع بالطرق عينها عند رفض البوليصه الضائعة بعد اثبات الضياع
وتقديم الكفالة على ما مر بيانه .

ويراجع الشخص الذي قبله ويطلب منه المساعدة لاستحصال قيمة

البوليصة وهذا يراجع من قبله حتى يصل الدور بالرجوع على الساحب
الاصلي وكل واحد من هؤلاء مجبر بالمساعدة حتى يخلص من المسؤولية
واما المصاريف التي تنشأ بسبب هذا الرجوع وهذه المساعدة
فيحملها من اضاع البوليصة وحده لانها ناتجة عن اضاعته البوليصة
وهذه المساعدة هي عبارة عن اعطاء الساحب لمن فقد البوليصة
نسخة عن البوليصة وعن توسط المحيلين في استحصال هذه النسخة .
وبالطبع انه سيكتب على النسخة الجديدة عبارة الحوالة ليتمكن من
التملك الذي يحوله حق المطالبة

وهذه النسخة تكون طبق النسخة المفقودة . ولكن يجب ان
يكتب عليها بان قبض القيمة بحكم هذه النسخة يبطل حكم النسخة
او النسخ الضائعة

في التوسط بالتأدية

المادتان ال ١١٥ و ١١٦ من قانون التجارة

علمت فيما مر انه يجوز لواحد من الخارج ان يكفل قيمة البوليصة
محافظة على شرف امضاء احد المسؤولين عنها . فهذا الجواز ايضاً جارٍ
في اداء القيمة فانه ورد في المادة ال ١١٥ انه يجوز لواحد من الخارج ان
يتوسط بدفع قيمة البوليصة لحساب من اراد من اصحاب الامضاوات
والكن هذا التوسط يكون بعد سحب البروتستو وقبل اقامة
الدعوى ولذلك يجب ان يصرح عنه في عبارة ورقة البروتستو او في ذيلها

يعني انه عندما يفض المخطب اداء قيمة البوليصة يضطر الحامل الى ان يسحب عليه بروستو . فمتى اجري البروتستو يحق له ان يعود على اصحاب الامضاوات السابقين للحامل . فاذا رأى رجل من الخارج ان يتداخل لاجل احترام او شرف احد اصحاب الامضاوات فيدفع عنه خشية ان يسحب عليه الحامل بروستو او يقيم دعوى فيصح ذلك التدخل والحامل مجبر ان يقبض منه المبالغ

ومتى ادى احد قيمة بوليصة بالتوسط ينزل هو منزلة من قبض منه المال وتمثل اليه حقوقه وواجباته فيكون صاحب حق بالمراجعة والمطالبة والبرتستو والدعوى ويلزمه اجراء ذلك قانوناً لامكانه الرجوع على من قبل الشخص الذي نزل منزلته ومتى تقدم عدة اشخاص لدفع القيمة بالتوسط ينظر هل كلهم لاجل شخص واحد فان كانوا كذلك فالحامل بالخيار ان يقبض ممن شاء منهم

وان كانوا من اجل اشخاص متعددين فينظر الى من منهم لو قبل يبريء دفعه ذمة اشخاص اكثر من سواه ، فيضطر الحامل الى قبول ذلك المتوسط وان تقدم احدهم للدفع توسطاً لشرف واحترام الساحب فهو المفضل على الجميع لان براءة ذمة الساحب تبرأ ذمة الاخرين كلهم فالترجيح هو ان يبريء تعهده ذمة اكثر عدداً

وبما انه يجوز للمخطب ان يرفض البوليصة ولكنه بعد الرفض يكفل قيمتها بالتوسط لاجل اسم احد اصحاب الامضاوات كما مر بيانه في

فصل التوسط بالقبول يجوز له اي المخاطب الذي رفض البوليصة ان يدفع قيمتها بالتوسط لحساب احد اصحاب الامضاوات واحتراماً له

فتمى تقدم المخاطب للدفع لحساب آخر فهو مرجع على سائر الاشخاص الطالبين الدفع بالتوسط راجع المادة ال ١١٦ وتنتقل اليه جميع حقوق الحامل

والفرق بين ان يدفع بصفة كونه مخاطباً وان يدفع بصفة كونه متوسطاً : هو انه لو دفع بصفة مخاطب لا يبقى له حق الرجوع على المحيلين بل ينحصر حقه بالرجوع على الساحب . وقد يكون الساحب غير مليء . ولكن في حالة التوسط ينزل منزلة الحامل فيعود على المحيلين الذي قبل الحامل حتى الى الساحب ويطالبهم اصاله وكفالة فيكون ماله اكثر ضماناً منه فيما لو دفعه بصفة كونه مخاطباً

واذا كان بين القبول بالتوسط والاداء بالتوسط مشابهة كلية فاننا نقلت المطالع الى ما قدمناه في باب القبول بالتوسط

ونلخص في ما يلي احكام التوسط بالدفع

(١) يجب ان يثبت عدم دفع قيمه البوليصة بسند بروتستو عدم

الدفع (المادتان ال ١١٥ و ١٢٠)

(٢) ان يكتب في متن البروتستو او في ذيل البوليصة ان قيمتها

دفعت بالتوسط (مادة ١١٥)

(٣) ان يكون المتوسط للدفع غير سابق منه تعهد بالدفع يعني ان
لا يكون قد تعهد فيما سبق بقيمة هذه البوليصه فلا يكون قبلها لو كان
مخاطباً؛ ولا يكون اعطى تعهداً بدفع القيمة لو كان محيلاً، كمن يعطي
سنداً على حدة بانه لو رفض المخاطب البوليصه فانا اضمن قيمتها. فهؤلاء
لا يحسبون واقعين بالمتوسط بل واقعين بالتعهد الذي سبق منهم



المقالة الرابعة والثلاثون

واجبات حامل البوليصة وحقوقه

— بعد حلول الاجل —

ان حامل البوليصة لا يرجع على من قبله من اصحاب الامضاوات الا اذا قام بواجباته في المحافظة على حقوقهم وان قصر بذلك حرم عليه الرجوع

فهم كفلاء وكفالتهم معلقة بشرط المطالبة والقيام بالواجبات القانونية والكفيل لا يطالب بما كفل ما لم يتم المكفول لهم بالشروط المعلقة عليها الكفالة

وتقسم هذه الواجبات بالنظر الى اجل الدين الى واجبات قبل حلول الاجل ، وواجبات بعد حلوله

اما الاولى فهي واجباته لاجل القبول وتعلق باراز البوليصة الى المخاطب وتكليفه القبول وسحب البروتستو عند عدم القبول وتبليغ ذلك الى اصحاب الامضاوات واتخاذ الكفلاء والرهن على ما مر بك في البحث عن القبول

واما الثانية وهي الواجبات بعد حلول الاجل فقد عقدنا لها هذا

الفصل

(١) فتمى حل الاجل يترتب على الحامل ان يطلب من المخاطب قيمة البوليصة (م ١١٨)

(٢) واذا تمتع عن الدفع يترتب عليه ان يسحب برو تستو عدم الدفع في مدة اربع وعشرين ساعة (م ١١٩)

(٤) ثم يجب تبليغ نسخة عنها الى من يريد الحامل الرجوع عليه من اصحاب الامضوات كالمساحب والمحيل والكفيل (م ١٢١)

(٥) ثم اذا لم يحصل على حقه يترتب عليه اقامة الدعوى على المخاطب (م ١٢١)

(٦) وعلى من يريد الرجوع عليهم من المسؤولين امامه (م ١٢١)

(٣) ولو ان المخاطب كان قد قبل البوليصة ثم افلس قبل حلول

الاجل فيجب على الحامل ان يسحب عليه برو تستو لان الافلاس يجعل جميع الديون مستحقة (م ١٢٠)

ولهذه المعاملات اصول يجب اتباعها ومهل يجب العمل في خلالها .

اما الاصول فهي اجراء البرو تستو واقامة الدعوى واما المهل فهي الاتي
البحث عنها

المهل

وانا نقسم المهل الى مهل للمطالبة ، ومهل للاحتجاج ، ومهل لاقامة

الدعوي

(١) في المهل للمطالبة

ان حق المطالبة يتمدد بالنظر الى المحل المسحوبته منه البوليصة .
والى المحل المسحوبه عليه فان البوالص المسحوبه من جهات بلاد اوربتة
البرية ومن جزاؤها ومن سواحل افريقية الشمالية المعين دفعها في هذه
البلاد بعد الاطلاع عليها او ليعاد يوم او شهر او ايام او اشهر يجب على
حاملها ان يدعي بقبولها او بادائها في خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخها
وان لم يداع أمسى محروماً حق الادعاء على اصحاب الحولات وعلى
ساحب البوليصة الاصيلي الذين يكون قد ادى قيمتها

واما البوالص المسحوبه من رأس الرجا الصالح حتى سواحل جنوبي
افريقية فتمتد مهلتها الادعاء بها الى سنة واحدة

وكذلك مهلتها البوالص المسحوبته من اميركا البرية ومن جزاؤها
ومن بلاد الهند وجزاؤها

وفي الجلمت فان من سائر البلاد البعيدة عن الممالك العثمانية
تمتد الى سنة واحدة

وحكم البوليصة المسحوبته من البلاد العثمانية . فاذا اهمل الحامل
الادعاء بها او بقبولها في المدات المبينة آنفاً يسقط حقه من الرجوع على
من قبله من اصحاب الحولات والساحب الذي يكون قد ادى قيمته
البوليصة

واما في وقت الحرب فتضاعف هذا المهل
واما اذا كان بين بائع وشاري البوليصة او بين اصحاب الحوالات
سبق مقاولات مخصوصة لا تطابق الاصول المذكورة فلا يطرأ عليها
خلال (م ١١٧)

ومتى حل اجل البوليصة على الوجه المذكور وجب على الحامل
المطالبة (م ١١٧)

وقد بحثنا سابقاً عن مواعيد البوليصة وحلول الاجل فليراجع
والذي يستوجب التنبيه اليه هو ان هذه المدات اصبحت تعتبر
بالنسبة الى عصرنا الحاضر عصر الوسائط الناقلات السريعة طويلة، وان
من المنتظر تعديها الى مهل مناسبة لروح العصر فانا في سفرنا من بيروت
نصل اميريسكا باقل من شهر ويصل البريد بزهاء عشرين يوماً فيمكن
تعديل هذه المدات الى اقصر منها

المهل المخصصة لسحب البروتستو

بعد حلول اجل البوليصة وطلب القيمة اذا لم يدفع المخاطب
ينبغي للحامل (بموجب المادة الـ ١١٩ ان سحب بروتستو عدم الدفع
في مهلة اربع وعشرين ساعة وان صادف يوم عطلة قانونية فتالي
يوم العطلة وان تأخر يعتبر مقصراً فلا يحكم ان يعود على المحيلين ولا
على الساحب الذي يكون دفع قيمة البوليصة الى المسحوب عليه
واما اذا كان حامل البوليصة قد ابرزها الى المسحوب عليه فرفض

قبولها ، والحامل اجري الاحتجاج على عدم القبول ، فذلك لا يعفيه عند
عدم الدفع من اجراء احتجاج عدم الدفع ، واذا كان المسحوب عليه
قد افلس قبل حلول اجلها فيحق لحاملها ان يطالب بالقيمة ويدعي بها بعد
اجراء البروتستو وذلك لان الافلاس يحل اجل ديون المفلس (المادة الـ ١٢٠)
ولما كان يحق لحامل البوليصة عند احتجائه لعدم الدفع ان يرجع
على من يريدلا من اصحاب الامضوات فعليه ان يبلغ نسخة عن البروتستو
الى من يريد الرجوع عايمه منهم

ان المادة الـ ١٢٢ لم تعين مهلة خاصة لابلاغ نسخة عن البروتستو
الى من يريد الحامل الاحتفاظ بحقه بالرجوع عليه . فياخذ الحامل ان يبلغه
نسخة عن البروتستو بمقام اخبار عن اجرائه البروتستو لعدم دفع المسحوب
عليه . ويدعوه عند عدم دفع القيمة الى المحكمة التي يراجعها الحامل في
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ البروتستو الى المسحوب عليه
وقد قال بعضهم ان كلمة تبليغ الواردة في هذا المادة تعني تبليغ
البروتستو بالفعل الى المسحوب عليه ليكون التبليغ مبدئاً لمرور الخمسة
عشر يوماً

وقال بعضهم ان كلمة تبليغ تعني ايداع البوليصة الى الموظف القانوني
لاجل سحب بروتستو على المديون والمدلة يجب ان تبثدي من هذا التاريخ
مثلاً : لو ان الحامل اودع البوليصة الى الموظف في اول الشهر وهذا
قصر فام يبلغ البروتستو الا في الخامس من الشهر فتي تبثدي مهلة الخمسة

عشر يوماً أمن أول الشهر وهو تاريخ الايداع ام من الخامس منه وهو تاريخ التبليغ فبما ان هذه المهلة شرعت للحامل ومنفعته ، وبما ان التقصير الذي يرتكبه الموظف لا يسأل عنه العامة ولا يسري عليهم فان الحامل له ان ينتظر ، او ان يبادر لاقامة الدعوى بشرط عدم مرور الخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ

المهل لاقامة الدعوى

ان الدعوى تقام اما على المخاطب ، او على الساحب ، او على من أحال البوليصة ، على الكفيل الخارجي او المتوسط باقبول ، او على الجميع معاً .

فان اقيمت على الساحب ينظر هل كان دفع قيمتها قبل حلول الموعد الى المسحوب عليه ام لم يدفعها ؟ فان كان دفع فالمدة هي نفس المدة المعينة لاقامة الدعوى على المحيلين والكفلاء وهي خمسة عشر يوماً وان لم يكن قد دفع القيمة فالمدة خمس سنوات وهي مدة مرور الزمن التجاري

وان كانت الدعوى على المسحوب عليه ، ينظر ايضاً : ان كان هذا قبض البوليصة او كان رفضها ولكن بدؤها في ذمته قبل حلول مواعدها ؛ فمدة اقامة الدعوى بحقه هي مدة مرور الزمان التجاري

وان كان رفضها من الاصل ولم تكن قيمتها في عهده فلئن كانت مدة اقامة الدعوى تابعة مرور الزمان الا انه يكون غير مسؤول عنها لانه ليس بكفيل .

وان كانت الدعوى على المحيلين والمتوسطين والكفلاء، او على
الساحب المؤدي قيمتها، فمدة اقامة الدعوى خمسة عشر يوماً من تاريخ
تبليغ البروتستو الى من يريد الحامل الادعاء عليه . هذا اذا كان مقيماً في
محل مسافته مرحلة واحدة . وان كان اكثر من ذلك فتمدد المهلة باضافة
ثلاثة ايام على كل مرحلة . والمرحاة شرعاً هي مسافة سفر ست ساعات
على تعديل مشي الراجل . وهذا الدعوى تقام على المذكورين بحكم
الكفالة المتسلسلة .

ولو ان احدهم كان قد قبض قيمة البوليصة وبقيت معه فهذا يبقى
مسؤولاً امام الحامل حتى نهاية مرور الزمان التجاري وهو خمس سنوات
كما سيجيء .

وزد على هذا ان الحامل ولو لم يقيم دعوى على المذكورين فسقطت
حقوقه ثم ظهر له ان احدهم قد استولى على قيمة البوليصة، او على بعضها
فله ان يعود عليه ويطلب منه القيمة وتلغى قضية هذه المهلة كما جاء في
المادة الـ ١٢٨ وهذا حق صراح لان حامل البوليصة هو صاحب الحق
الوحيد بقبض قيمتها . فمن اتصل اليه المبالغ او شيء منه لا يحل له اخذه،
بل عليه ان يعيده الى صاحبه وهو الحامل

وكثيراً ما يشترط ان تأدية البوليصة تكون في البلاد البعيدة مع
كونها مسحوبة من بلادنا . فالمهل المعينة لاقامة الدعوى في مثل هذا
الحال المذكورة في المادة الـ ١٢٣ من القانون حيث ورد: ان قد تعين

مدة شهرين لاقامة الدعوى بالبولىصة المسحوب عليها بروتستو اذا كان
المسحوب عليه من قبرص او اكريت او باقي الجزائر الواقعة في البحر
الايض ومدة اربعة اشهر للمقيم في مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة
في تلك النواحي

وخمسة اشهر للمقيم بطرابلس الغرب وتونس والجزائر

اربعة اشهر للمقيم بالبلدان الاوربية

وسنة واحدة للمقيم في قارتي افريقيا واسبيا الهندية

وفي زمن الحرب تضاعف هذه المهل

واعلم ان مهلة السنة تشمل جميع البلاد البعيدة التي لم يرد ذكرها

كاميريكا وجزائر الاوقيانوس

ولا يند عن البال ان هذا القانون وضع في زمن الدولة العثمانية فالبلاد

العثمانية التي انقطعت علاقة بلادنا بها يجب ان تقاس الى غيرها بنسبة بعد

المسافة

في حقوق الحامل

ذكرنا في ماسبق من هذا البحث الواجبات التي على الحامل لحفظ

حقه بالرجوع على من قبله وذكرنا المهل المعينة لحلول الاجل والاجراء

معاملات البروتستو والدعوى

والان نذكر الحقوق التي للحامل

فهي اولاً : حقه في قبض المبالغ من المخاطب وسائر اصحاب

الامضوات

ثانياً : حقه في الفائدة

ثالثاً : حقه في المصاريف والرسوم التي تكبدها للحصول بالصورة

القانونية

رابعاً : حقه في العطل والضرر الذي نشأ عن عدم الدفع واجرة

الوكيل

خامساً حق طلب الكفالة وحجز اموال المدينين

فهذه الحقوق ناشئة كلها عن تأخر المسحوب عليه ورقائه عن الدفع

وكل من كان مسبباً لضيق شيء ضمن قيمته

اما الدين فهو الحق الاساسي في هذه القضية واما الفائدة فهي فرع

عن الدين ولا تستحق الا من تاريخ البروتستو او الشكوي اذا لم يسبقها

بروتستو كما ورد في المادة الـ ١١٢ من اصول الحقوق

او اذا كان احدهم قد تعهد بالفائدة بصورة خصوصية فتلزمه

واما المصاريف والرسوم من مصاريف بروتستو وغيرها فكلها

يضمنها الحامل بسبب عدم الدفع لذلك وجب على من سببها ان يدفعها

وعلى الكفيل دفع ما وجب على الاصيل شرعاً ونظماً

واما بدل العطل والضرر فما ان الحامل يضيع في سبيل تحصيل

هذا المبلغ وقتاً ومالاً ، وقد يحدث له ضرر من تأخر الدفع مما يجب تقديره

فانما تقدره المحكمة

واما اجرة المحامين فهي معنية بقانون المحاماة وتعريفه اجور المحامين
فهذا ، الحقوق التي يستحقها الحامل بسبب تأخير الدفع يعود بها على كل
واحد من الذين حفظ لنفسه صلة الرجوع عليهم

واما اذا غفل عن احدهم ، او قصر باجراء المعاملات ضمن المدة ،
فانه يخسر جميع هذه الحقوق الا حقه على الساحب غير الدافع قيمة البوليصة
او المخاطب الذي في عهده القيمة او الذي قبل البوليصة ومن حقوق
الحامل على ما ذكرنا حقه في طلب الكفالة والرهن من اموال المذكورين

حق الحامل بطلب افلاس المدينين

وللحامل الحق ان يطلب افلاس المتأخر عن الدفع فن قبل البوليصة
ولم يدفعها ، او من ثبت ان لديه قيمتها ولم يعرفها ، يجوز طلب افلاسه .
كما يجوز افلاس الساحب الذي لم يرسل القيمة الى المخاطب وتأخر عن
الدفع عند المطالبة القانونية

وكل من دخلت في ذمته قيمة البوليصة ولم يدفعها يجوز افلاسه .
على ان من المعلوم ان الافلاس لا يقع الا على تاجر حائز على الاهلية
التجارية

حق الحامل بسحب بوليصة جديدة على الساحب الاول وهي ما نسميه (رة ترت)

ومن حقوق الحامل ايضاً الرجوع على الساحب والمجملين بسحب
بوليصة جديدة تسمى (رة ترت) لتحصيل رأس المال والمصاريف
وتفاوت اسعار الكمبيو وهذا الرلة ترت يجري بعد سحب البروتستو

ويمكن اجراؤه بعد اقامة الدعوى والحجز ايضاً . وذلك لانه يكون
بحاجة الى الدراهم . وسنوضح ذلك في الفصل المخصوص

خلاصة

ان الحامل اذا تأخر عن اجراء المطالبة والبروتستو واقامة الدعوى
سقط حقه بالرجوع على من احال له السند او كفله ، وعلى الساحب الذي
كان دفع قيمة السند قبل حلول مواعده
وإذا تم الحامل تلك الشروط ضمن المهل القانونية حق له الرجوع
وحفظت حقوقه على المذكورين

واما نتائج الحالة الاولى فهي :

- ١ لو اقام دعوى على المحيلين فلا تسمع (١٢٥) ما لم يكن هؤلاء
قد وضعوا اليد على قيمة البوليصة بصورة من الصور (١١٨)
- ٢ لو اقام دعوى على الساحب واثبت هذا انه كان دفع للمسحوب
عليه قيمة البوليصة قبل حلول مواعدها فترد دعوى الحامل (م ١٢٧)
واما اذا كان الساحب لم يرسل القيمة الى المخاطب او انه بعد ان ارسلها
عاد فاستعادها بصورة من الصور فان الساحب المذكور مسؤول امام الحامل
- ٣ حين تسقط الدعوى عن الساحب والمحيلين تسقط كفالتهم
المتسلسلة وكفالة الاوال والمتوسطين بالقبول لان براءة الاصيل براءة الكفيل
- ٤ ولو سقطت حقوق الحامل عن الساحب والمحيلين والكفلاء له
حق اقامة الدعوى على المخاطب باعتباره مديوناً اصلياً وذلك ضمن مدة

مرور الزمان التجاري (م ١٢٧)

٥ يمكن الحامل عند عدم التأدية ان يراجع في وقت واحد طريقتين
قانونيتين هما اقامة الدعوى وسحب بوليصة جديدة باسم ره ترت ويمكنه
طلب كفيل ورهن من كل من اقام عليه الدعوى . ويمكنه حجز الاموال
الخاصة بالمديونين طبقاً لاصول الحقوق (م ١٢٩)



المقالة الخامسة والثلاثون

في حقوق غير الحامل وواجباته

المسحوب عليه

اذا قبل المسحوب عليه البوليصة ودفع قيمتها في الاستحقاق حق له الرجوع على الساحب الذي لم يرسل له القيمة وان كان ارسلها فلا يرجع وان كان ارسل قسماً يرجع بالباقي

اذا لم يقبل المسحوب عليه البوليصة او قبل ولم يدفع يسحب عليه بروتستو عدم القبول في الاولى وبروتستو عدم الدفع في الثانية

وبعد هذا البروتستو اذا دفع المسحوب عليه فله حق الرجوع على الساحب على الوجه الانف الذكر

الساحب

ان الساحب اذا تباعغ البروتستو لعدم دفع المسحوب عليه فدفع هو القيمة وكان سبق وارسل القيمة للمسحوب عليه ، او كان له مقابل قيمتها في ذمته ، او انه كان ارسل بعض القيمة او له مقابل بعض القيمة فانه يرجع على المسحوب عليه بما دفع عنه .

اما مدة مرور الزمان بين الساحب والمسحوب عليه في الاحوال
المذكورة فهي مرور الزمان العادي وليس التجاري لانها اصبحت معاملة
مداينة عادية بين دائن ومدين (رشيد باشا)

في المحلين والكفلاء

كل من دفع قيمة البوليصة من المحلين او الكفلاء يقوم مقام الحامل
وتنتقل اليه حقوقه وواجباته

فيرجع على من هم قبله من المحلين والكفلاء والساحب كلهم جميعاً
او منفردين . على انه يراعي الشروط والمهل المعبينة للحامل . والا فلا يعود
بشيء على المحلين والكفلاء والساحب الذي ادى قيمة البوليصة (م ١٢٥)
ان المهل المعطاها هؤلاء تتبدى من اليوم التالي لاقامة الحامل دعواه
بالرجوع على من دفع القيمة وحل محل الحامل (م ١٢٤)

من ارسلت اليه قيمة البوليصة اذا لم يدفع القيمة فجميع المصاريف
والرسوم التي تحصل على الحامل او على من عاد الحامل عليه تجب على
من قبض مقابل بدل البوليصة ولم يدفعه

واذا كان المتضرر هو من ارسل القيمة فله ان يقيم دعواه بالضرر في
مدة مرور الزمان العادي وليس التجاري (رشيد باشا)

في البروتستو

انه وان كان قانون التجارة وذيله خصصا مواد لبيان من هو الموظف
الذي يجري البروتستو الا ان ذلك كله صار عماله من خصائص كاتب العدل

وخلاصة ذلك ان حامل البوليصة عند عدم القبول او عدم الدفع يتقدم الى الكاتب العدل هو او احد من قبله ويطلب اليه اجراء البروتستو والموظف المذكور يرسل الى المراد اخطاره ورقة اخطار مع جلواز مخصوص ويكلفه الجواب عن عدم الدفع واسبابه وهذا الجلواز يبلغ هذه الورقة الى الشخص ويطلب منه الجواب ومهما اجابه يكتب جوابه ويوقعه منه وان ابي فيشرح الواقع طبقاً لاصول التبليغ

فان امتنع عن الدفع يسحب عليه البروتستو في الحال ويبلغه اياه طبقاً للافصول واذا دفع القيمة الى الكاتب العدل يسلمها هذا الى الحامل ويسحب بروتستو بالباقي

وقياس صلاحية الكتاب العدل الموقعية هي صلاحية المحاكم الموقعية يعني انه اذا كان الممتنع عن الدفع هو المسحوب عليه فالبروتستو يجري بمعرفة الكاتب العدل في محل اقامة المسحوب عليه . وان على المحيلين فيبلغ اليهم في محالهم بواسطة كاتب العدل في المحل المشروط فيه تأدية البوليصة ويشتمل البروتستو على نص اصل السند واسماء الساحب والمحيلين والكفلاء والقابلين بالتوسط والمسحوب عليه . والحاصل انها تكون مرآة صادقة لصورة السند وما هو مدرج فيه وعليه ، مع انذار المديون ان يدفع والا يضمن الرسوم وبدل العطل والضرر ويتعرض لاحكام القانون وبيان ان مأمور كتابة العدل ذهب الى محل المديون ووجده او لم يجده وما هو جوابه . ولماذا لم يدفع . وان دفع فما هي القيمة المدفوعة وهل

وقع البروتستو . وان لم يوقع فلماذا امتنع عن الامضاء
ومتى تم ذلك تكون احكام البروتستو قد حفظت ويعد المديون
ناكلاً عن الدفع . ويحق للحامل اجراء المعاملات الافلاسية وغيرها بحقه
ومصاريف البروتستو والمصاريف السفرية للامور تقيد على ذمة
المسحوب عليه البروتستو ويحكم بها مع الدعوى ولكن يؤديها الحامل
سلفاً للامورين وتبتديء الفائدة من تاريخ البروتستو

الره قاميو Rechange

ان كلمة قاميو ومعناها الصرافة قد اتخذت اصطلاحاً لبوليصة وهي

ايطالية ويقابلها بالفرنسية Change

فاذا كانت مجددة تسمى ره قاميو بالايطالية و Rechange

بالفرنسية والترك استعمالوا الكلمة الايطالية

وقد وردت هذه الكلمة في المواد الـ ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٤

اما في المادة الـ ١٣٤ فقد وردت بمعنى تجديد البوليصة المسحوب عليها

بروتستو عدم القبول حيث ورد ان ما يسمونه ره قاميو هو عبارة عن

تلك البوليصة التي لا تقبل عند وصولها حيث ترسل فيسحب حاملها

بوليصة جديدة بقيمة مبلغها على الشخص الذي ارسلها له فضلاً عن

اجراء البروتستو

فهي تعني هنا ان الحامل بعد ان يجري بروتستو عدم القبول يمكنه

عوضاً عن انتظار نهاية الدعوى ان يسحب بوليصة راجعة على الساحب

او على من احوال له البوليصة • وبهذه الطريقة يكون حصل على دراهمه بصورة معجلة وهذا الطريقة وضعها القانون رحمة بالحامل لانه قد يتضرر كثيراً من تأخير دفع قيمة البوليصة له • لانه كثيراً ما يرتب التاجر اشغاله بالنسبة الى ما عنده من النقد وما له من الاستحقاقات

واما في المادة الـ ١٣٦ فان القانون اخبرنا بكيفية حساب الره قاميو فقال ان حسابه يعمل على صاحب البوليصة الاصلية بالنظر الى فرق سعر القاميو بين المحل الواجب دفع قيمة البوليصة الاولى فيه وبين المحل المسحوبة منه •

او بالنظر الى اصحاب الحوالات فيكون اعتبار فرق القاميو بين المحل الذي اعطوا فيه البوليصة للحامل او باعوا منه وبين المحل المعينة فيه تأديتها

والقانون يعني بذلك ان الره قاميو اذا كان عبارة عن بوليصة مسحوبة جديداً على الساحب يضاف اليها فرق القاميو بين المحل الذي سحب فيه البوليصة وبين المحل الذي يجب تأديتها فيه

وان كان الره قاميو رجوعاً على احد المحيلين فيضاف اليها فرق السعر بين المحل الذي اعطى او باع فيه البوليصة السابقة للحامل وبين المحل الذي تجب فيه تأديتها

واما في المادة الـ ١٤٠ فقد قال انه لا يجوز تراكم الره قاميو بل ان كل واحد من اصحاب الحوالات او الساحب يدفعون ره قاميو واحداً

فهذه المادة تعني ان فرق السعر الذي يحق للحامل ان يطالب به لا يجوز ان يقبض الحامل قيمته من كل واحد من المذكورين بل يستوفي القيمة مرة واحدة فان قبضه من واحد لا يطالب به الاخر . واما من دفعه فيرجع على من قبله مثل حقه بالرجوع باصل الدين واما في المادة الـ ١٤٤ فان القانون ذكر الره قامبيو مع ما ذكره من الحقوق التي لحامل سند الامر

والحاصل اننا قد فهمنا مما تقدم ان الره قامبيو هو الرجوع على احد المسؤولين عن قيمة البوليصة بسحب بوليصة جديدة مضافاً اليها فرق سعر القامبيو بين البلدين وانه لا يجوز قبض هذا الفرق الا مرة واحدة وبما ان المصاريف التي تكلفها الحامل للمطالبة بقيمة البوليصة كمصاريف البروتستو والفوائد القانونية التي تستحق له هي من جملة حقوقه وله الرجوع بها فقد اجاز له القانون ضمها الى القيمة الاصلية وسحب البوليصة الجديدة (Rechange او ره قامبيو) بالقيمة مجموعة معاً وهذه ما سموه ره تريت Retraite وترجمته سند جديد وهذا نصت عليه المادة الـ ١٣٥ التجارية حيث قالت . ان حامل البوليصة المسحوب عليها بروتستو اذا شاء ان يحرز قيمتها له ان يسحب بوليصة جديدة يعبر عنها بره تريت يتضمن رأس المال والمصاريف وتفاوت سعر القامبيو وبالطبع ان الحامل له الحق بالرجوع بالصورة المذكورة على كل من هو مسؤول امامه من صاحب ومحيل وكفيل وقابل بالتوسط

واعلم ان الحق الذي منحه القانون للحامل باستعمال الره قاميو
والره ترت لا يعفيه من اتخاذ الوسائط الاخرى كاقامة الدعوى في الموعد
المعين لانه قد يمكن ان المسحوب عليه البوليصة الجديدة يرفضها فيسقط
من حقوقه على الباقي لعدم اقامة الدعوى في موعدها وهذا ضرر عظيم
فعليه ان يسحب الره ترت في الوقت المعين يقيم الدعوى فاذا حصل على
حقه يسحب الره ترت فلا يثار على دعاواه وجع منها وان لم يحصل عليه يداوم
على الدعوى

وعليه فان مجموع قيمة الره ترت يتألف هكذا
اولاً قيمة البوليصة التي سحب عليها بروتستو عدم القبول
ثانياً مصاريف البروتستو والدلالة والقوميسیون والطوابع
واجرة المكاتب

ثالثاً تفاوت اسعار القاميو بين البلدين
رابعاً قائدة رأسمال البوليصة والمصاريف
واعلم ان صاحب الره ترت يرفق قائمة المصاريف بالمذكورة وتفاوت
سعر القاميو بشهادة من التجار (م ١٤٣)

واما الفوائد فهي للفوائد القانونية التي لا تستحق الا بالتعهد او
بعد سحب البروتستو او اقامة الدعوى والتعهد بها يكون بمكتوب على
حدة في مسائل البوليصة وسندات الامر وليس في متن السند
ويجب في البوليصة الجديدة مراعاة جميع الشروط التي مرت بك

في باب البوليصة الاصلية وعلى الساحب ان يرفقها:
اولاً بالسند الذي جرى عليه البروتستو
ثانياً بالبروتستو او صورة مصدقة عنها
ثالثاً بقائمة بمفردات حساب المصاريف والفوائد وغيرها
رابعاً ذكر القاميو وشهادة بسعر القاميو وتفاوته
(م ١٣٨ و ١٤١ و ١٤٢ من قانون التجارة)

وقد ذكرت المادة الـ ١٣٩ من وجوب تصديق قائمة حساب
الاعادة لشهادة السمسار ، وان لم يكن سمسار فبشهادة اثنين من التجار
على انه في بلادنا وان كان عندنا نظام للسمسار والدلال الا انه
في الحقيقة لا يطبق كما في فرنسا حيث يجري تطبيقه بدقة وحرص
فيكون عندهم صالحاً لاعطاء الشهادة المذكورة

المقالة السادسة والثلاثون

Billet a Ordre السند المحرر للامر

اطلق اصطلاحاً عنوان سند الامر على تلك الورقة الحاوية تهدي
احد باداء مبلغ من المال في وقت معين لامر واحد مع بيان كيفية وصول
المبلغ الى المتعهد وتاريخ كتابة السند وامضاء المدين المتعهد او ختمه
وهذه صورته مبلغ سبعين ليرة عثمانية لا غير
غب مرور ثلاثة اشهر من تاريخ هذا السند ادفع لامر احمد المبلغ
المرقوم اعلاا وقدره سبعون ليرة عثمانية ذهباً والقيمة وصلت ليدي ثمن
بضاعة تجريراً في اول كانون الثاني سنة ١٩٢٦
كاتبه

بطرس

فهذا السند من السندات التجارية غير ان القانون الافرنسي والقانون
المصري يعتبر ان هذا السند مادة تجارية ان كان ممضيه تاجراً او كان
منشأ الدين تجارياً . واما اذا كان ممضيه غير تاجر او كان منشأ الدين
ليس تجارياً ، فهو سند عادي تعود رؤية الدعوى به الى المحاكم العادية
ويتبع قاعدة مرور الزمان العادية خمس عشر سنة

ولا ينتقل بالجبر والتجارية بل بالحوالة العادية اما القانون العثماني
قد ذكره في جملة المعاملات التجارية الواردة في المادة الـ ٢٨ من ذيل
قانون التجارة وتمشت المحاكم العثمانية على اعتبارها مادة تجارية بمجد ذاته

على انه وان كان في حكم البوليصة من جهات عديدة الا انه عند
فقدان احد شروطها يسقط من امتيازها ويعود الى حكم السند العادي

ومن جملة شروط البوليصة التوقيت اي الاجل
فاذا كان السند المحرر للامر لا يتضمن موعداً معيناً للدفع يسقط من
امتيازها وهكذا اذا كان محرراً لحين الطلب

لان عدم التوقيت يفضي الى الخلاف بين حامله والمدين فالحامل
يقول طابتك ولم تدفع، فسحبت عليك بروستو واقت الدعوى والمدين
يقول انك لم تطالبني فلا حق لك باجراء المعاملات المذكورة قبل المطالبة
واذ كان تحقيق ذلك يحتاج الى وقت ومحاكمات وذلك يخالف السرعة
المطلوبة في التجارة . فان محكمة التمييز العثمانية وجميع المحاكم العثمانية
تمشت على قاعدة اعتبار هذا السند عادياً وليس قابلاً للحوالة بالجبر و
ومدة مرور الزمان عليه خمس عشرة سنة

وكما ان البوليصة هي بنفسها في المعاملة بمثابة النقد ، والنقد لا يرتبط
في تنقله لتعهدات اخرى ، وكما ان البوالص لا تتضمن تعهداً بالمرين كالتعهد
بالدين وبالرهن كذلك سند الامر ومن جملة ذلك التعهد بالفائد

فقد ذهبت المحاكم العثمانية ان السند الامر اذا احتوى على تعهد
بالفائدة سقط امتيازه من جهة الانتقال بالجبر
ومن يراقب الاسواق التجارية والبنوك فيجد انها لا تقبل حسم سند
للامر فيه تعهد بالفائدة لاعتبارها اياها خارجاً عن السندات التجارية
والتعامل مع الصيرافة يعلم انهم يطبعون اوراق سندات للامر ولها
ذيل ممكن قطعه فيه تعهد بالفائدة فيمضي المدين على اصل السند وعلى
ذيله ولما يحسمون السند عند احد او يميلونه بالجبر ويقطعون التعهد
بالفائدة ويسلمون المحال له متن السند

ومن علم ان البنك الرسمي الذي تؤلف عاداته اجتهاداً تجارياً لا
يقبل هذه السندات يعلم ان اجتهاد المحاكم العثمانية وتصديق محكمة
التمييز العليا كان في محله لان معاملة تحصيل الفائدة وحساباتها بين الدائن
الاصلي والمحال له وبين المحال له والمدين تحتاج الى اخذ ورد وربما الى
دعوى وهذه التطويلات مخالفة لقصد السرعة في التداول النقدي

وهذا الراي قال به فضلا عن محاكم الدولة ومصارفها كل من العلماء
الاعلام رشيد باشا صاحب حقوق التجارة واحد اعضاء شورى الدولة
وكاظم بك احد اعضاء محكمة التميز ومدير مكتب الحقوق العثماني في
شهره قانون التجارة وسليم افندي باز في شرحه المادة ٤٨ من اصول
الحقوق وقال به جلال بك رئيس محكمة التجارة الاولى في الاستانة ومعلم
حقوق التجارة في مكتب الحقوق العثماني واحمد ضيما بك شارح اصول

المحاكمات الحقوقية ايضاً

واما القول بان المادة الـ ٢٨ من ذيل قانون التجارة ذكرت سند الامر على اطلاقه فهذا ليس بحجة لان المادة المذكورة لم تذكر تفصيلات المسائل بل عدت الامور التجارية ولما كان السند المحرر للامر من جهة الامور التجارية حسبته معها ولم تدخل في تفصيلاته ومتى عرفت ان قانون التجارة كان في موضع التطبيق فوق الستين سنة والتجار متفقون على اعتبار السند للامر الحاوي التعمد بالفائدة او المحرر لحين الطلب سنداً عادياً، اعتبر ان ذلك عبارة عن تفسير ذلك الجليل للقانون الموضوع فيه

ما هو الفرق بين السند المحرر للامر وبين البوليصة وما هي الامور التي يتفقان بها فنقول :

ان المادة الـ ١٤٤ والمادة ١٤٥ من قانون التجارة قد بينا جلياً مزية هذا السند وكيفية تنظيمه وما هي الامور التي يتفق فيها مع البوليصة .
واما الفروق فيستنبطها العلماء استنباطاً من قياس احد السنين الواحد على الاخر

الفروق

- (١) لاعلاقة لسند الامر بشأن نقل النقد من محل اي لا يشترط فيه مغايرة المكان فيجوز ان يكتب ليدفع في نفس البلدة او في غيرها
- (٢) لاعلاقة فيه لشخص ثالث اي انه يعقد بين شخصين وليس

لامر سواهما وان كان يحال لثالث

فالبوليصتة يسحبها واحد لامر اخر على شخص ثالث فالاشخاص
الاساسيون في البوليصتة ثلاثتة هم الساحب والحامل والمخاطب

واما سند الامر فتعهد من واحد لآخر بدفع المبلغ لامره
(٣) مشروط في سند الامر ذكر لفظتة الامر وليس مشروطاً ذلك

في البوليصتة فتصح الى فلان

(٤) بحسب القانون الفرنساوي يفرق بينهما ايضاً بصفة العاقدين
ونوع المعاملتة فالقانون المذكور لا يعتبر السند للامر تجارياً اذا كان ممضيه
عادياً او كان منشأه معاملتة عاديتة

على ان الفرق الرابع ليس موجوداً عندنا

المواقفة

ان سند الامر يوافق البوليصتة في غير ذلك من شروطها راجع
المادة ال ١٤٥ وذلك في الاجل والجيرو الكفالتة المتسلسلتة والكفيل
الخارجي والدفع بالذات او بالتوسط وحالات البروتستو واقامتة الدعوى
ووظائف الحامل وواجباته والرقامبيو والفوائض وسائر الشرع الخاصة
في البوليصتة

سند محل الاقامة Billet à domicile

ان هذا السند يشابه البوليصتة من جهة انه يشترط فيه دفع المبلغ في
غير البلد الذي عقدت فيه المدائنة

لأنه عبارة عن سند محرر الى شخص او امر لا يبلغ من المال يتعهد المدين
بدفعه في محل الاقامة وهذا صورته

فقط تسعون ليرة سورية

في اول كانون ثاني سنة ١٩٢٨ ادفع في محل اقامة حسن افندي
في بيروت له او لامره مبلغ تسعين ليرة سورية والقيمة وصلت
ليدي نقداً محريراً عن طرابلس في اول تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ كاتبه
خالد

وبما ان الغاية من هذا السند ان المديون بذاته سيؤدي المبلغ في
المحل المعين فهو يفرق عن البوليصة التي انما يعود الحامل على الساحب
ليطالبه في محله فيما نرى في هذا السند ان المديون يسعى لدفع القيمة
في محل اقامة الدائن نجد ان حامل البوليصة يذهب الى محل المديون
المسحوب عليه ليقبض القيمة واذا لم يدفعها يرجع الى محل الساحب
ليحصل عليها

وحيث كان في سند الاقامة مغايرة مكان فهو يفرق من هذه الجهة عن
سند الامر ومع ذلك فهو محدود من جملة سندات الامر فلم يتعرض
قانون التجارة للبحث عنه على حدة وان تكن المادة الـ ٢٨ عدته على
حدة من المعاملات التجارية عندما قالت (والتحويلات التي تكتب في
ما يتعلق بالنقود وتنقل وتحمّل من موضع الى آخر لتعطى لاحد من الناس
ومن اللازم ان يذكر في متن السند المحل الذي سوف تؤدي فيه القيمة

واما اذا لم يذكر ذلك فيعتبر محل كتابة السند محلاً لدفعه ويفقد
السند مزية نقل النقد من محل الى آخر فتنزل منزلة سند الامر
ثم ان البروتستو على سند الاقامة يجري في المحل المعين لاداء الدين
وليس في محل اصداره

واما اذا لم يعين في السند محل الاقامة الذي سيؤدي فيه الدين بل
ذكر فقط اسم المدينة التي فيها ذلك المحل كقولنا بيروت دون ذكر في
محل اقامة فلان فذلك يكفي

ولكن نظراً الى ما يمكن حصوله في المدن الكبيرة من المشقة
على المديون في ان يجد الذي كتب السند لامره قسماً لتمام المشقة على
المديون كان تعيين محل الاقامة في متن السند اكثر فائدة ولذا اعتاد التجار

البونو المفتوح Billet au porteur

السند للحامل

هو سند يتضمن بيان ان الحامل الذي في يده ذلك السند يقبض

قيمه وهذا صورته

مبلغ ستين ذهباً عثمانياً لا غير

اتعهد بدفع ستين ليرة عثمانية ذهباً الى من يبرز هذا السند

بيروت في ١٧ تشرين اول سنة ١٩٢٧ كاتبه

تاجر قطن في سرق اياس

يوسف

غير ان الدولة بعد ان قبلت هذا السند وسمحت بتعاطيه تبين لها ان
ضرراً يحدث منه باغفال المحتالين العامة فالغته بارادة سنية في ١٤ رجب
سنة ٢٩٦ هجرية فهو حتى الان غير مسموح بتداوله
على ان القصد من هذا الالغاء هو تجريد من المزايا التجارية التي
للبوليصة وتنزيله منزلة السندات العادية فامسى سنداً عادياً
واما الاوراق النقدية البانكنوط فهي مستثناة من المنع المذكور
لانها اوراق رسمية

امر التأديتة

هو سند يتضمن الامر من المديون لشخص آخر ان يدفع عن ذمته
مقدار الدين المبين في السند ويسمى بالافرنسية Mandat
وهذا صورته

الى الخواجا فلان التاجر في سوق الطويلة في بيروت
حين ابراز هذا السند لحضرتكم ادفعوا الى الخواجا طنوس او لامره
مبلغ سبعين ليرة مصرية هي له في ذمتي بدل اجواخ قيدوها علي في
الحساب

كاتبه

بيروت في ١٥ محرم سنة ١٣٤٥

احمد

وهذا النوع هو بالحقيقة نوع من البوليصة التي تتضمن جميع شروطها
فان تضمن جميع الشروط اللازمة في البوليصة كان بوليصة والا فهو امر

تأديته ولا يشترط مغايرة المكان فيمكن ان يصدر من تاجر في بيروت الى تاجر آخر فيها وهو انما أحدث لاجل ذلك

مكتوب الاعتبار Lettre de credit

هو مكتوب يعطيه التاجر لاحد من الناس يتضمن امر كاتبه لآخر مقيم في بلدة اخرى بان يودي الى الحامل المذكور مبلغاً معيناً او غير معين من النقد واليك صورته

لجانب مدير البنك السوري في دمشق

اعطوا السيد فلان مبلغ الف فرنسية ذهباً (او مقدار ما يطلب)
او حتى مقدار كذا وقيدوا علينا في الحساب الجاري

الصراف

بيروت في ١٦ شباط سنة ٩٢٦

فلان

واعلم ان هذه الاوراق غير قابلة الجيرو وهي ما يسميه التجار كرا دي فان كانت بمبلغ معين فهي محدودة وان كانت بمبلغ غير معين فهي مفتوحة وهذه الاوراق اكثر ما يحتاج اليها في السياحات فان المتغربين عن بلادهم يحمون عادة مثل هذه الاوراق موجهة الى فروع المصارف التي يعمرون في المدن الكائنت فيها وبعضهم يستعيز عنها بدقتر من دفاتر الشك التي يأخذها من المصرف المعتبر في البلاد التي يقصد السياحة او السفر اليها

قانون الشك

وانا ذاكرون هنا قانون الشك بنصه فلا نرانا في حاجة الى البحث عن اوراق « الشك » بعينها اذ ان بالتفصيل الوارد في هذا القانون كفاية وغنية واليك النص :

قانون الشكايات الموقت

في اصدار الشك وشكله

(مادة ١) يجب ان يتضمن الشك اولاً : كلمة الشك في متن السند

ثانياً التوكيل باداء مبلغ معين بلا قيد وشرط

ثالثاً اسم الواجب عليه الاداء

رابعاً بيان المكان الواجب فيه الاداء

خامساً مكان اصدار الشك وتاريخ اصداره

سادساً امضاء من وضعه في موقع التداول

(مادة ٢) لا يعد السند شكاً اذا فقد شرط من الشروط المبينة في

المادة السابقة الا في الاحوال المبينة في الفقرات الآتية . واذا لم يبين

مكان الاداء بصورة مخصوصة فالمكان المسطر بجانب اسم المخاطب هو

مكان الاداء ومقام المخاطب معاً والشك الذي لا يبين فيه مكان الاداء

يعد واجب الاداء في مكان صدوره وان لم يذكر فيه محل صدوره عد

انه صدر في المكان المسطر بجانب اسم الساحب اما اختلاف المكان

فليس بشرط في الشك

(مادة ٣) انما يجوز اصدار الشك على كل من كان لديه نقود موقوفة تحت امر الساحب ووفقاً لمقابلة صريحة او ضمنية توجب على المخاطب اداء قيمته . ومن اخرج شكاً الى موقع التداول ولم تراخ فيه الشروط المبينة في الفقرة السابقة او لم يتطرق خلل الى صحة السند من حيث هو شك وانما اخر تاريخه لا غير فانه يعاقب وفقاً للاداة (١٥٥) من قانون الجزاء

(مادة ٤) يمكن كتابة الشك ليؤدي الى شخص معين او لامر . ويمكن سحبه ايضاً ليؤدي الى حامله كما ان من الممكن ان يكتب لامر صاحبه بالذات . اما الشك الذي يسحب على صاحبه بالذات ليؤدي الى حامله فيعد كانه لم يكن

(مادة ٥) يسحب الشك على صراف (بنكبير) واكن لو سحب على شخص آخر فذلك لا يخل بصحته من حيث هو شك

(مادة ٦) ان الساحب ضامن للاداء . واذا شرط في الشك عدم ضمانه فذلك باطل كان لم يكن

(مادة ٧) كل نوع من الشك الا المشروط اداؤه لحامله قابل للنقل بطريق الجيرو ولو لم يكن مكتوباً للامر بصورة مخصوصة . واذا كتب الساحب على الشك عبارة « غير مكتوب للامر » او ما يعادلها من التعبير فلا يكون الشك حينئذ قابلاً للنقل الا بشكل حوالة عادية

وله حكمها

(مادة ٨) تكتب الحوالة (الجيرو) بلا قيد وشرط وكل شرط علقت به الحوالة يعد كأن لم يكن وحوالة بعض الدين باطلة وكذا الحوالة بشرط الاداء الى الحامل ومثله حوالة المخاطب ، وما عدا المخاطب فكل من وقع امضاه في قفا شك اصدر ليؤدى الى حامله يعد انه اعطى الساحب كفالة (آوال) ويضحى مسؤولاً والحوالة على المخاطب هي في حكم البراء ولكنه يستثنى من ذلك ما لو كان للمخاطب عدة مؤسسات وكانت الحوالة قد كتبت لمنفعة مؤسسة كائنة في غير المكان الموجود لافيه المؤسسة المسحوب عليها الشك

في الكفالة والاداء

(مادة ٩) الشك لا يمكن قبوله . فالقبول الذي يسطر عليه يعد

كأن لم يكن

(مادة ١٠) يمكن التوثق من اداء الشك باعطاء الكفالة المسماة (آوال) وهذه الكفالة يجوز ان تعطى من شخص ثالث فضلاً عن المخاطب حتى من احد الذين امضوا الشك ، ويمكن ان تطبق على الشك مواد قانون التجارة المتعلقة باوال السفينة « البوليصه »

(مادة ١١) يجب اداء الشك حين الاطلاع . والسند الحاوي اجلاً

من نوع آخر يعد من حيث انه شك كأنه لم يكن

(مادة ١٢) يجب ابراز الشك للمخاطب في عشرة ايام اذا كان ادأوله

في محل اصداره وفي مدة شهر اذا كان ادائه في مكان آخر
(مادة ١٣) اذا سحب الشك في مكانين مختلف تقويمهما فيوم وضعه
في موقع التداول يحول الى اليوم الذي يقابله من تقويم محل الاداء
(مادة ١٤) ان وفاة الساحب او ظهور عدم اهليته بعد اخراج
الشك الى موقع التداول لا يخلان بحكمه

(مادة ١٥) ان فسخ الوكالة المستفادة من الشك انما يفيد الحكم
بعد مضي مدة ابرازة ٠ ولو ان الساحب او الحامل اعلم المخاطب بضياع
الشك او بدخوله في عهدة شخص ثالث بعمامة احتمالية فلا تبرأ ذمته
المخاطب الذي اداه الا ان يثبت دخوله في عهدة ذي اليد بصورة مشروعة
و اذا لم تفسخ الوكالة يبقى للمخاطب حق اداء الشك حتى بعد مضي المدة
(مادة ١٦) اذا ادى المخاطب قيمة الشك كان له ان يطلب من
الحامل شرحاً يفيد قبض المبلغ وتسليمه له وللحامل ان يأبى اداء البعض
و اذا دفع البعض كان للمخاطب ان يطلب تسطير ذلك على الشك وان
يعطي وصلاً به

(مادة ١٧) ان الشك المسحوب على صحيفته الداخلية خطان
متوازيان لا يمكن ادائه الا بصرف (بانكبير) والخط المذكور يمكن
ان يحطه الساحب او الحامل ويجوز ان يكون عاماً او خاصاً فان لم
يكتب بين الخطين شيء او كتب لفظ (صرف) او ما يعادله او لفظ
(وشركاؤه) فالخط عام اما لو ادرج بين الخطين اسم صرف فالخط المذكور

خاص . والخط العام يمكن تحويله الى خط خاص ولكنه لا يمكن تحويل الخط الخاص الى خط عام . والشك الحاوي خطأً خاصاً لا يمكن ادائه الا للصراف المعين اما اذا لم يكن هذا الصراف مريداً قبض النقود بذاته فيمكنه ان يستنيب عنه صرافاً اخر . ومن الممنوع نحو الخط واسم الصراف المعين . واذا كان الخط عاماً فادى المخاطب الشك لغير صراف او كان الخط خاصاً فادى لغير الصراف المعين كان مسؤولاً بما تسبب في ذلك من الضرر ومع هذا فلا يمكن ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

(مادة ١٨) للساحب او الحامل ان يكتب على صحيفة الشك الداخلية عبارة « سيدخل في الحساب » خطأً عرضياً او يكتب تعبيراً يعادها وينع بذلك اداء الشك نقداً وفي هذه الحال يقضى الشك بصورة خطية وقضاؤه على هذه الصورة يعادل الاداء نقداً ، وليس من الجائز ان تسترد عبارة « سيدخل في الحساب » التي كتبت على الشك والاخلال بهذه العبارة يوجب مسؤولية المخاطب بما يتسبب من الضرر ومع هذا فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

في الرجوع عند عدم الاداء

(مادة ١٩) اذا لم يؤد الشك الذي ابرز في اوانه كان للحامل ان يتخذ حق الرجوع على الساحب والمحيلين وغيرهم من المديونين ومن اللازم ان يثبت ابراز الشك وعدم ادائه

اولاً بورقة رسمية اي بروتستو عدم الاداء
ثانياً بتعيين يوم الابرار و بشرح مؤرخ من المخاطب يكتبه على
الشك

(مادة ٢٠) ان بروتستو عدم الاداء يجب تنظيمه قبل انقضاء المدة
المعينة للابرار

(مادة ٢١) ان مواد قانون التجارة المتعلقة بحق رجوع الحامل
وكفالة المحيلين لعدم اداء السمتجة والسند للامر ماعد المتعلق منها بالقبول
يجري حكمها على الشك

في تعدد نسخ الشك

(مادة ٢٢) ان الشك الذي يوضع موضع التداول في ممالك
احدى الدول ليؤدى في ممالك دولة اخرى او في اقسام ممالك تلك
الدولت عينها الفاصل بينها البحر يمكن ان يسحب نسخاً متعددة مطابقة
بعضاً ولكن يستثنى من ذلك الشك الذي يؤدى لحامله . ويجب ان تحوي
هذه النسخ الاعداد المرقومة على متن السند فان لم توجد هذه عدت كل
نسخة من هذه النسخ شكا على حد

(مادة ٢٣) ان الاداء الواقع على احدى النسخ يستوجب البراءة
ولو لم يشترط انه مبطل الحكم سائر النسخ

ومن نقل نسخ الشك لاشخاص مختلفين مسؤول عن جميع النسخ
الحاوية امضاء المحيل ومن جاء بعده من المحيلين اذا لم ترد تلك النسخ

في مرور الزمان

(مادة ٢٤) ان دعوى الحامل بحق الرجوع على الساحب والمحيلين تسقط بمضي ستة اشهر اعتباراً من انقضاء المدة المعينة للابراز ودعوى حق الرجوع التي تقام من المحيلين بعضهم على بعض او منهم على الساحب تسقط بمضي ستة اشهر ابتداءً من يوم اداء المحيل المبالغ المربوط بالشك او من يوم اقيمت عليه الدعوى

(مادة ٢٥) يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في ٢٤ جمادي

الاول سنة ١٣٣٢ و٧ نيسان سنة ١٣٣٠

انتهى نقلاً عن ترجمة المرحوم سايم باز



المقالة السابعة والثلاثون

مرور الزمان

الاصل ان الحق لا يسقط بمرور الزمان وتقدم العهد
لكن نظراً الى ان بترك الادعاء مدة طويلة ينشيء قناعة بعدم حقانيه
الطلبه ، ونظراً الى ازامتداد حق المطالبة والادعاء الى ما لا نهاية له يجعل
المدعى عليه تحت رحمة المدعي كل زمان ، والاصل براءة الذمة حدد
الشرع زمان معيناً لسماع الدعوى ومنع القضاة من سماع الدعوى بعده
الزمان من تاريخ الحق بالادعاء الى نهاية المدة المحددة من قبل الشرع
ميدان فسيح للادعاء بحق لم يسقط

وقد نظر الشرع الى ان المدعي قد يكون معذوراً في خلال المدة
من تقديم دعواه فرفض باعذار عينها لقطع مرور الزمان كالصغر والحجر
والسفر فالصغير لا تحسب مدة مرور الزمان بحقه الا من بعد بلوغه
والمسافر مسافة سفر بعيدة وهي مسافة ١٨ ساعة في السير
المعتدل لا تحسب مدة مرور الزمان بحقه الا من بعد رجوعه
ومدة مرور الزمان شرعاً هي خمس عشرة سنة في الدعاوي العادية
وسنة وثلاثون سنة في دعاوي رقبة الوقف ولا مرور زمان في دعاوي

الحقوق العامة كمشاءات القرية كما جاء في المجلة

مرور الزمان التجاري

واما في التجارة فمرور الزمان يختلف باختلاف المعاملات فهو فيها
يقسم الى قسمين قسم عادي تابع لاحكام المجلة
وقسم خاص تابع للمدة المقيمة في امور الخاصة
فان كان السند تجارياً عبارة عن سفتجة او سند للامر كان مرور
الزمان التجاري فيه خمس سنوات كما ورد في المادة الـ ١٤٦

وان كان السند للامر ولكن لا يقبل الحوالة التجارية بسبب من
الاسباب الواردة في الفصل المخصوص الذي عقدناه لستندات الامر فمدة
مرور الزمان فيه خمس عشرة سنة كما لو كان السند مضمياً ممن لا يحق له
الاشتغال بالتجارة لفقدان الاهلية او كان ناشئاً عن معاملات عادية

واما في حالة مرور الزمان التجاري فلا تقبل الاعذار المقبولة في
مرور الزمان العادي لان الاعذار الواردة في المجلة لقطع مرور الزمان
لا تتعلق بمرور الزمان التجاري كما لو كان المدعي مسافراً ثم عاد فلا تحسب
له مدة سفره وبذلك قرار من محكمة التمييز العثمانية عدد ١١٦ في ٥
تشرين اول سنة ١٣٢٩

غير ان قاعدة مرور الزمان التجاري لا تمنع من سماع الدعوى
لكنها تمتنع من قبول الاثباتات التي مر عليها الزمان ویتی للمدعي

حق تحليف اليمين فحسب ولذلك فهي تسمع الدعوى وتقرر بناء على
الطلب تحليف المدعى عليه اليمين

ولو لم تكن الدعوى مسموعة لما امكن تحليف اليمين : لان اليمين
لا تقرر الا في دعوى مسموعة فالذي سقط بمرور الزمان التجاري انما
هو حق اثبات الدعوى بالسندات التي مر على استحقاقها خمس سنوات
واما اليمين فهي حلف المدعى عليهم او ورثتهم عند موته على ان
ليس عليهم بعد الان دين او انهم يعتقدون من دون احتمال انه لم يبق
على مورثهم دين ما

والقانون صرح في المادة ١٤٦ : ان السندات التي يمر عليها هذا
الزمان هي البوالص او سندات الامر التي يوقعها التجار والباعة والصياف
او التي تعطي لاجل مواد تجارية

وصرح ان مبدأ مرور الزمان عليها من تاريخ البروتستو
ومعلوم ان البروتستو تجري بعد اربع وعشرين ساعة من الاستحقاق
فيكون مبدأ مرور الزمان التجاري اليوم التالي تاريخ الاستحقاق في
البوليصة واليوم الاول من الاستحقاق في سندات الامر التجارية
وإذا اقيمت الدعوى وتركت مدة مرور الزمان تحسب المدة
من تاريخ ترك الدعوى في المحكمة

في التقاويم المتبعة في قاعدة مرور الزمان
اننا في هذه البلاد تتبع عدة تقاديم فمنها القمري الهجري ومنها الشمس

وهو تقويمان الشرقي والغربي

فالشريعة الاساسية العثمانية اسلامية . والتقويم الشرعي عندها هو الهجري . فكان الاصل ان تحسب مدة مرور الزمان على الحساب الهجري

غير انه لما كانت التقاويم الاخرى مقبولة لدي الدولة فان جمعية المجلته قررت اعتبار التقويم الشمسي في تأجيل الديون والحكومة كانت تتبع الحساب الرومي (المالي) في معاملاتها

ففي اول نظرة الى تاريخ معاملتها رسمية ترى انهم كانوا يؤرخون تلك المعاملات بتاريخ هجري وتاريخ رومي فيقولون مثلاً حكماً وجاهياً اعطي في ٢٤ جمادي الاول سنة ١٣٣٢ و ٧ نيسان سنة ١٣٣٠ لاجل ذلك كان مقبولاً السند المؤرخ بتقويم شمسي . ولكن بالمدّة الشمسية تعتبر مدة مرور الزمان على ذلك السند او الهجرية ؟ في ذلك التفصيل الاتي

(١) ان كان موعد الاستحقاق هجرياً فمدّة مرور الزمان العادي

والتجاري هجرية

(٢) ان كان موعد الاستحقاق شمسياً غربياً او شرقياً فبمدّة الاستحقاق

تبتديء مدّة مرور الزمان بالحساب الهجري في الامور العادية

(٣) لمحكمة الاستئناف المختلطة في الاستانة قراره انه اذا كان تاريخ

السند وموعد استحقاقه بالحساب الشمسي فالمدّة كلها تحسب على الحساب


الشمسي اى من نوع التقويم المحرر فيها السند
انا اري ان مرور الزمان يجب ان يتبع قاعدة تاريخ السند واستحقاقه
وفي هذا القدر كفاية الان، وموندنا في البحث عن باقي الموضوعات
التجارية القسم الثاني من هذا الكتاب

تم بعونه تعالى طبع هذا الكتاب يوم الثلاثاء الواقع في السادس من
شهر اذار سنة ١٩٢٨

المؤلف

يوسف زخريا





فهرس الكتاب

	صفحة
المقالة الاولى - علم الحقوق ١ ، الحقوق بمعنى الشرائع ٢ ، تقسيم علم الحقوق ٣ .	١
المقالة الثانية - تاريخ الحقوق التجارية ٧ ؛ قانون التجارة الافرنسي ١٥ ، قانون التجارة العثماني ١٦ ،	٧
المقالة الثالثة - في الشروط الاساسية لحقوق التجارة ١٨ السرعة ٢١ ، الامانة او الثقة ٢٢	١٨
المقالة الرابعة - المادة الاولى وترجمتها ٢٣ ، المادة ٢٨ من ذيل القانون والمعاملات العادية والتجارية ٢٥ ، شروط المعاملات التجارية ٢٨	٢٣
المقالة الخامسة - شرح المادة الثانية الاهليات ٣٣ ولي الصغير ٣٥ ؛ كفالة الوصي والولي في التجارة ٣٦ ، الممنوعون عن التجارة ٣٨	٣٢
المقالة السادسة - دفاتر التجار الاجبارية ٤٠ ، الدفاتر الاختيارية ٤٤ ؛ الشروط القانونية في تنظيم الدفاتر الاجبارية ٤٥	٤٠

	صفحة
المقالة السابعة - في حكم وتأثير محتويات الدفاتر المذكورة ٤٧ ، ابراز الدفاتر وتسليمها ٥٠ ، الحساب الجاري ٥٣ . احكام ونتائج الحساب الجاري ٥٤ ،	٤٧
المقالة الثامنة - الشركات - الشركات العادية ٥٧ ، الشركات التجارية ٥٨ تمهيد في الشخصية الحقيقية والشخصية الامنوية ٥٩ في ما بين الشركات العادية والتجارية من فروع ٦١	٥٦
المقالة التاسعة - رأس المال التجاري ٦٤ ، رأس المال والعطل والضرر الناتج بسبب التأخير ٦٨ ، ما الفرق بين كون الاعيان او منافعها رأس مال شركة تجارية ٦٩	٦٤
المقالة العاشرة - الكولكتيف ٧١ ، عنوان الشركة ٧٢ التضامن والتكافل في الشركة ٧٤ ، ادارة الشركة ووكالة المأذونين بالامضاء عن الشركة ٧٤ ، صلاحية المدير ٧٦	٧١
المقالة الحادية عشرة - تنظيم المقاولات وتسجيلها وامضاؤها ٧٨ ، اعلان الشركة ٧٩ تجديد الشركة بعدنهاية المدة ٧٩ فسخ الشركة قبل نهاية مدتها ٨٠ ، نتائج عدم اكمال الشروط القانونية ٨١ ، في امتياز الشركة الكولكتيف عن غيرها ٨٣ ، في تقسيم الارباح والخسار ٨٣ ، فيما بين	٦٨

- هذه الشركة وشركتها المفوضة من توافقي واختلاف ٨٤
- ٨٦ المقالة الثانية عشرة - الشركة القومانديت - تمهيد ٨٦
وهي شركة القومانديت والمضاربة ٨٨ ، في مسؤولية
الشركات ٨٨
- عنوان الشركة ٨٩ ، ادارة الشركة ٨٩ ، ذكر جميع الشركاء
في الاعلان ٩١ ، في مرجع دعوى الشركاء على الشركة ٩١
ظهور دين بعد توزيع الارباح او فسخ الشركة ٩٣؛ شركة
القومانديت المساهمة ٩٤ ، الفرق بين القومانديت العادية
والقومانديت المساهمة ٩٦
- ٩٨ المقالة الثالثة عشرة - الشركة المغفلة الانونيم ٩٨
في شروط تأليف شركة انونيم ١٠١
- ١٠٤ المقالة الرابعة عشرة - الشرط الاول من شروط تأليف
شركة الانونيم ١٠٤ الشرط الثاني ١٠٤ ، الشرط الثالث
١٠٧ ، الشرط الرابع ١١٠ ، الشرط الخامس ١١١ ، الشرط
السادس ١١١ ، الشرط السابع ١٢
- ١١٣ المقالة الخامسة عشرة - مدير الشركة ١١٣ ، الجمعية العمومية
لادارة الشركة ١١٤ ، الهيئة العمومية ١١٦ ، مجلس الادارة ١١٧
مفتش الشركة ١١٩ ، مفتش الحكومة ١٢٠

	صفحة
المقالة السادسة عشرة - الشركات الاجنبية ١٢١، شركة المحاصنة ١٢٣	١٢١
المقالة السابعة عشرة - فسخ الشركات وانفاسها ١٢٨ الاحوال التي تنفسخ الشركة بها من ذاتها ١٢٩، في فسخ الشركة وحلها من قبل المحكمة ١٣٢	١٢٨
المقالة الثامنة عشرة - في تصفية الشركة ١٣٤، في ١٣٧ وظائف المصفين ٠ في ما يحدث بعد التصفية ١٣٩، تقسيم الموجودات ١٣٩، في التحكيم ١٤٢	١٣٤
المقالة التاسعة عشرة - الدلال والسمسار ١٤٣، في وظائف الدلال والسمسار ١٤٦، في شهادة الدلال والسمسار ١٤٩	١٤٣
المقالة العشرون - التجارة بالقومسيون اي بالتوسط ١٥١ تجرى علي المتوسط احكام الوكيل والامين والوديع الشرعية مع احكام قانون التجارة ١٥٥، بين القومسيوني العمومي والقومسيوني الخصوصي ١٥٩	١٥١
المقالة الواحدة والعشرون - في حقوق الوسيط وواجباته ١٦٠ في امتياز مطالب القومسيوني على سائر دائني الموكل ١٦٥ ماهي الديون الممتازة ١٦٦، السلفية ١٦٧، الفائدة والمصاريف والاجرة ١٦٨	١٦٠

- ١٧٠ المقالة الثانية والعشرون — في القومسيوني المتخصص لتعاطي نقل البضائع ١٧٠ ، كلمة في التمهيد والقيام به والعذر عند عدم القيام به ١٧٤ في ضياع البضائع بعد الشراء وضمن قيمتها ١٧٥ ، قائمة الارسالية ١٧٥ ، في المكارين المشتغلين في النقل في الميلا وفي اليااسة ١٧٧
- ١٧٩ المقالة الثانية والعشرون — فيما يحدث بعد ايصال البضاعة ١٧٩ عند حصول المنازعة على الاشياء والامتناع عن التسليم ١٨١ في اجرة النقل وكيفية تحصيلها ١٨١ ، في اسباب الحكم ١٨٤
- ١٨٧ المقالة الرابعة والعشرون — السندات التجارية ١٨٧ السفنجة او البوليصة في الشريعة الاسلامية وعند الامم ١٨٨ في ماهية السفنجة قانوناً ١٩٤
- ١٩٧ المقالة الخامسة والعشرون — فيما بين السندات العادية والسفنجة من فروق ١٩٧ ، في تفاوت الكميو وراثة ١٩٩ قواعد مهمة تتعلق في اهلية المتعاقدين ٢٠١ وتبعته اصحاب الامضاء ٢٠١ ، في شروط السفنجة ٢٠٢ ، الشرط الاول مغايرة المكان ٢٠٢ الشرط الثاني التاريخ ٢٠٤ ، الشرط الثالث مقدار القيمة ٢٠٥ الشرط الرابع اسم المخاطب ٢٠٥

الشرط الخامس اجل البوليصه ٢٠٦ الشرط السادس محل
التأديه ٢٠٦ ، الشرط السابع كيفيه وصول بدل البوليصه
الى الساحب من المسحوب لامره ٢٠٧ الشرط الثامن
اسم المسحوب له ٢٠٧ الشرط التاسع امضاء الساحب ٢٠٨
الشرط العاشر الصاق الدمغه ٢٠٩

٢١١ المقالة السادسة والعشرون — الشروط الاختيارية ٢١١
الذهول والاهمال والتصنيع ٢١٣ نتائج التصنيع ٢١٧
تصنيع المحل ٢١٧ . تصنيع الاسم ٢١٨ ، صورة تحرير
البوليصه ٢١٨

٢٢٠ المقالة السابعة والعشرون — في تأمين اداء البوليصه ٢٢٠
في مقابل الوفاء ٢٢٠ في قبول البوليصه عادياً ٢٢٤

٢٢٨ المقالة الثامنة والعشرون — في قبول البوليصه بالتوسط ٢٢٨
في الفرق بين القبول بلا اعتراض والقبول بالتوسط ٢٣١
في ما لو تقدم للتوسط اشخاص عديدون ٢٣١ ، في تأخر
الحامل عن مراجعة المتوسط ليقبض القيمة ٢٣٢ ، في
الكفيل من الخارج المسمى اوال ٢٣٣

٢٣٥ المقالة التاسعة والعشرون — الكفالة المتسلسلة ٢٣٥

الكفالة المتسلسلة المطلقة ٢٣٧ الكفالة المتسلسلة المقيدة ٢٣٨

- في شروط تحقيق الكماله ٢٣٩
- ٢٤٢ المقالة الثلاثون — في حلول الاجل والاستحقاق ٢٤٢
- ٢٤٧ المقالة الواحدة والثلاثون — في الجيرو ٢٤٧ ، في الشروط
اللازمة لصحة الجيرو ٢٤٨ ، في التاريخ ٢٤٨ ، في بيان
اخذ القيمة وكيفية اخذها ٢٥٠ ، في بيان اسم المحال له او
لامره ٢٥٠ ، في بيان امضاء المحيل وختمه ٢٥٠ ، في الجيرو
الناقصة ٢٥١ ؛ في مسؤولية الحامل سنداً بجيرو ناقصة ٢٥١ ،
في مسؤولية المحيل سنداً بجيرو ناقصة ٢٥٣ ، في كتابة
الحوالة على البوليصة ٢٥٣ ، في الامضاء على بياض ٢٥٥ ،
في الرجوع عن الجيرو ٢٥٦ في الجيرو بعد الاستحقاق ٢٥٦
في الجيرو بعد افلاس المخاطب ٢٥٧ ، في الجيرو المرجع ٢٥٨
في المواضع في الجيرو ٢٥٨
- ٢٦١ المقالة الثانية والثلاثون في اداء قيمة البوليصة ٢٦١ — في
الاداء العادي ٢٦١ ؛ في الدفع في الاستحقاق ٢٦٤ ، المنع
والتنبيه ٢٦٥ ، في اجبار الحامل على القبض قبل
الاستحقاق ٢٦٧
- ٢٦٨ المقالة الثالثة والثلاثون — في فقد الحامل اهليته التجارية ٢٦٨
في ضياع البوليصة ٢٦٩ ، في الكفيل ٢٧٠ ، في اثبات

ضياح البوليصة ٢٧١ ، التوسط بالتأدية ٢٧٣

٢٧٧ المقالة الرابعة والثلاثون واجبات حامل البوليصة وحقوقه
بعد حلول الاجل ٢٧٧ ، المهل ٢٧٨ ، المهل المخصصة لسحب
البروتستو ٢٨٠ ، المهل لاقامة الدعوى ٢٨٢ ، في حقوق
الحامل ٢٨٤ ، حق الحامل بطلب افلاس المديون ٢٨٦
حق الحامل يسحب بوليصه جديدة على الساحب الاول
وهي ما نسميه (رلاترت) ٢٨٦ ، حق الحامل بطلب افلاس
المديون ٢٨٦

٢٨٩ المقالة الخامسة والثلاثون — في حقوق غير الحامل وواجباته
المسحوب عليه ٢٨٩ ، الساحب ٢٨٩ ، في المحيلين والكفلاء ٢٩٠
في البروتستو ٢٩٠ ، الرلاقاميو ٢٩٢ ، الرلاترت ٢٩٤

٢٩٧ المقالة السادسة والثلاثون — السند المحرر للامر ٢٩٧ ، في
الفروق بين السند للامر والسفتجة ٣٠٠ ، في الموافقة بين
السفتجة والسند للامر ٣٠١ ، في سند محل الاقامة ٣٠١ ،
في السند للحامل ٣٠٣ ، في امر التأدية ٣٠٤ ، مكتوب
الاعتبار ٣٠٥ ، قانون الشك ٣٠٦

صفحة

٣١٣ المقالة السابعة والثلاثون - مرور الزمان الشرعي ٣١٣ ،

مرور الزمان التجاري ٣١٤ ، التقاويم المتبعة في قاعدة مرور

الزمان ٣١٥

(تنبيه) - وقع بعض اغلاط مطبعية لا تخفى على المطالع الكريم


فنعتذر اليه عنها



Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

Small handwritten mark or signature.



A. U. B. LIBRARY

CA:347.7:Z21tA:v.1:c.1

زخريا، يوسف

التجارة البرية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01054342

CA:347.7:Z21tA

v.1

• زخريا

• التجارة البرية

CA
347.7
Z21tA
v.1

